جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية



الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ
فِي ضَوْءِ سُنَّةِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ (ﷺ)

«دراسة موضوعيَّة»

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في
دمياط الجديدة - جامعة الأزهر

مستلة من

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون،
لعام ١٤٤١هـ- يونيو٢٠٢٠م والمودعة بدار الكتب تحت رقم
٦١٥٧/٢٠٢٠ والترقيم الدولي ٢٤٨١-٢٦٣٦ I.S.S.N

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية

اَلْإِحْسَانُ إِلَى اَلْجَارِ فِي ضَوْءِ سُنَّةِ اَلنَّبِيِّ اَلْمُخْتَارِ (ﷺ)
«دراسة موضوعية»

الدكتور

أحمد أحمد حسن واكد

مدرس الحديث وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في

دمياط الجديدة - جامعة الأزهر

شددت السنة النبوية على حسن الجوار، وأكدت على ضرورة الإحسان إلى الجار، وأداء حقه؛ حيث أنزله رسول الله (ﷺ) منزلة الوارث؛ تعظيمًا لحقه، ومراعاة لحرمته. كما تَوَعَّد من لا يأمن جَارُه شُرُورَه.

ومن صور الإحسان إلى الجار: حسن العشرة له، وكف الأذى عنه، وتحمل ما قد يصدر عنه، ومد يد العون له.

الكلمات المفتتاحية: الجار – حسن المعاملة – السُّنة النبوية – دراسة موضوعية.

ENGLISH SUMMARY

Good Treatment to the Neighbor in Light of the Sunnah of the Chosen Prophet, may God Bless him and Grant him Peace .. An Objective Study.

Dr.

Ahmed Ahmed Hassan Waked

Teacher of Hadith and its Sciences at the College of Islamic and Arabic Studies for Men in New Damietta, Al-Azhar University.

E mail dr.ahmedwaked@gmail.com

The Prophet’s Sunnah emphasized good neighborliness, the necessity for the mercy of the neighbor, and the fulfillment of his rights. The Messenger, peace be upon him, likened him to the heir out of respect for his right and respect for his stature. He also threatened the one whose neighbor is afraid of his evils.

Among the forms of kindness with the neighbor: treating him well, preventing harm from him, bearing his harm, and helping him.

Key Words: The Neighbor - Good Treatment - Sunnah - Objective Study.



المُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

«إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾[3][4]».

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠ . ٧١.

(٤) هذه المقدمة تُسَمَّى «خُطْبَة الحَاجَة»، كان رسول الله (ﷺ) يُعَلِّم أصحابه (ﷺ) أن يقولوها بين يدي كلامهم، في أمور دينهم، سواء أكان خطبة نكاح، أم جمعة، أو غير ذلك. والحديث أخرجه: أبو دَاود، والتِّرْمِذِي، والنَّسَائِي، وابن مَاجَه، واللفظ له، والدَّارِمِي، وأَحْمَد، من طريق أبي إِسْحَاق السَّبِيعِي (عَمْرو بن عبد الله)، عن أبي الأَحْوَص (عَوْف بن مَالِك بن نَضْلَة)، وأبي عُبَيْدَة (ابن عبد الله بن مَسْعُود)، عن أبيه عبد الله بن= =مَسْعُود (ﷺ)، عن النَّبِيّ (ﷺ) (غير أن التِّرْمِذِي، والنَّسَائِي . في كِتَاب النِّكَاحِ .، وابن مَاجَه: ذكروا أبا الأَحْوَص وَحْدَه. وذَكَر أبو دَاود . في الطريق الأول من إسناده .، والنَّسَائِي . في كِتَاب

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، عَبْدِكَ، وَنَبِيِّكَ، وَرَسُولِكَ، النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، إِلَى يَوْمِ الدِّيْنِ.

الجُمُعَة .، والدَّارِمِي، وأَحْمَد . في الموضعين الأول والثالث .: أبا عُبَيْدَة وحده. وجمع بينهما مقترنين: أبو دَاود . في الطريق الثاني من إسناده .، وأَحْمَد . في الموضعين الثاني والرابع .). فأخرجه: **أبو دَاود في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/٢٣٨ . ٢٣٩ ح ٢١١٨ (الطريق الثاني من الإسناد صحيح؛ رجاله ثقات، وإن كان به أبو عُبَيْدَة: ثقة لم يسمع من أبيه، إلا أن أبا الأَحْوَص تابعه في نفس الطريق. والطريق الأول منه ضعيف؛ لانقطاعه، أبو عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه، وإن كان بالإسناد من طريقيه أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي: ثقة مدلس، إلا أنه صرح بالسماع من أبي عُبَيْدَة عند الدَّارِمِي). **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٣/٤١٣ ح ١١٠٥، وقال عَقِبَه: «حديث عبد الله حديث حسن. رواه الأَعْمَش، عن أبي إِسْحَاق، عن أبي الأَحْوَص، عن عبد اللهِ، عن النَّبِيِّ (ﷺ)، ورواه شُعْبَة، عن أبي إِسْحَاق، عن أبي عُبَيْدَة، عن عبد الله، عن النَّبِيِّ (ﷺ). وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إِسْرَائِيلَ جمعهما، فقال: عن أبي إِسْحَاق، عن أبي الأَحْوَص، وأبي عُبَيْدَة، عن عبد الله بن مَسْعُود، عن النَّبِيِّ (ﷺ)». **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب كَيْفِيَّةِ الخُطْبَةِ ٣/١٠٤ ح ١٤٠٤، وقال عَقِبَه: «أبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه شيئًا»، وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/٨٩ ح ٣٢٧٧. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٦٠٩ ح ١٨٩٢، وإسناده حسن؛ من أجل هِشَام بن عَمَّار ويُونُس بن أبي إِسْحَاق السَّبِيْعِي. **والدَّارِمِي في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب في خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٢/١٩١ ح ٢٢٠٢. **وأَحْمَد في المسند** ١/٣٩٢ . ٣٩٣ ح ٣٧٢٠ . ٣٧٢١، ١/٤٣٢ ح ٤١١٥ . ٤١١٦. وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عَبَّاس م، أخرجه: مُسْلِم، والنَّسَائِي، وابن مَاجَه، وأَحْمَد، بنحوه، ودون ذِكْر للآيات القرآنية. فأخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ ٢/٥٩٣ ح ٨٦٨. **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ ٦/٨٩ . ٩٠ ح ٣٢٧٨. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ ١/٦١٠ ح ١٨٩٣. **وأَحْمَد في المسند** ١/٣٠٢ ح ٢٧٤٩، ١/٣٥٠ ح ٣٢٧٥.

أَمَّا بَعْدُ...

فَـ «**إِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**[1]**، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**[2]».

---

(١) قوله: «**وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ**»: بفتح الهاء وإسكان الدال فيهما، وبضم الهاء وفتح الدال أيضًا، قال النَّوَوِي: «ضبطناه بالوجهين، وكذا ذَكَرَه جماعة بالوجهين»، وقال القاضي عِيَاض: «رَوَيْنَاه في مُسْلِم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكَرَه الهَرَوِي، وفَسَّرَه الهَرَوِي على رواية الفتح بالطريق، أي أحسن الطريق طريق مُحَمَّد (ﷺ)، يقال: فُلَانٌ حَسَنُ الْهَدْيِ: أي الطريقة والمذهب، وأما على رواية الضم، فمعناه: الدلالة والإرشاد، قال العلماء: لفظ الهُدَى له معنيان، أحدهما: بمعنى الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [الشورى: ٥٢]، وقال: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ**﴾ [الإسراء: ٩]، وقال: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ٢]، وقال: ﴿**فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ** ﴾ [الصافات: ٢٣]. والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد، وهو الذي تَفَرَّد الله (ﷻ) به، قال الله تعالى لنبيه (ﷺ): ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ [القصص: ٥٦]». ينظر: الغريبين في القرآن والحديث للهَرَوِي ١٩٢٢/٦، إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٦٩/٣، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٥٤/٦.

(٢) اللفظ المذكور، جزء من حديث جَابِر بن عبد الله م عن النَّبِيِّ (ﷺ)، أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الجُمُعَةِ، بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ ٥٩٢/٢ . ٥٩٣ ح ٨٦٧، ولفظه: «... **وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**...». **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَاب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ،= =بَاب كَيْفَ الخُطْبَةُ ١٨٨/٣ . ١٨٩ ح ١٥٧٨، واللفظ له، وإسناده صحيح. **وابن مَاجَه في السنن:** المُقَدِّمَة، بَاب اجْتِنَابِ البِدَعِ وَالجَدَلِ ١٧/١ ح ٤٥. **والدَّارِمِي في السنن:** المُقَدِّمَة، بَاب فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ ٨٠/١ ح ٢٠٦. **وأَحْمَد في المسند** ٣١٠/٣ ح ١٤٣٧٣، ٣١٩/٣ ح ١٤٤٧١، ٣٣٧/٣ . ٣٣٨ ح ١٤٦٧٠ . ١٤٦٧١، ٣٧١/٣ ح ١٥٠٢٦.

وَبَعْدُ،،،

فهذه دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ، عَنِ «اَلْإِحْسَانِ إِلَى اَلْجَارِ»، فِي ضَوْءِ اَلْسُّنَّةِ اَلْنَبَوِيَّةِ.

١ـ أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، منها:

(أ) لكي أتشرف بالإسهام. ولو بقدر ضئيل. في خدمة السنة النبوية، والحفاظ عليها، والعمل بها؛ حتى أنال شفاعة صاحبها (ﷺ)، والقرب منه في الجنة إن شاء الله تعالى.

(ب) الدراسة الموضوعية للسنة النبوية تكشف لنا عن عظمتها، وشمولها، وكفايتها مع القرآن الكريم لصنع الحياة الفاضلة في مختلف المجالات.

(ج) الدراسة الموضوعية للسنة النبوية يستقيم لصاحبها آلة الفهم والاستنباط، قبل أن يعمل الإنسان أو يُفْتِيَ بمقتضى حديث واحد فيخطئ. ومن ثم اشتدت عناية أهل العلم بهذا النوع من الدراسة.

(د) حُسْن الجوار أهمله كثير من الناس اليوم، وانشغلوا عنه؛ إما لضعف في إيمانهم، فلا يهمهم إلا أنفسهم، ولا يراعون حق أحد. وإما لسيطرة الدنيا عليهم، وتَمَكُّنِهَا منهم، بتكالبهم عليها. وإما للجهل بمضامين حسن الجوار، وتفصيلاته، وأبعاده.

(هـ) أكثر الجيران في زماننا هذا. وخاصة في المدن. لا يعرفون شيئًا عن جيرانهم، ولا يتفقدون أحوالهم، ولا يشاركونهم في أفراحهم وأحزانهم، ولا يعينوهم إذا احتاجوا العون، ولا يهرعون إليهم إن طلبوا الغوث. بل ولو سُئِل أحدهم عن اسم جاره لا يجيب، فهو لا يذكره، أو لا يعلمه أصلًا.

(و) كَثُر في واقعنا المعاصر من لا يهتم بحق جاره، ولا بالإحسان إليه، بل ولا يمنع شره عنه، فتراه في نزاع معه، وإيذاء له، واعتداء عليه.

لهذه الأسباب وغيرها، كان توفيق الله (ﷻ) لاختيار هذا الموضوع.

٢ـ الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما تيسر لي – على بحث مُحَكَّم تحكيمًا علميًّا، في موضوع الدراسة.

وقفت على كتاب للحافظ الذَّهَبِي:، عنوانه: «حق الجار»، ويقع في خمس وستين صفحة[١]. وهذا الكتاب مرتب على الأبواب، وأحاديثه غير مسندة، وينص مُصَنِّفُه على راويها الأعلى، ويذكر طرف بعضها، ويقتصر في بعضها على موضع الاستشهاد، ونادرًا ما يعلق على متن الحديث، وكثيرًا ما يذكر طرق الأحاديث، وشواهدها، وأحيانا يعزو الأحاديث إلى من أخرجها من أصحاب الكتب الأصلية، وقد حَكَم على أكثرها بالصحة والضعف، ونَصَّ في بعضها على سبب الضعف، كما حَكَم على أحاديث منها بالنكارة والوضع، وأحيانًا يقارن بين المتون، وختم كتابه بعرض موجز عن هجر الجار المبتدع، والعاصي، والكافر، وضوابط هجرهم.

ولم يربط: بين أحاديث كتابه برباط يجمع بينها، ولم يُعَرِّف الجار، ولم يذكر حد الجوار، ولا الأحاديث الواردة فيه، وصَدَّر باب «شفعة الجوار"بقوله: «شفعة الجوار مندوب إليها لأجل حق الجوار[٢]»، ثم ذَكَر ستة أحاديث، دون ذِكْر أقول أهل العلم في شفعة الجوار.

٣ـ خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

---

(١) طبعة: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع . الرياض، سنة النشر: ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، تحقيق: هشام بن إسماعيل السقا.

(٢) ينظر: حق الجار للذَّهَبِي صـ ٣٤.

المقدمة: وتشتمل على:

* أسباب اختيار الموضوع.

* الدراسات السابقة.

* خطة البحث.

* منهج البحث وطريقته.

التمهيد: ويشتمل على:

* تعريف «الإحسان، والجار»، والمراد بالإحسان إلى الجار.

* الألفاظ ذات الصلة.

* حد الجوار.

- **المبحث الأول:** «فضل الإحسان إلى الجار».
- **المبحث الثاني:** «صور الإحسان إلى الجار».
- **المبحث الثالث:** «أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة».

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

ثم ألحقت في آخر البحث فهرسًا للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

٤ـ منهج البحث وطريقته.

اتبعت في هذا البحث الطرق الآتية:

(أ) جَمَعْت الأحاديث الواردة في موضوع الدراسة، مُتَحَرِّيًا ما هو قابل للحُجَّة، مُتَجَنِّبًا الضعيف والموضوع، وما يُخَالِف أصلًا من الأصول المقررة، أو نَصًّا من النصوص الثابتة.

(ب) وَضَعْت تلك الأحاديث تحت ما يخصها من مسائل الموضوع وعناصره، حسبما تقتضيه الدراسة الموضوعية.

(ج) قُمْت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجًا تفصيليًا من مصادرها المعتبرة بحسب ما تيسر لي، بادئًا بالكتب التسعة (صحيح البُخَارِي، صحيح

مُسْلِم، سنن أبي دَاوُد، سنن التِّرْمِذِي، سنن النَّسَائِي، سنن ابن مَاجَه، موطأ مَالِك، سنن الدَّارِمِي، مسند أَحْمَد)، ثم باقي الكتب بحَسْب وفاة مصنفيها، مع ذكر أقوال العلماء في درجة الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعَزْوِه إليهما أو إلى أحدهما عن بيان صحته، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، ولم يذكر العلماء في درجته شيئًا، اجتهدت في التعرف على درجته، فإن ذَكَر أحد من العلماء درجته اكتفيت بذلك، إلا إذا وجدت في قوله ما يستدعي التعقيب.

(د) تَنَاوَلْت بعض الآيات القرآنية المتصلة بالموضوع، باعتبار السنة شارحة للقرآن، ولم أجعل مدار البحث عليها بل على الحَدِيث.

(هـ) جَمَعْت أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الموضوع، باعتبارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثرهم تطبيقًا لما فيها، وأشدهم حرصًا على ذلك، وقد حرصت على توثيق تلك الأقوال بعَزْوِهَا إلى مصادرها.

(و) عند الاستدلال والاستشهاد بالأحاديث والآثار، حذفت سندها، واقتصرت منه على الراوي الأعلى للحديث والأثر؛ خشية التطويل.

(ز) قُمْت بدراسة النصوص التي جُمِعَت دراسة موضوعية متكاملة، وفهم المراد منها فهمًا صحيحًا.

(ح) رَاعَيْت التسلسل في عناصر الموضوع حتى يخرج في صورة متكاملة.

ط. دَفَعْت ما يوهم ظاهره التعارض بين أحاديث الموضوع المراد دراسته.

(ي) شَرَحْت الكلمات الغريبة، وبَيَّنْت العبارات الغامضة، من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والغريب والشروح.

(ك) عَلَّقْت على بعض الأحاديث، إذا وجدت لذلك حاجة، وكثيرًا ما أَنْقُل بعض الفوائد المناسبة من كلام العلماء، مع عَزْو كل قول إلى قائله، ورَدّ كل معلومة إلى مصدرها.

(ل) عَزَوْت الأقوال إلى قائليها، مع المحافظة على النقل في النص، فإن كان بنصه ذَكَرْت الجزء والصفحة ولم أُعَلِّق، وإن كان فيه تصرف. بزيادة، أو باختصار، أو بتقديم وتأخير، أو بتغيير كلمات، أو التعبير بمعناه. بَيَّنْت ذلك، وقلت. بعد ذِكْر الجزءِ والصفحة.: بتصرف، أو بتصرف يسير.

(م) بَيَّنْت الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع المراد دراسته، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.

(ن) قُمْت بترجمة موجزة لكل من نقلت له قولًا من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، مُشِيرًا إلى بعض مصادر الترجمة.

هذا، وقد راعيت في هذا البحث: دقة العبارة وتحريرها، ووضوح معناها وسهولته؛ حتى تعم الاستفادة منه.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه

دكتور

أحمد أحمد حسن واكد



وفيه:

- **تعريف «الإحسان، والجار»، والمراد بالإحسان إلى الجار،**
- **وبيان الألفاظ ذات الصلة، وحد الجوار**

- **تعريف الإحسان.**

الإحسان لغة: «مصدر أَحْسَن[1]»، وهو «ضد الإساءة. ورجل مُحْسِن، ومِحْسَان[2]». «والمحاسن في الأعمال، ضد المساوئ[3]». «وحَسُنَ حُسْنًا: جَمُلَ، فهو حَسَن، وهي حَسْنَاء[4]». «وأَحْسَن: فَعَل ما هو حَسَن. وأَحْسَن الشيء: أجاد صُنْعَه، وأتقنه[5]». «وأَحْسَنْتَ: أَجَدْتَ. وأَحْسَن القراءة: أتقنها، وأجادها[6]». «وقيمة المرء ما يُحْسِن: ما يتقن، ويجيد[7]». «وأَحسَن به الظَّنَّ: نقيض أَسَاءَه[8]». «وحَسَّنْت الشيء تَحْسِينًا: زَيَّنْتُه، وأَحْسَنْت إليه وبه: بمعنى[9]». «وهو يُحْسِن الشيء: أي يَعْلَمُه. ويَسْتَحْسِنُه: أي يَعُدُّه حسنًا[10]». «والأَحْسَن: الأفضل[11]». «والحُسْن: الجمال، وكل مُبْهِج مرغوب فيه[12]». ومن المجاز: «أَحْسَن الله عزاءك: رزقك الصبر الحسن. وأَحْسَن وفادته: رَحَّب به،

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٩٧/١.

(٢) لسان العرب ١١٧/١٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١٩٩/٣.

(٤) المعجم الوجيز صـ ١٥١.

(٥) المعجم الوسيط ١٧٤/١.

(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٩٧/١.

(٧) المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٨) لسان العرب ١١٧/١٣.

(٩) تاج العروس ٤٢٩/٣٤.

(١٠) الصحاح ٢٠٩٩/٥.

(١١) المعجم الوسيط ١٧٤/١.

(١٢) المعجم الوجيز صـ ١٥١.

استقبله بترحاب. وأَحَسَن إلى فلان، وأَحْسَن بفلان: تَصَدَّق، أعطاه حسنة، وقَدَّم إليه معروفًا[1]».

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الإحسان لغة يطلق ويراد به: تزيين الفعل الصادر عن المرءِ، وإظهار حُسْنِه وجماله. أو يراد به: تجويده، أو إجادته، أو اتقانه.

والإحسان اصطلاحًا: «فِعْل ما ينبغي أن يُفْعَل من الخير[2]».

وقال الرَّاغِب[3]: «الإحسان: فعل ما ينبغي فِعْلُه من المعروف، وهو ضَرْبَان، **أحدهما:** الإنعام على الغير، **والثاني:** إحسان في فِعْلِه، وذلك إذا عَلِم علمًا حسنًا، أو عَمِل عملًا حسنًا[4]».

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٩٧/١.

(٢) التعريفات صـ ٢٧.

(٣) هو أبو القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَانِي، المعروف بالرَّاغِب. إمام من أئمة أهل السنة. من مصنفاته: التفسير الكبير، والمفردات في غريب القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وخمسمائة. ينظر في ترجمته: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة صـ ٩١، الأعلام للزِرِكْلِي ٢٥٥/٢، معجم المؤلفين ٦٤٢/١، معجم أعلام المورد صـ ٥٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن صـ ١١٩، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٤٠ . ٤١.

وقال الكَفَوِي[1]: «الإحسان: هو فِعْل ما يَنْفَع غيره، بحيث يصير الغير حسنًا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنًا بنفسه[2]».

وهذه التعريفات الثلاثة، لا فرق بينها، فهي متفقة على إيصال الخير والمعروف والنفع لنفس الإنسان ولغيره.

وأركان الإحسان فيها ظاهرة، وهي: مُحْسِن، ومُحْسَن إليه، ومُحْسَن به، وفِعْل. والنية الصحيحة مذكورة ضِمْنًا؛ فلو لم تصح نية المُحْسِن وتَخْلُص، لما سُمِّيَ فعله إحسانًا.

واختلاف ألفاظهم في بيان المُحْسَن به (الخير، المعروف، النفع) لا يعني وجود تغاير أو تعدد فيه، بل هو واحد، فالخير من المعروف، والخير والمعروف نفع.

• تعريف الجار

«**الجَار**: المُجَاوِر في السَّكَن. والجمع: جِيرَان[3]». «تقول: جَاوَرَهُ، مُجَاوَرَةً، وجِوَارًا. بالكسر والضم، والكسر أفصح.[4]». «والاسم: الجُوَار، إذا لَاصَقَه في السَّكَن[5]». «وتَجَاوَرُوا واجْتَوَرُوا بمعنى[6]». «والجَار: الشريك في العَقَار، مُقَاسِمًا

---

(١) هو أبو البَقَاء أَيُّوب بن مُوسَى الحُسَيْنِي الكَفَوِي الحَنَفِي، كان من قضاة الأَحْنَاف. ولي القضاء في كَفَا بتُرْكِيَا، وبالقُدْس، وبَغْدَاد، وعاد إلى اسْتَانْبُول، فتُوُفِّيَ بها سنة أربع وتسعين وألف. من مصنفاته: الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). ينظر في ترجمته: الأعلام للزِرِكْلِي ٣٨/٢، معجم المؤلفين ٤١٨/١، هدية العارفين ٢٢٩/١.

(٢) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) صـ ٥٣.

(٣) المصباح المنير ١١٤/١.

(٤) مختار الصحاح صـ ٤٩.

(٥) المصباح المنير ١١٤/١.

(٦) مختار الصحاح صـ ٤٩.

كان أو غير مُقَاسِم[١]». «والجَار: الشريك في التجارة[٢]». «والجَار: المُقَاسِم[٣]». «والجَار: الخَفِير. والجَار: الذي يُجِير غيره، أي يُؤْمِنُه مما يخاف. والجَار: المُسْتَجِير أيضًا، وهو الذي يَطْلُب الأمان[٤]». «واسْتَجَارَه: طَلَب منه أن يَحْفَظَه، فأَجَارَه[٥]». «والجَار: الحَلِيف. والجَار: النَّاصِر[٦]». «والجَار: زوج المرأة؛ لأنه يجيرها ويمنعها، ولا يعتدى عليها[٧]». «وامرأة الرجل: جارته[٨]». «والجَارَة: الضَّرَّة، قيل لها جَارَة؛ اسْتِكْرَاهًا للفظ الضَّرَّة[٩]».

ومن خلال ما سبق: **فالجار يطلق على:** المجاور في السكن، وفي المسجد، وفي العمل. كما يطلق على: الشريك في العقار، أو التجارة. ويطلق كذلك على: الزوج والزوجة، والمُجِير غيره، والحليف، والناصر.

ويُقصَد بالجَار في الاصطلاح:

«من يَقْرُب مَسْكَنُه منك. وهو من الأسماء المتضايفة، فإن الجار لا يكون جارًا لغيره إلا وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق[١٠]».

(١) المصباح المنير ١/١١٤.

(٢) تاج العروس ١٠/٤٧٨.

(٣) لسان العرب ٤/١٥٤.

(٤) المصباح المنير ١/١١٤.

(٥) المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٦) تهذيب اللغة ١١/١٢٠.

(٧) تاج العروس ١٠/٤٧٨ . ٤٧٩.

(٨) مختار الصحاح صـ ٤٩.

(٩) المصباح المنير ١/١١٤.

(١٠) المفردات في غريب القرآن صـ ١٠٣.

ولا فرق بين كون الجار مسلمًا أو غير مسلم، قريبًا أو غير قريب.

«فاسم الجَار، يَشْمَل: المُسْلِم والكَافِر، والعَابِد والفَاسِق، والصَّدِيق والعَدُوَّ، والغَرِيب والبَلَدِيَّ، والنَّافِع والضَّارَّ، والقَرِيب والأَجْنَبِيَّ، والأَقْرَب دَارًا والأَبْعَد[(١)]».

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو الملاصقة في السكن. فإذا أُطْلِق لفظ «الجار»، فإنه ينصرف إلى هذا المعنى، ولا ينصرف إلى غيره إلا مقيدًا.

● المراد بالإحسان إلى الجار.

يراد بالإحسان إلى الجار: حسن العشرة له، وأداء الحق الذي له، وكف الأذى عنه، وتحمل ما قد يصدر منه، ومد يد العون له.

قال القُرْطُبِي[(٢)]: «الإحسان (إلى الجار): قد يكون بمعنى المواساة[(٣)]، وقد يكون بمعنى حُسْن العشرة، وكف الأذى، والمُحَامَاة دونه[(٤)]».

وقال ابن أبي جَمْرَة[(١)]: «الإحسان إلى الجار، على ضربين: إما الإحسان إليه بأنواع ضروب الإحسان، وإما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه، وكف الأذى

(١) عمدة القاري ١٠٨/٢٢.

(٢) هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي، أبو عبد الله القُرْطُبِي. من كبار المُفَسِّرِين، صالح مُتَعَبِّد. رَحَل إلى الشرق، واستقر بمُنْيَة بَنِي خَصِيب (في شمالي أَسْيُوط بمِصْر) وتوفي فيها. من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. توفي سنة أحدى وسبعين وستمائة. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٧٤/٥٠ . ٧٥، الوافي بالوفيات ٨٧/٢، الأعلام للزِّرِكْلِي ٣٢٢/٥، معجم المؤلفين ٥٢/٣.

(٣) في النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/١): «المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق»، وفي القاموس المحيط (صـ ١٦٢٦): «وآسَاهُ بماله مُوَاسَاة: أَنَالَه منه، وجعله فيه أُسْوَة. أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فَضْلَة، فليس بمواساة».

(٤) تفسير القُرْطُبِي ١٨٤/٥.

عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان؛ لقول النبي (ﷺ):"**لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**[2]"، أو كما قال (عليه السلام)، فَنَفَى (ﷺ) أن تجتمع حقيقة الإيمان مع إيذائه الجار، والإحسان إليه من كماله، والإحسان إليه يكون بالوجوه المحسوسة، مثل الهدية، وأن لا يَمْنَعُه غَرْز خشبة في جداره[3] إن احتاج إليها،

(١) هو المحدث، الرَّاوِيَة، المقرئ، الصالح، الزاهد، العارف بالله، أبو مُحَمَّد عبد الله بن سَعْد بن أَحْمَد بن أبي جَمْرَة الأَزْدِي الأَنْدَلُسِي المَالِكِي. كان قَوَّالًا بالحق، أَمَّارًا بالمعروف، نَهَّاءً عن المنكر. اختصر صحيح البُخَارِي، وسَمَّاه «جَمْع النِّهَايَة في بَدْء الخَيْر والغَايَة»، وشَرَح هذا المختصر وسَمَّاه «بَهْجَة النُّفُوس وتَحَلِّيهَا بمَعْرِفَة مَالَهَا ومَا عَلَيْهَا». تُوُفِّيَ بالقَاهِرَةِ سنة خمس وتسعين وستمائة، وقيل: سنة تسع وتسعين وستمائة. ينظر في ترجمته: البداية والنهاية ٣٤٦/١٣، طبقات الأولياء صـ ٤٣٩ –٤٤٠، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ٥٢٣/١، هدية العارفين ٤٦٢/١، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٩٩/١، الأعلام للزِّرِكْلِي ٨٩/٤، معجم المؤلفين ٢٤٣/٢.

(٢) أخرج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَاب الأَدَبِ، بَاب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٢٢٤٠/٥ ح ٥٦٧٠، واللفظ الآتي له)، **وأَحْمَد** (في المسند ٣١/٤ ح ١٦٤١٩، ٣٨٥/٦ ح ٢٧٢٠٦)، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**». قوله «**بَوَائِقَهُ**»: قال ابن الأَثِير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٢/١): «أي غَوَائِلَه وشروره، واحدها بَائِقَة، وهي: الدَّاهِيَة».

(٣) أخرج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَاب المَظَالِمِ، بَاب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ٨٦٩/٢ ح ٢٣٣١)، **ومُسْلِم** (في الصحيح: كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَاب غَرْزِ الخَشَبِ فِي جِدَارِ الجَارِ ١٢٣٠/٣ ح ١٦٠٩، واللفظ الآتي له)، **وأبو دَاود** (في السنن: كِتَاب الأَقْضِيَةِ، أَبْوَاب مِنَ القَضَاءِ ٣١٤/٣ . ٣١٥ ح ٣٦٣٤)، **والتِّرْمِذِي** (في السنن: كِتَاب= =الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا ٦٣٥/٣ ح ١٣٥٣، وقال عَقِبَه: «حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشَّافِعِي، ورُوِيَ عن بعض أهل العلم منهم: مَالِك بن أَنَس،

وما هو في معنى ذلك، ويكون بالمعنويات: مثل إرادة الخير له، والدعاء له بذلك بظهر الغيب، وما في معناه، ومعاونته على شيء إن احتاج إليه بقدر الجُهْد بأي

قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره، والقول الأول أصح»)، **وابن مَاجَه** (في السنن: كِتَاب الأَحْكَامِ، بَاب الرَّجُلِ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ ٢/٧٨٣ ح ٢٣٣٥)، **وأَحْمَد** (في المسند ٢/٢٣٠ ح ٧١٥٤، ٢/٢٤٠ ح ٧٢٧٦، ٢/٣٩٦ ح ٩١٣٤، ٢/٤٦٣ ح ٩٩٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**». **قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:" مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**". قوله «**يَغْرِزَ**»: قال القَارِي (في مرقاة المفاتيح ٦/١٤٧): «بكسر الراء، أي: يَضَع». وقوله «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ**»: قال الطِّيبِي (في شرحه على مشكاة المصابيح ٧/٢٢٠٠): «أي عن هذه السُّنَّة، أو الخصلة، أو الموعظة، أو الكلمات. ومعنى قوله" **لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**": أَقْضِي بها وأُصَرِّحُهَا وأُوجِعُكُم بالتقريع بها، كما يُضْرَب الإنسان بالشيء بين كتفيه. ويجوز أن يرجع الضمير في قوله" **لَأَرْمِيَنَّ بِهَا**": إلى الخشبة، ويكون كناية عن إلزامهم بالحجة القاطعة على ما ادَّعَاه، أي لا أقول: إن الخَشَبَةَ تُرْمَى عَلَى الجِدَار، بَلْ بَيْنَ أَكْتَافِكُم؛ لما وصى (ﷺ) بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله». قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ١١/٤٧ . ٤٨، وينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٤، المجموع شرح المهذب ١٣/٤٠٥ . ٤٠٩، كشاف القناع ٣/٤١١، الفواكه الدواني ٢/٢٣٨): «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره، أم على الإيجاب، وفيه قولان للشَّافِعِي وأصحاب مَالِك، أصحهما في المذهبين (وهو الجديد): الندب، وبه قال أبو حَنِيفَة والكُوفِيُّون، والثاني: الإيجاب، وبه قال أَحْمَد وأبو ثَوْر وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: "**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ**"، وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أَطْبَقُوا على الإعراض عنه، والله أعلم».

نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات، كل ذلك على قدر طاقتك، بغير ضرر يَلْحَق فيه للغير[١]».

الألفاظ ذات الصلة

● **الصلة بين الإحسان والإنعام، والنعمة:**

«الإِنْعَام: مصدر أَنْعَم[٢]»، «والاسم: النِّعْمَة[٣]». «والنِّعْمَة: ما أَنْعَم الله به على عباده من مال أو رزق. والنَّعْمَة: ما يَتَنَعَّم به الإنسان من مأكل أو مشرب أو ملبس. وجمع النِّعْمَة: نِعَم. والنَّعِيم مثل التَّنَعُّم. وأَنْعَمْت على فلان أُنْعِم إنعامًا، فأنا مُنْعِم عليه، وذاك مُنْعَم عليه[٤]». وفي المصباح المنير[٥]: «النَّعْمَة: اسم من التَّنَعُّم والتَّمَتُّع، وهو النَّعِيم. ونَعِمَ عَيْشُه يَنْعَم: اتَّسَع ولَان. وأَنْعَم الله بك عَيْنًا، ونَعَّمَه الله تَنْعِيمًا: جعله ذا رفاهية».

والصلة بين الإحسان والإنعام: أن الإحسان أعم، قال الله تعالى: ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ...۝٧ ﴾[٦]، «فالإحسان: يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول: أحسنت إلى نفسي. والإنعام لا يكون إلا لغيره[٧]».

كذلك، فالإحسان: يتناول الإنسان وغيره من الحيوان، أما الإنعام: فلا يتناول غير الإنسان.

---

(١) بهجة النفوس ٤/١٦٤.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/٢٢٤١.

(٣) المصباح المنير ٢/٦١٤.

(٤) جمهرة اللغة ٢/٩٥٣.

(٥) ٢/٦١٤.

(٦) سورة الإِسْرَاء، جزء الآية ٧.

(٧) الفروق اللغوية للعَسْكَرِي صـ ١٩٤. وينظر: لسان العرب ١٣/١١٧.

قال الرَّاغِب[1]: «الإِنْعَام: إيصال الإحسان إلى الغير، ولا يقال إلا إذا كان المُوصَل إليه من جنس الناطقين ، فإنه لا يقال: أَنْعَم فلان على فَرَسِه[2]».

والصلة بين الإحسان والنعمة: أن النِّعْمَة هي: «المنفعة المفعولة على جهة الإحسان إلى الغير[3]». وبعبارة أوضح: «هي ما يقصد بها الإحسان والنفع، لا لغرض، ولا لعوض[4]».

• الصلة بين الإحسان والإكرام، والكرم:

«الإكرام: مصدر أَكْرَم[5]**». تقول:** «أَكْرَمَه إِكْرَامًا، وكَرَّمَه تَكْرِيمًا: عَظَّمَه ونَزَّهَه[6]»، «فالتَّكْرِيم والإِكْرَام بمعنى[7]»، «والاسم منهما: الكَرَامَة[8]». «وأَكْرَم، يُكْرِم، إكرامًا، فهو مُكْرِم، والمفعول مُكْرَم[9]». «وأَكْرَم الشخص: شَرَّفَه ونَزَّهَه، رفع شأنه وفَضَّلَه، أحسن معاملته. وما أَكْرَمَه لي: ما أشد تكريمه لي. وأَكْرَم مثواه: أنزله منزلًا كريمًا. وأَكْرَم نفسه عن التَّبَذُّل: صانها. وأَكْرَم وفادته: أكرمه، وقام بما يجب القيام به تجاهه. وكَرَّم فلانًا: فَضَّلَه وشَرَّفَه، وكَرَّم الله (ﷻ) وَجْهَه:

---

(١) الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي: سبق التعريف به صـ ١٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن صـ ٤٩٩.

(٣) التفسير الكبير للفَخْر الرَّازِي ٢٠٨/١. وينظر: تاج العروس ٤٩٩/٣٣.

(٤) التعريفات صـ ٣١١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٢٢/٣.

(٦) تاج العروس ٣٣٧/٣٣.

(٧) لسان العرب ٥١١/١٢.

(٨) تاج العروس ٣٣٧/٣٣.

(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٩٢٢/٣.

شَرَّفَه[1]». «والكريم: من يُوصِل النفع بلا عوض[2]». «والكَرَم: الإعطاء بسهولة[3]»، «وقيل: إفادة ما ينبغي لا لغرض، فمن وَهَب المال؛ لجلب نفع، أو دفع ضرر، أو خلاص من ذم، فليس بكريم[4]».

قال الرَّاغِب[5]: «الإِكْرَام والتَّكْرِيم: أن يُوصَل إلى الإنسان إكرام، أي نَفْع لا يَلْحَقُه فيه غضاضة[6]، أو يجعل ما يُوصَل إليه شيئًا كريمًا، أي: شريفًا[7]».

وعلى هذا: ففي الإكرام معنى زائد على الإحسان، فالإكرام: إحسان وزيادة، أي إعطاء فوق ما ينبغي أن يُفْعَل من الخير. فما ينبغي أن يُفْعَل من الخير، هو إحسان، وما زاد على ما ينبغي أن يُفْعَل من الخير، هو إكرام.

كذلك، فالإحسان: يشمل الواجب والمندوب، والإكرام: في ما يُنْدَب، لا فيما يجب.

والصلة بين الإحسان والكرم: أن الكرم إكثار من فعل الإحسان إلى الغير.

- الصلة بين الإحسان والإفضال، والفضل:

«**الإِفْضَال: الإحسان**[1]»، وهو «بمعنى التفضُّل[2]». «وتَفَضَّل عليه، أي أحسن إليه[3]». «وأَفْضَل الرجل على فلان: أناله من فضله، وأحسن إليه. ورجل

---

(١) المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٢) التعريفات صـ ٢٣٦.

(٣) المصدر السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) تاج العروس ٣٣/٣٣٥.

(٥) الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي: سبق التعريف به صـ ١٦.

(٦) الغَضَاضَة: الذِّلَّة والمَنْقَصَة. القاموس المحيط صـ ٨٣٧.

(٧) المفردات في غريب القرآن صـ ٤٢٩.

مِفْضَال: كثير الفضل، والخير، والمعروف[٤]». «والفَضْل والفَضِيلَة: ضد النَّقْص والنَّقِيصَة[٥]». ويطلق الفَضْل، ويراد به: «الإحسان ابتداءً، بلا مقابل[٦]»، كما يراد به: «ما بَقِي من الشيء[٧]». «والفَضِيلَة: الدرجة الرفيعة في الفَضْل[٨]».

وعلى هذا، فالصلة بين الإحسان والإفضال: أن الإفضال زيادة في الاحسان.

قال العَسْكَرِي[٩]- مُفَرِّقًا بينهما-: «الإحسان: النفع الحسن، والإفضال: النفع الزائد على أقل المقدار. وقد خُصَّ الإحسان بالفضل، ولم يجب مثل ذلك في الزيادة؛ لأنه جرى مجرى الصفة الغالبة، كما اختص النجم بالسماء، ولا يجب مثل ذلك في كل مرتفع[١٠]».

---

(١) مختار الصحاح صـ ٢١٢.

(٢) لسان العرب ١١/٥٢٤.

(٣) المعجم الوسيط ٢/٦٩٣.

(٤) تهذيب اللغة ١٢/٣٠.

(٥) لسان العرب ١١/٥٢٤.

(٦) المعجم الوجيز صـ ٤٧٥.

(٧) المعجم الوسيط ٢/٦٩٣.

(٨) القاموس المحيط صـ ١٣٤٨.

(٩) هو الحَسَن بن عبد الله بن سَهْل بن سَعِيد بن يَحْيَى بن مِهْرَان، اللُّغَوِي، الأَدِيب، أبو هِلَال العَسْكَرِي. كان الغالب عليه الأدب والشعر. وكان تاجرًا، ولم تَشْغَلْه تجارته عن التصنيف، فمن تصانيفه: المحاسن (في تفسير القرآن)، الصناعتين (في النَّظْم والنَّثْر)، التلخيص (في اللغة)، الفروق اللغوية، الأوائل، جمهرة الأمثال. مات بعد سنة أربعمائة. ينظر في ترجمته: معجم الأدباء ٢/٥٦٢ . ٥٦٧، تاريخ الإسلام ٢٨/٥١٢ – ٥١٣، الوافي بالوفيات ١٢/٥٠ . ٥٢، طبقات المفسرين صـ ٤٣ – ٤٤.

(١٠) الفروق اللغوية للعَسْكَرِي صـ ١٩٧ . ١٩٨.

والصلة بين الإحسان والفضل: «أن الإحسان: قد يكون واجبًا، وغير واجب، والفضل: لا يكون واجبًا على أحد، وإنما هو ما يتفضل به من غير سبب يوجبه[1]».

● الصلة بين الإحسان والإجمال:

«**الإجْمَال: مصدر أَجْمَل**[2]»، بمعنى أَحْسَن.

و«**أَجْمَلَ الصَّنِيعَة**[3]: حَسَّنها، وكَثَّرها[4]». «وأَجْمَل في طَلَب الشيء: اتَّأَد، واعْتَدَل، فلم يُفْرِط[5]»، «وأَجْمَلْت في الطَّلَب: رَفَقْت[6]». «والجَمَال: الحُسْن[7]»، «وهو ضد القُبْح[8]». «وجَمُلَ جمالًا: حَسُن خَلْقُه، وحَسُن خُلُقُه[9]». «وتَجَمَّل تَجَمُّلًا: بمعنى تَزَيَّن، وتَحَسَّن[10]». «وجَامَلَه: أَحْسَن عِشْرَتَه، وعامَلَه بالجَمِيل[11]»، والاسم: المُجَامَلَة، «والمُجَامَلَة: المعاملة بالجميل[1]»، «والتَّجَمُّل: تُكَلُّف الجَمِيل[2]».

---

(١) المصدر السابق صـ ١٩٤.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/٣٩٨.

(٣) الصَّنِيعَة: كل ما عُمِل من خير أو إحسان. والجمع: صَنَائِع. المعجم الوسيط ١/٥٢٦.

(٤) تاج العروس ٢٨/٢٣٨.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٧/٤٥١.

(٦) المصباح المنير ١/١١٠.

(٧) الصحاح ٤/١٦٦١.

(٨) مقاييس اللغة ١/٤٨١.

(٩) المعجم الوسيط ١/١٣٦.

(١٠) المصباح المنير ١/١١٠.

(١١) تاج العروس ٢٨/٢٣٧.

«**والفرق بين الإحسان والإجمال:** أن الإجمال هو الإحسان الظاهر. وقد يكون الإحسان مثل الإجمال، في استحقاق الحمد به. وكما يجوز أن يحسن الإنسان إلى نفسه، يجوز أن يجمل في فعله لنفسه[٣]».

● الصلة بين الإحسان والبر:

تعددت تفسيرات أهل العلم للبر، فقيل: البِرُّ: «اسم جامع للخيرات كلها[٤]». وقيل: «التوسع في فعل الخير[٥]». وقيل: «الصلة[٦]»، «وقد بَرَّ رَحِمَه يَبَرُّ: إذا وَصَلَه، ورجل بَرٌّ بذي قرابته[٧]». وقيل: «الطاعة، وبه فُسِّرَت الآية: ﴿ * أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ... بِٱلْبِرِّ ﴿٤٤﴾ ﴾[٨]،

(١) الصحاح ١٦٦٢/٤.

(٢) المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٣) الفروق اللغوية للعَسْكَرِي صـ ١٩٤.

(٤) تهذيب اللغة ١٣٨/١٥.

(٥) المفردات في غريب القرآن صـ ٤٠.

(٦) القاموس المحيط صـ ٤٤٤.

(٧) تاج العروس ١٥١/١٠.

(٨) سورة البقرة، جزء الآية ٤٤.

ويقال: فلان يَبَرُّ خالقه ويَتَبَرَّرُه، أي يُطِيعُه[1]». وقيل: «الجنة، في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴿٩٢﴾﴾[2][3]».

قال في المصباح المنير[4]: «البِرُّ: الخير، والفضل. وبَرَّ الرجل يَبَرُّ بِرًّا، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ أيضًا: أي صَادِق، أو تَقِي، وهو خلاف الفاجر. وجمع الأول: أَبْرَار، وجمع الثاني: بَرَرَة. ومنه قوله للمؤذن: صَدَقْت وبَرَرْت، أي صَدَقْت في دعواك إلى الطاعات، وصرت بَارًّا؛ دُعَاءٌ له بذلك، ودُعَاءٌ له بالقبول. والأصل: بَرَّ عَمَلُك. وبَرَرْت والدي أَبَرُّه بِرًّا وبُرُورًا: أَحْسَنْت الطاعة إليه، ورَفَقْت به، وتَحَرَّيْت مَحَابَّه، وتَوَقَّيْت مَكَارِهَه. وبَرَّ الحج واليمين والقول بِرًّا أيضا، فهو بَرٌّ، وبَارٌّ أيضًا. ويُسْتَعْمَل متعديًا أيضا بنفسه في الحج، وبالحرف في اليمين والقول.، فيقال: بَرَّ الله تعالى الحج يَبَرُّه بُرُورًا: أي قَبِلَه، وبَرِرْت في القول واليمين، أَبَرُّ فيهما بُرُورًا أيضًا: إذا صَدَقْت فيهما، فأنا بَرٌّ، وَبَارٌّ».

والصلة بين الإحسان والبر: أن «البر الاتساع في الإحسان والزيادة فيه. ويقال: أَبَرَّ على صاحبه في كذا، أي زاد عليه. وسُمِّيَت البَرِّيَّة لاتساعها[5]».

---

(١) تاج العروس ١٠/١٥٢ . ١٥٣.

(٢) سورة آل عِمْرَان، جزء الآية ٩٢.

(٣) مشارق الأنوار ١/٨٤.

(٤) ١/٤٣ . ٤٤.

(٥) تهذيب اللغة ١٥/١٣٨.

• الصلة بين الإحسان والجود:

«جَاد بماله، يَجُود جُودًا[1]**»، أي:** «بَذَلَه[2]»، «فهو: جَوَاد[3]»، أي: «سَخِي[4]»، «وقوم جُود، وأَجْوَاد، وأَجَاوِد، وجُوُدَاء. وكذلك امرأة جَوَاد، ونِسْوَة جُود[5]».

وقيل: «**الجَوَاد:** هو الذي يُعْطِي بلا مسألة؛ صيانة للآخذ من ذُلِّ السؤال[6]». «والجُود: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي[7]». وقيل: «صفة تحمل صاحبها على بذل ما ينبغي من الخير، لغير عوض[8]».

وفي ضوء هذا: فالصلة بين الإحسان والجود، أن «الجُود: صفة، هي مبدأ إفادة ما ينبغي لمن ينبغي، لا لعوض[9]». «فهو أخص من الإحسان[10]»؛ فقد يحسن لمن لا يستحق الإحسان. والجود كذلك: إكثار من فعل الإحسان.

---

(١) لسان العرب ١٣٥/٣ . ١٣٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٤١٧/١.

(٣) لسان العرب ١٣٦/٣.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٨/٧.

(٥) لسان العرب ١٣٦/٣.

(٦) تاج العروس ٥٢٧/٧.

(٧) الكواكب الدراري ٥٠/١.

(٨) ينظر: المعجم الوسيط ١٤٦/١.

(٩) التعريفات صـ ١٠٨.

(١٠) تاج العروس ٥٢٧/٧ . ٥٢٨.

• الصلة بين الإحسان والنفع:

«**النَّفْع**: الخير، وهو ما يَتَوَصَّل به الإنسان إلى مطلوبه[١]». «يقال: نَفَعْتُهُ بكذا، فَانْتَفَعَ به. والاسم: المَنْفَعَة[٢]».

وقيل: «النَّفْعُ: ما يُسْتَعَان به في الوصول إلى الخيرات. وما يُتَوَصَّل به إلى الخير فهو خير. فالنَّفْع خير، وضده الضُّرُّ[٣]».

والفرق بين الإحسان والنفع: «أن النفع: قد يكون من غير قصد، والإحسان: لا يكون إلا مع القصد. تقول: ينفعني العدو بما فعله بي، إذا أراد ضرًّا فوقع نفعًا. ولا يقال: أحسن إِلَيَّ في ذلك[٤]».

• الصلة بين الإحسان والعدل:

«**العَدْل**: القَصْد في الأمور، وهو خلاف الجَوْر[٥]». وقيل: «العَدْل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[٦]». وقيل: «العَدْل: الإنصاف، وهو إعطاء المَرْءِ ما له وأخذ ما عليه[٧]». وقيل: «العَدْل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو

---

(١) المصباح المنير ٦١٨/٢.

(٢) الصحاح ١٢٩٢/٣.

(٣) المفردات في غريب القرآن صـ ٥٠٢.

(٤) الفروق اللغوية للعَسْكَرِي صـ ١٩٣ . ١٩٤.

(٥) المصباح المنير ٣٩٦/٢.

(٦) التعريفات صـ ١٩١.

(٧) المعجم الوسيط ٥٨٨/٢.

الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[1]». والعَدْل أيضًا: «المِثْل، والنظير، والجزاء، والفِدَاء، وفي التنزيل العزيز: ﴿...وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ...﴿١٢٣﴾﴾[2][3]».

قال في المعجم الوجيز[4]: «عَدَل عدلًا، وعدولًا: مَال. ويقال: عَدَل عن الطريق: حاد. وعَدَل إليه: رَجَع. وعَدَل في أمره عدلًا وعدالة: استقام. وعَدَل في حكمه: حَكَم بالعدل. وعَدَل الشيء عَدْلًا: أقامه، وسَوَّاه. وعَدَل الشيء بالشيء: سَوَّاه به، وجعله مثله قائمًا مقامه. وعَادَل بين الشيئين: وَازَن. وعَادَل الشيء بالشيء: سَوَّاه به، وجعله مثله قائمًا مقامه. وعَدَّل الشيء: أقامه وسَوَّاه. واعتدل: تَوَسَّط بين حالين، في كَمٍّ، أو كَيْف، أو تناسب. واعتدل: استقام. وتعادلا: تساويا».

والصلة بين الإحسان بالعدل: أن «الإحسان فوق العدل، قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴿٩٠﴾﴾[5]، وذلك أن العدل هو: أن يُعْطِيَ ما عليه ويأخذ ما له، والإحسان: أن يُعْطِيَ أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له. فالإحسان زائد على العدل، فتَحَرِّي العدل واجب، وتَحَرِّي الإحسان نَدْب وتطوع. وعلى ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ..﴿١٢٥﴾﴾[6]. ولذلك عَظِّم الله (ﷻ) ثواب المُحْسِنِين، فقال: ﴿...وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾

(١) التعريفات صـ ١٩٢.

(٢) سورة البَقَرَة، جزء الآية ١٢٣.

(٣) المعجم الوسيط ٥٨٨/٢.

(٤) صـ ٤٠٩.

(٥) سورة النَّحْل، جزء الآية ٩٠.

(٦) سورة البَقَرَة، جزء الآية ١٧٨.

[1]، وقال: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾[2]، وقال: ﴿...لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ... ﴿٣٠﴾﴾[3][4]».

حد الجوار

اختلف أهل العلم في المِقْدَار الذي يَصْدُق عليه مُسَمَّى الجوار، ويَثْبُت لصاحبه الحَقُّ.

فذهب الشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة إلى أن حد الجوار أربعون دارًا من كل ناحية. مستدلين بما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[5]، عن رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: «**حَقُّ**

(١) سورة العَنْكَبُوت، جزء الآية ٦٩.

(٢) سورة البَقَرَة، جزء الآية ١٩٥، وسورة المَائِدَة، جزء الآية ١٣.

(٣) سورة النَّحْل، جزء الآية ٣٠، وسورة الزُّمَر، جزء الآية ١٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن صـ ١١٩، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف صـ ٤٠ . ٤١.

(٥) أبو هُرَيْرَة: اختلف في اسمه، والصحيح في اسمه: عَبْد الرَّحْمَن بن صَخْر الدَّوْسِي اليَمَانِي. قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد شَمْس، وكنيته أبو الأَسْوَد، فسَمَّاه رسول الله (ﷺ) عبد الله، وكَنَّاه أبا هُرَيْرَة؛ لأجل هِرَّة كان يحملها. أسلم عام خَيْبَر، وشهدها مع رسول الله (ﷺ)، ثم لزمه رغبة في العلم. مات سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣٦٢/٢ . ٣٦٤، الاستيعاب ١٧٦٨/٤ . ١٧٧٢، أسد الغابة ٣٣٦/٦ . ٣٣٩، تهذيب الكمال ٣٦٦/٣٤ . ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ . ٦٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٥/٧ . ٤٤٤، تقريب التهذيب صـ ٦٨٠.

الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقُدَّامًا وَخَلْفًا[1]»[2].

وذهب المَالِكِيَّة إلى أن الجار هو الملاصق من جهة من الجهات، أو المقابل له، بينهما شارع ضيق، لا يفصلهما فاصل كبير كسوق أو نهر متسع، أو من يجمعهما مسجد أو مسجدان لطيفان متقاربان، إلا إذا دل العُرْف على غير هذا الحد. وحملوا حديث: «**حَقُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا**»، على التَّكْرِمَة والاحترام، ككف الأذى، ودفع الضرر، والبِشْر في الوجه والإهداء[3].

وذهب أبو حَنِيفَة إلى أن الجار هو الملاصق فقط؛ لأن الجار من المجاورة، وهي الملاصقة حقيقة[4].

وذهب الصاحبان[5] إلى أن الجار هو الملاصق وغير الملاصق، ممن يجمعهم المسجد؛ لأن الكل يُسَمُّون جارًا عرفًا وشرعًا، ودل على ذلك: حديث أبي

---

(١) الحديث أخرجه: **أبو يَعْلَى في المسند** ٣٨٥/١٠ ح ٥٩٨٢. بإسناد ضعيف؛ فيه مُحَمَّد بن جَامِع العَطَّار (ينظر: الجرح والتعديل ٢٢٣/٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٠/٦، ميزان الاعتدال ٨٩/٦)، ومُحَمَّد بن عُثْمَان بن صَفْوَان الجُمَحِي (ينظر: الجرح والتعديل ٢٤/٨، الكاشف ٢٠٠/٢، تقريب التهذيب صـ ٤٩٦)، وعَبْد السَّلَام ابن أبي الجَنُوب (ينظر: الجرح والتعديل ٤٥/٦، الكاشف ٦٥١/١، تقريب التهذيب صـ ٣٥٥): ضعفاء. وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٦٨/٨): «رواه أبو يَعْلَى عن شيخه مُحَمَّد بن جَامِع العَطَّار، وهو ضعيف».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٢/٨، كشاف القناع ٣٦٣/٤.

(٣) ينظر: شرح الزُّرْقَانِي على مختصر خَلِيل ٣٢٦/٨، حاشية الدُّسُوقِي على الشرح الكبير ٤٣٣/٤.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥٠٥/٨.

(٥) الصاحبان، هما: أبو يُوسُف يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم بن حَبِيب الأَنْصَارِي الكُوفِي ثم البَغْدَادِي «ت ١٨٢هـ»، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن الحَسَن بن فَرْقَد الشَّيْبَانِي مولاهم الكُوفِي «ت ١٨٩هـ».

هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**[١]»، وفُسِّر بكل من سمع النداء[٢]، ولأن المقصود بالوصية للجيران: أن يَبَرَّهُم، ويُحْسِن إليهم، واستحبابه يَنْتَظِم المُلَاصِقِين وغيرهم، إلا أنه لا بُدَّ من الاختلاط؛ ليتحقق معنى الاسم، والاختلاط عند اتحاد المسجد[٣].

«والأَوْلَى أن يُرْجَع في معنى الجار إلى الشرع، فإن وُجِد فيه ما يقتضي بَيَانَه: وأنه يكون جارًا إلى حَدِّ كذا من الدُّور، أو من مسافة الأرض، كان العمل عليه مُتَعَيِّنًا، وإن لم يُوجَد رُجِعَ إلى معناه لغة أو عرفًا. ولم يأت في الشرع ما يُفِيد أن

---

(١) الحديث أخرجه: **الدَّارَقُطْنِي في السنن**: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ٤٢٠/١ ح ٢، واللفظ له. **والحَاكِم في المستدرك**: كِتَابُ الصَّلَاةِ ٣٧٣/١ ح ٨٩٨. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٥٧/٣ ح ٤٧٢٤، وقال: ضعيف. وقال العِرَاقِي (في المغني عن حمل الأسفار ١٠٦/١): «الحديث أخرجه الدَّارَقُطْنِي من حديث جَابِر وأبي هُرَيْرَة بإسنادين ضعيفين، والحَاكِم من حديث أبي هُرَيْرَة».

(٢) أخرج **عَبْد الرَّزَّاق** (في المصنف: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ٤٩٧/١ ح ١٩١٥، بإسناد صحيح، واللفظ الآتي له)، **وابن أبي شَيْبَة** (في المصنف: كِتَابُ الصَّلَوات، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ ٣٠٣/١ ح ٣٤٦٩)، **والبَيْهَقِي** (في السنن الكبرى: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٥٧/٣ ح ٤٧٢١ . ٤٧٢٢، وكِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ فِي مَوْضِعٍ يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ ١٧٤/٣ ح ٥٣٨١)، عَنْ عَلِيٍّ (ﷺ) قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. قِيلَ لِعَلِيٍّ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ**».

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٢٠٠/٦.

الجار هو الذي بينه وبين جاره مقدار كذا، ولا وَرَدَ في لغة العرب أيضًا ما يفيد ذلك[١]».

فيتبقى الرجوع إلى العرف، والاحتكام إليه، للفصل في ذلك. والعرف قاض بما تعارف عليه الناس وأَلِفُوه، فما تعارف عليه الناس أنه جار، فهو جار.

(١) فتح القدير للشَّوْكَانِي ١/٤٦٤ . ٤٦٥.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

فضل الإحسان إلى الجار.

عَظَّم الله (ﷻ) حق الجار، وأعلى من قدره، وأوصى بالإحسان إليه.

فقال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾[1].

---

(١) سورة النِّسَاء، الآية ٣٦. قال الإمام الشَّوْكَانِي (في فتح القدير ١/٤٦٤ . ٤٦٥): «﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ أي: القريب جواره، وقيل: هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب. ﴿**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**﴾: المُجَانِب، وهو مقابل للجار ذِي القُرْبَى، والمراد: من يَصْدُق عليه مُسَمَّى الجوار مع كون داره بعيدة، وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم، سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة، وعلى أن الجوار حرمة مَرْعِيَّة مأمور بها. وفيه رد على من يظن أن الجار مختص بالملاصق دون من بينه وبينه حائل، أو مختص بالقريب دون البعيد. وقيل: إن المراد بالجار الجُنُب هنا هو الغريب، وقيل: هو الأجنبي الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له. وقيل: المراد بالجار ذِي القُرْبَى: المسلم، وبالجار الجُنُب: اليهودي والنصراني. قوله: ﴿**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾: قيل هو الرفيق في السفر، قاله: ابن عَبَّاس، وسَعِيد بن جُبَيْر، وعِكْرِمَة، ومُجَاهِد، والضَّحَّاك. وقال عَلِيٌّ بن أبي طَالِب، وابن مَسْعُود، وابن أَبِي لَيْلَى: هو الزَّوْجَة. وقال ابن جُرَيْج: هو الذي يَصْحَبُكَ ويَلْزَمُكَ رجاء نَفْعِكَ. ولا يَبْعُد أن تتناول الآية جميع ما في هذه الأقوال مع زيادة عليها، وهو كل من صَدَقَ عليه أنه صاحب بالجَنْب، أي: بجَنْبِك، كمن يقف بجَنْبِك في تحصيل علم أو تَعَلُّم صناعة أو مباشرة تجارة أو نحو ذلك».

فالله (ﷻ) قَرَن الإحسان إلى الجار بعبادته وتوحيده، وما ذلك إلا لبيان حق الجار على جاره، ومراعاة حرمته، فالجار له حق، فالجار له حق، كما في قول الله تعالى: ﴿ * ... وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ...﴿٣٦﴾﴾[1]، فإن كان مسلمًا قريبًا، كان له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار. وإن كان مسلمًا غير قريب، فله حقان: حق الإسلام، وحق الجوار. وإن كان كافرًا غير قريب، فله حق واحد: وهو حق الجوار[2].

وكما أَوْصَى الله (ﷻ) بالإحسان إلى الجار، أَوْصَى كذلك أَمِينُ الوَحْيِ جِبْرِيلُ (عليه السلام) نَبِيَّنَا (ﷺ) بالإحسان إليه، «ولما أكد جِبْرِيل على النبي حق الجوار،

---

(١) سورة النِّسَاء، جزء الآية ٣٦.

(٢) أخرج **الطَّبَرَانِي** (في مسند الشاميين ٣/٣٥٦ . ٣٥٧ ح ٢٤٥٨)، **وأبو نُعَيْم** (في حلية الأولياء ٥/٢٠٧)، بإسنادهما، عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ: فَالْجَارُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِ جَارَكَ بِقِتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا**». وضَعَّف العِرَاقِي (في المغني عن حمل الأسفار ١/٥٢٠) الحديث. ولم يذكر سبب ضعفه. وبالنظر في إسناد الحديث عند الطَّبَرَاني وأبي نُعَيْم، تبين أن فيه الحَسَن البَصْرِي روى عن جَابِر (رضي الله عنه)، ولم يسمع منه (ينظر: جامع التحصيل صـ ١٦٢. ١٦٥). وفيه عَطَاء الخُرَاسَانِي (الراوي عن الحَسَن)، قال ابن حَجَر (في تقريب التهذيب صـ ٣٩٢. وينظر: الجرح والتعديل ٦/٣٣٤، المجروحين ٢/١٣٠ . ١٣١، الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٣٥٨ . ٣٦٠، تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦ . ١١٦، الكاشف ٢/٢٣، جامع التحصيل صـ ٢٣٨): «صدوق يَهِم كثيرًا ويرسل ويدلس». وفيه كذلك من لم أقف له على ترجمة، وهو عَبْد الرَّحْمَن بن فُضَيْل (الراوي عن عَطَاء).

وشدد في ذلك: غَلَبَ على ظن النبي (ﷺ) أن الله سَيَحْكُم بالميراث بين الجَارَيْن[1]».

فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)[2]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**مَا زَالَ يُوصِينِي**[3][4] **جِبْرِيلُ**

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/٦١٠ . ٦١١.

(٢) هي عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق (عبد الله بن أبي قُحَافَة عُثْمَان بن عَامِر بن عَمْرُو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم)، التَّيْمِيَة، المَكِّيَّة، أم المؤمنين، وأفقه نساء الأُمَّة على الإطلاق، تُكَنَّى أم عبد الله الفَقِيهَة. ولدت بعد المَبْعَث بأربع سنين أو خمس، وتَزَوَّجَهَا رسول الله (ﷺ) بمَكَّة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وقيل: بنت سبع (ويُجْمَع بينهما: بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة)، وابتني بها بالمَدِينَة وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة. توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح. ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى ٨/٥٨ . ٨٠، الاستيعاب ٤/١٨٨١ . ١٨٨٥، أسد الغابة ٧/٢٠٥ . ٢٠٨، تهذيب الكمال ٣٥/٢٢٧ . ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ . ٢٠١، البداية والنهاية ٨/٩١ . ٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٦ . ٢٠، تقريب التهذيب صـ ٧٥٠.

(٣) الوَصِيَّة: التَّقَدُّم إلي الغير بما يَعْمَل به مُقْتَرِنًا بوعظ، من قولهم: أَرْضٌ وَاصِيَةٌ: مُتَّصِلَة النَّبَات، ويقال: أَوْصَاه ووَصَّاه، وتَوَاصَى القوم: أَوْصَى بعضهم بعضًا. المفردات في غريب القرآن صـ ٥٢٥، مختار الصحاح صـ ٣٠٢.

(٤) قال ابن أبي جَمْرَة (في بهجة النفوس ٤/١٦٤): «هذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمُرَغِّبَات، مثل قول أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه):" **أَوْصَانِي خَلِيلِي** (ﷺ) **بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**" (**البُخَارِي** ٢/٦٩٩ ح ١٨٨٠، واللفظ له، **ومُسْلِم** ١/٤٩٩ ح ٧٢١)، وحفظ الجار من كمال الإيمان، وهو أيضًا مما كانت الجاهلية ترعاه، وتحافظ عليه، وتفتخر بحفظه، وتعيب تارك ذلك وتذمه». وقال ابن حَجَر (في فتح الباري ١٠/٤٤٦): «ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحبًا، ويُجْمِع الجميع أنه من مكارم الأخلاق». قلت: أورد أبو اللَّيْث السَّمْرَقَنْدِي في تنبيه= =الغافلين (صـ ١٤٣ .

بِالْجَارِ[1][2]، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[3][4][5]».

---

١٤٤)، ولم أقف عليه مسندًا، عن ابن عَبَّاس (ﷺ) قَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَخْلَاقٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُسْتَحَبَّةً، وَالْمُسْلِمُونَ أَوْلَى بِهَا، أَوَّلُهَا: لَوْ نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ لَاجْتَهَدُوا فِي بِرِّهِ. وَالثَّانِي: لَوْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ كَبِرَتْ عِنْدَهُ لَا يُطَلِّقُهَا، وَيُمْسِكُهَا مَخَافَةَ أَنْ تَضِيعَ. وَالثَّالِثُ: إِذَا لَحِقَ بِجَارِهِمْ دَيْنٌ، أَوْ أَصَابَهُ شِدَّةٌ أَوِ جَهْدٌ، اجْتَهَدُوا حَتَّى يَقْضُوا دَيْنَهُ، وَأَخْرَجُوه مِنْ تِلْكَ الشِّدَّةِ**».

(١) الجار: يطلق على المجاور في الدار، وعلى الداخل في الجوار، والمراد بالجوار في هذا الحديث: هو جوار الدار. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٦/٦١٠ . ٦١١.

(٢) قوله: «**يُوصِينِي بِالْجَارِ**»: أي يَأْمُرُنِي بحفظ حقه من الإحسان إليه ودَفْع الأذى عنه. مرقاة المفاتيح ٩/١٧٧.

(٣) قوله «**سَيُوَرِّثُهُ**»: أي سَيَجْعَلُه قريبًا وارثًا، وقيل معناه: أي يَأْمُرُنِي عن الله بتوريث الجار من جاره، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار. عمدة القاري ٢٢/١٠٨.

(٤) اختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يُعْطَاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن يُنَزَّل منزلة من يرث بالبرّ والصِّلَة. والأول أظهر، فإن الثاني استمر، والخبر مُشْعِر بأن التوريث لم يقع. وقال ابن أبي جَمْرَة: الميراث على قسمين: حسي، ومعنوي. فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، ويمكن أن يُلْحَظ هنا أيضًا؛ فإن حق الجار على الجار أن يُعَلِّمَه ما يحتاج إليه، والله أعلم. فتح الباري ١٠/٤٤١، وينظر: بهجة النفوس ٤/١٦٦.

(٥) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب الوَصَاةِ بِالجَارِ ٥/٢٢٣٩ ح ٥٦٦٨، واللفظ له. **ومُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ ٤/٢٠٢٥ ح ٢٦٢٤. **وأبو دَاود في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الجِوَارِ ٤/٣٣٨ ح ٥١٥١. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ ٤/٣٣٢ ح ١٩٤٢، وقال عَقِبَه: «هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب حَقِّ الجِوَارِ ٢/١٢١١ح ٣٦٧٣. **وأَحْمَد في المسند** ٦/٥٢ ح ٢٤٣٠٥، ٦/١٢٥ ح ٢٤٩٨٦، ٦/١٨٧ح ٢٥٥٨٠.

ويدخل في هذه الوصية: إكرامه، والإحسان إليه، وإرادة الخير له، ودفع الشر عنه، وترك الإضرار به، وتحمل الأذى منه، وغير ذلك.

«وإنما جاء الحديث في هذا الأسلوب؛ للمبالغة في حفظ حقوق الجار، وعدم الإساءة إليه، حيث أنزله الرسول (ﷺ) منزلة الوارث؛ تعظيمًا لحقه، ووجوب الإحسان إليه، وعدم الإساءة إليه بأي نوع من أنواع الأذى[(١)]».

«والحديث حَمَلَه عبد الله بن عَمْرو (رضي الله عنه) على العموم، فأَمَر لما ذُبِحَت له شاة أن يُهْدَى منها لجاره اليهودي[(٢)]».

فعَنْ مُجَاهِد[(٣)]، عَنْ ابن عَمْرو (رضي الله عنهما)[(٤)]: «أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيّ؟

---

(١) حق الجار للذَّهَبِي صـ ٢٤.

(٢) فَتْح البَارِي ٤٤٢/١٠.

(٣) هو مُجَاهِد بن جَبْر، أبو الحَجَّاج، المَخْزُومِي مولاهم، المَكِّي. روى عن: ابن عَبَّاس وابن عُمَر وخلق، وعنه: أيوب السَّخْتِيَانِي وحُصَيْن بن عبد الرحمن السُّلَمِي وعدة. قال ابن سَعْد: كان فقيهاً عالماً ثقة كثير الحديث، وقال ابن مَعِين والعِجْلِي وأبو زُرْعَة: ثقة، وقال ابن حِبَّان في الثقات: كان فقيهًا عابدًا ورعًا متقنًا، وقال الذَّهَبِي: إمام في القراءة والتفسير حُجَّة، وقال ابن حَجَر: ثقة إمام في التفسير وفي العِلْم. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٤٦٦/٥، معرفة الثقات ٢٦٥/٢، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، الثقات ٤١٩/٥، تاريخ مدينة دمشق ١٧/٥٧ . ٤٤، تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ . ٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ . ٤٥٧، الكاشف ٢٤٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٨/١٠ . ٤٠، تقريب التهذيب صـ ٥٢٠.

(٤) هُوَ عبد الله بن عَمْرو بن العَاص بن وائل بن هَاشِم السَّهْمِي القُرَشِي، أبو مُحَمَّد، وقيل: أبو عَبْد الرَّحْمَن. قيل كان اسمه العَاص، فلما أسلم: سَمَّاه النبي (ﷺ) عبد الله – ولم يكن بينه وبين أبيه في السِّنِّ سوى إحدى عشرة سنة– أسلم قبل أبيه، وهاجر معه قبل الفتح،= =وكان صَوَّامًا قَوَّامًا تاليًا لكتاب الله غزير العلم، كتب عن النبي (ﷺ) علمًا كثيرًا، وهو أحد

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[1]».

وحسن الجوار من أوليات دعوة النبي (ﷺ)، ومن مقدمات رسالته.

فها هو جَعْفَر بن أبي طَالِب (رضي الله عنه)[2]

يقول للنَّجَاشِي[1]: «**أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا**

العَبَادِلَة الفقهاء، وكان أصاب جملة من كتب أهل الكتاب وأدمن النظر فيها. مات بالطَّائِف في ذي الحجة سنة ثلاث وستين على الأصح. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٤/٢٦١ . ٢٦٨، ٧/٤٩٤ . ٤٩٥، الاستيعاب ٣/٩٥٦ . ٩٥٩، أسد الغابة ٣/٣٥٦ . ٣٥٨، تهذيب الكمال ١٥/٣٥٧ . ٣٦٢، تذكرة الحفاظ ١/٤١ . ٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٩٢ . ١٩٣، تقريب التهذيب صـ ٣١٥.

(١) الحديث أخرجه: **أبو دَاود في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الْجِوَارِ ٤/٣٣٨ ح ٥١٥٢، بإسناد صحيح، واللفظ له. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ ٤/٣٣٣ ح ١٩٤٣، وقال عَقِبَه: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». **وأَحْمَد في المسند** ٢/١٦٠ ح ٦٤٩٦.

(٢) هو جَعْفَر بن أبي طَالِب، واسمه: عَبْد مَنَاف، بن عَبْد المُطَّلِب بن هَاشِم بن عَبْد مَنَاف بن قُصَيّ القُرَشِي الهَاشِمِي، أبو عبد الله الطَّيَّار في الجَنَّة، ذُو الجَنَاحَيْن، ابن عم رسول الله (ﷺ)، وأشبهه به خُلُقًا وخَلْقًا، وكان أَسَنَّ من عَلِيٍّ بعشر سنين. أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، واستشهد في غزوة مُؤْتَة، سنة ثمان من الهجرة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٤/٣٤ . ٤١، الاستيعاب ١/٢٤٢ . ٢٤٥، أسد الغابة ١/٤٢١ . ٤٢٤، تهذيب الكمال ٥/٥٠ . ٦٣، سير أعلام النبلاء ١/٢٠٦ . ٢١٧، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٨٥ . ٤٨٧، تقريب التهذيب صـ ١٤٠.

الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ...[٢]».

وترسيخًا لحسن الجوار في نفوس الصحابة (ﷺ)، والمسلمين من بعدهم: وَعَد عليه رسول الله (ﷺ) بالزيادة في العمر، والبركة فيه.

(١) النَّجَاشِيُّ: لقب (لكل من مَلَكَ الحَبَشَةَ)، واسمه: أَصْحَمَة بن أَبْجَر، ومعنى أَصْحَمَة بالعربية: عَطِيَّة. كتب إليه النبي (ﷺ)، مع عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، ولم يهاجر إلى النبي (ﷺ)، وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وتُوُفِّيَ ببلاده، في رجب سنة تسع، وقيل: تُوُفِّيَ قبل فتح مَكَّةَ، وصَلَّى عليه النبي (ﷺ) صلاة الغائب، وَكَبَّرَ عليه أربعًا. قال ابن الأَثِير: وهذا وأشباهه ممن لم ير النبي (ﷺ) ليس لذكرهم في الصحابة معنى. ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نُعَيْم ٣٥٤/١ . ٣٥٥، أسد الغابة ١٥٣/١، سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ . ٤٤٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٥/١ . ٢٠٦.

(٢) جزء من حديث أُمِّ سَلَمَة (ﷺ)، أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ٢٠١/١ . ٢٠٢ ح ١٧٤٠، ٢٩٠/٥ . ٢٩١ ح ٢٢٥٥١، واللفظ له من الموضع الأول، وإسناده حسن، من أجل مُحَمَّد بن إِسْحَاق، وقد صرح بالتحديث. **وابن خُزَيْمَة في الصحيح:** كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ إِذِ النَّبِيُّ (ﷺ) مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ١٣/٤ ح ٢٢٦٠. **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ١١٥/١ . ١١٦.

فعَنْ عَائِشَةَ ك[1]، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ لَهَا: «**إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ**[2]».

(١) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق، أم المؤمنين: سبقت ترجمتها صـ ٣٢.

(٢) أخرج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ أَحَبَّ البَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٧٢٨/٢ ح ١٩٦١، وكِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ٢٢٣٢/٥ ح ٥٦٤٠، واللفظ الآتي له من الموضع الأول)، **ومُسْلِم** (في الصحيح: كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا ١٩٨٢/٤ ح ٢٥٥٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». قال ابن الأَثِير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤/٥): «النَّسْءُ: التأخير. والنَّسَاء: الاسم، ويكون في العُمُر والدِّين. وقوله" **يُنْسَأُ**": أي يُؤَخَّر. وقال أيضًا: (٢٣/١): الأَثَر: الأجل، وسُمِّيَ به لأنه يَتْبَع العُمُر». «وقال ابن التِّين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٤، النحل: ٦١]. والجمع بينهما من وجهين، أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعِمَارَة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك. وحاصله أن صلة الرحم تكون سببًا للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية، فيَبْقَى بعده الذِّكْر الجميل، فكأنه لم يَمُت. ومن جملة ما يَحْصُل له من التوفيق: العلم الذي يُنْتَفَع به من بعده، والصدقة الجارية عليه، والخَلَف الصالح. وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم المَلَك المُوَكَّل بالعُمُر، والذي في الآية بالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلًا: إن عُمُر فلان مائة مثلًا إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يُمْكِن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ**﴾ [الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه أَلْبَتَّة، ويقال له القضاء المُبْرَم، ويقال للأول القضاء المُعَلَّق. والوجه الأول أليق، فإن الأثر ما يَتْبَع الشيء، فإذا أُخِّر حَسُن أن يُحْمَل على الذِّكْر الحَسَن بعد فقد المذكور.= =وقال الطِّيبِي (في شرحه

فِي الْأَعْمَارِ [(١)]».

كما وَعَد عليه (ﷺ) بالجنة. فبَيَّن أن الإحسان إلى الجار طريق موصل إلى الجنة.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[(٢)]، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: كُنْ مُحْسِنًا. قَالَ:**

على مشكاة المصابيح ٣١٦٠/١٠): الوجه الأول أظهر. وإليه يشير كلام صاحب الفائق في غريب الحديث (٢٣/١)، قال: ويجوز أن يكون المعنى أن الله يُبْقِي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلًا، فلا يضمحل سريعًا كما يضمحل أثر قاطع الرحم. ومن هذه المادة قول الخليل (عليه السلام): ﴿**وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ**﴾ [الشعراء: ٨٤]. وقد وَرَد في تفسيره وجه ثالث، فأخرج الطَّبَرَانِي (في الأوسط ١٥/١ ح ٣٤) بسند ضعيف، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه) قَالَ:" **ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) الْأَرْحَامَ، فَقُلْنَا: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ أُنْسِئَ فِي أَجَلِهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ يُزَادُ فِي عُمُرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:** ﴿ **فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٣٤، النحل: ٦١]، **وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الذُّرِّيَّةُ الصَّالِحَةُ فَيَدْعُونَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَيَبْلُغُهُ ذَلِكَ، فَذَاكَ الَّذِي يُنْسَأُ فِي أَجَلِهِ**". وجَزَم ابن فُورَك (في مشكل الحديث وبيانه صـ ٣٠٦)، بأن المراد بزيادة العمر: نفي الآفات عن صاحب البِرّ، والزيادة في فهمه وعقله وبصيرته. وقال غيره: في أعم من ذلك، وفي وجود البركة في رزقه وعلمه، ونحو ذلك». فتح الباري ٤١٦/١٠.

(١) الحديث أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ١٥٩/٦ ح ٢٥٢٩٨، واللفظ له، وإسناده صحيح، قال ابن حَجَر (في فتح الباري ٤١٥/١٠): «رجاله ثقات». كما أخرجه **أبو يَعْلَى في المسند** ٢٤/٨ ح ٤٥٣٠، مقتصرًا على أوله. وإن قال المُنْذِري (في الترغيب والترهيب ٢٢٨/٣)، وتبعه الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٥٣/٨): «رواه أَحْمَد، ورواته ثقات إلا أن عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم لم يسمع من عَائِشَة». فلا يلتفت إلى كلامهما؛ فالحديث في مسند أَحْمَد، وكذا مسند أبي يَعْلَى، من رواية عَبْد الرَّحْمَن عن أبيه القَاسِم.

(٢) أبو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قَالَ: سَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِنَّ قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ[(١)]».

وقد امتثل أصحاب رسول الله (ﷺ) لوصيته (ﷺ) بالجار، وعملوا بها. فكان له (ﷺ) جيران من الأنصار: يحسنون الجوار، ويتفقدون حال النبي (ﷺ)، وكانوا يهدونه.

فعَنْ عُرْوَةَ[(٢)]، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «وَاللهِ، يَا ابْنَ

(١) الحديث أخرجه: **الحَاكِم في المستدرك:** كِتَاب الجَنَائِزِ ٥٣٤/١ ح ١٣٩٩، واللَّفْظ لَه، وقال عَقِبَه: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذَّهَبِي. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان:** بَاب فِي حُسْنِ الخُلُقِ ٣٠٧/٦ ح ٨٢٧٨، وبَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٨٥/٧ ح ٩٥٦٧. **والأَصْبَهَانِي في الترغيب والترهيب:** بَاب فِي حَقِّ الجَارِ وَالتَّرْغِيبِ فِي حَقِّ الجُوَارِ ٤٨٣/١ ح ٨٧١.

(٢) هو عُرْوَة بن الزُّبَيْر بن العَوَّام بن خُوَيْلِد القُرَشِي الأَسَدِي، أبو عبد الله المَدَنِي. وُلِدَ في أوائل خلافة عُثْمَان. كان فقيهًا فاضلًا . فهو أحد الفقهاء السبعة بالمَدِينَة .، عالمًا بالسيرة، من أَرْوَى الناس للشِّعْر، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم ويقوم به في الليل، وكان يَسْرُد الصوم ومات صائمًا. روى عن: أَبَوَيْه (الزُّبَيْر وأَسْمَاء) وخَالَتِه عَائِشَة وخلق، وعنه: بَنُوه عبد الله وعُثْمَان ومُحَمَّد وهِشَام ويَحْيَى، والزُّهْرِي وغيرهم. قال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا مأمونًا ثبتًا، وقال العِجْلِي: مَدَنِي تابعي ثقة وكان رجلًا صالحًا لم يدخل في شيء من الفتن، وقال الذَّهَبِي: كان حافظًا ثبتًا، وقال ابن حَجَر: ثقة فقيه مشهور. تُوُفِّيَ سنة أربع وتسعين على الصحيح. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ . ١٨١، التاريخ الكبير ٣١/٧، معرفة الثقات ١٣٣/٢، تاريخ مدينة دمشق ٢٣٧/٤٠ . ٢٨٦، المنتظم ٣٣٣/٦ . ٣٣٤، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ . ٢٥٨، تهذيب الكمال ١١/٢٠ . ٢٤، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ . ٦٣، البداية والنهاية ١٠١/٩ . ١٠٣، تقريب التهذيب صـ ٣٨٩.

أُخْتِي[1] إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ[2]، ثُمَّ الهِلَالِ، ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ[3]، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ[4]، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ)

---

(١) أم عُرْوَة: هي أَسْمَاء بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق عبد الله بن أبي قُحَافَة عُثْمَان، أم عبد الله القُرَشِيَّة التَّيْمِيَة المَكِّيَّة ثم المَدَنِيَّة. زوج الزُّبَيْر بن العَوَّام، وهي أخت عَائِشَة لأبيها، وكانت أَسَنَّ من عَائِشَة ببضع عشرة سنة. أسلمت قديمًا بمَكَّة، وبايعت رسول الله (ﷺ)، وهاجرت إلى المَدِينَة، وهي حامل بعبد الله بن الزُّبَيْر، وشهدت اليَرْمُوك مع زوجها الزُّبَيْر. وكانت تُسَمَّى ذَات النِّطَاقَيْن، وإنما قيل لها ذلك؛ لأنها صَنَعَت للنبي (ﷺ) سُفْرَة حين أراد الهجرة إلى المَدِينَة، فعَسُرَ عليها ما تَشُدُّهَا به، فشَقَّت خِمَارَهَا، وشَدَّت السُّفْرَة بنِصْفِه، وانْتَطَقَت النصف الثاني، فسَمَّاهَا رسول الله (ﷺ) ذَات النِّطَاقَيْن. تُوُفِّيَت سنة ثلاث وسبعين، عن مائة سنة، وكان قد ذهب بصرها. ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى ٢٤٩/٨ . ٢٥٤، الاستيعاب ١٧٨١/٤ . ١٧٨٣، تاريخ مدينة دمشق ٣/٦٩ . ٣٠، أسد الغابة ١١/٧ . ١٣، المنتظم ١٣٠/٦ . ١٣١، تهذيب الكمال ١٢٣/٣٥ . ١٢٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢ . ٢٩٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨٦/٧ . ٤٨٧، تقريب التهذيب صـ ٧٤٣.

(٢) الهِلَال: أول ليلة والثانية والثالثة (من الشهر) ثم هو قمر. مختار الصحاح صـ ٢٩٠.

(٣) قوله «**ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ**»: هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر، ثم رؤيته ثانيًا في أول الشهر الثاني، ثم رؤيته ثالثًا في أول الشهر الثالث، فالمدة ستون يومًا، والمَرْئِي ثلاثة أَهِلَّة. فتح الباري ١٩٨/٥.

(٤) قوله «**الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ**»: هو على التغليب، وإلا فالماء لا لون له، ولذلك قالوا: «الأَبْيَضَانِ اللَّبَنُ وَالْمَاءُ»، وإنما أُطْلَقَت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المَدِينَة. المصدر السابق ١٩٩/٥.

جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1]، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ[2]».

وفي إهداء عبد الله بن عمرو م لجاره اليهودي من ذبيحته، وتفقده لحاله[3]، دليل كذلك على امتثال الصحابة (رضي الله عنهم) لوصيته (ﷺ) بالإحسان إلى الجار.

وخُلُق «**الإحسان إلى الجار**"ضُبِطَ بضابط، يُحَقِّق حُصُولَه، ويَدْفَع الاختلاف في تفسيره، وهذا الضابط وَضَعَه رسول الله (ﷺ)، مَفَادُه إجمالًا: أن يُحِبَّ المَرْء لجاره ما يُحِبُّ لنفسه من الخير ودَفْع الضرر.

فعَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)[4]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ.**

---

(١) قوله «**مَنَائِح**»: جمع مَنِيحَة، وهي كالعَطِيَّة لفظًا ومعنًى، وهي ناقة أو شاة تُعْطِيهَا غيرك ليَحْلِبَهَا ثم يَرُدُّهَا عليك، وقد تَقَع على الهِبَة مطلقًا. النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٤/٤، الكواكب الدراري في شرح صحيح البُخَارِي ١١٠/١١.

(٢) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب فَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ٩٠٧/٢ ح ٢٤٢٨، وكِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب كَيْفَ كان عَيْشُ النَّبِيِّ (ﷺ) وأَصْحَابِهِ وتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ٢٣٧٢/٥ ح ٦٠٩٤. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ ٢٢٨٣/٤ ح ٢٩٧٢، واللفظ له. **وأَحْمَد في المسند** ٥٠/٦ ح ٢٤٢٧٨، ٧١/٦ ح ٢٤٤٦٥، ٨٦/٦ ح ٢٤٦٠٥.

(٣) حديث ابن عَمْرٍو م، في الإحسان إلى جاره اليهودي: سبق تخريجه صـ ٣٤.

(٤) هو أَنَس بن مَالِك بن النَّضْر بن ضَمْضَم بن زَيْد بن حَرَام الخَزْرَجِي المَدَنِي، أبو حَمْزَة. خَدَم رسول الله (ﷺ) عشر سنين، مُدَّة مقامه بالمدينة، وتوفى رسول الله (ﷺ) وهو ابن عشرين سنة. قال علي بن المَدِيني: آخر من بقي بالبَصْرة من أصحاب النبي (ﷺ) أَنَس بن مَالِك. مات سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٧/٧ – ٢٥، الاستيعاب ١٠٩/١ – ١١١، تاريخ مدينة دمشق ٣٣٢/٩ – ٣٨٦، تهذيب الكمال ٣٥٣/٣ – ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ – ٤٠٦، البداية والنهاية ٣٣١/٥ – ٣٣٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٦/١ – ١٢٨، تقريب التهذيب صـ ١١٥.

أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ. مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[1][2]».

«أي لا يَتِمُّ إيمانه حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين، من كَفِّه الأذى عنهم، وبَذْلِه المعروف لهم، ومَوَدَّتِه الخير لجميعهم، وصَرْف الضُّرِّ عنهم[3]».

«وإن قيل: كيف يُتَصَوَّر هذا، وكل أحد يُقَدِّم نفسه فيما يختاره لها، ويحب أن يسبق غيره في الفضائل، وقد سابق عُمَر أَبَا بَكْر[4]؟. فالجواب: أن المراد حصول

---

(١) قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ١٦/٢ . ١٧): «قال العلماء (ﷺ): معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يَحْصُل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد: يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النَّسَائِي (في كِتَاب الإيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، بَاب عَلَامَةِ الإِيمَانِ ١١٥/٨ ح ٥٠١٧، بإسناد صحيح) في هذا الحديث:" **حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**"».

(٢) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب من الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ١٤/١ ح ١٣. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الدَّلِيلِ على أَنَّ من خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ من الْخَيْرِ ٦٧/١ . ٦٨ ح ٤٥، واللفظ له. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عن رسول الله (ﷺ)، باب (٥٩) ٦٦٧/٤ ح ٢٥١٥، وقال عَقِبَه: «هذا حديث صحيح». **والنَّسَائِي في السنن**: كِتَاب الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ، بَاب عَلَامَةِ الْإِيمَانِ ١١٥/٨ ح ٥٠١٦ . ٥٠١٧، وبَاب عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ ١٢٥/٨ ح ٥٠٣٩. **وابن مَاجَه في السنن**: في المقدمة، بَاب في الْإِيمَانِ ٢٦/١ ح ٦٦. **والدَّارِمِي في السنن**: كِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٣٩٧/٢ ح ٢٧٤٠. **وأَحْمَد في المسند** ١٧٦/٣ ح ١٢٨٢٤، ٢٠٦/٣ ح ١٣١٦٩، ٢٧٢/٣ ح ١٣٩٠١ . ١٣٩٠٢، ٢٧٨/٣ ح ١٣٩٩٥، ٢٨٩/٣ ح ١٤١١٤.

(٣) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٨٢/١.

(٤) أخرج **أبو دَاود** (في السنن: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (عَقِبَ بَاب الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ) ١٢٩/٢ ح ١٦٧٨، واللفظ الآتي له، وإسناده حسن، من أجل هِشَام بن= =سَعْد، ولم يُتَابع)، **والتِّرْمِذِي** (في السنن: كِتَاب المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب فِي

الخير في الجملة، واندفاع الشر في الجملة. فينبغي للإنسان أن يُحِبَّ ذلك لأخيه كما يحبه لنفسه، فأما ما هو من زوائد الفضائل وعلو المناقب، فلا جناح عليه أن يُوثِر سَبْقَ نفسه لغيره في ذلك[1]».

وتفصيلًا لهذا الضابط: حَضَّ النبي (ﷺ) على إكرام الجار، وحسن مجاورته. وعَدَّ ذلك من أصول الإسلام وشرائع الإيمان، وأن كل مؤمن بالله وبالثواب والعقاب في الآخرة، يتعين عليه أن يلتزم هذا، ويعمل به، فأعمال الإيمان تتعلق بحقوق الله (ﷻ) تارة، كفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه. وتتعلق بحقوق عباده تارة أخرى، كإكرام الضيف، والإحسان إلى الجار، وكف الأذى عنه.

فعن وَاثِلَة بن الأَسْقَع (ﷺ)[2]، عن أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ:**

مَنَاقِبِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ م كِلَيْهِمَا ٥/٦١٤ ح ٣٦٧٥، وقال عَقِبَه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»)، **والدَّارِمِي** (في السنن: كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ ١/٤٨٠ ح ١٦٦٠)، عَنْ عُمَر (ﷺ) قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ (ﷺ) بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا**».

(١) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين ٣/٢٣١ . ٢٣٢.

(٢) هو وَاثِلَةَ بن الأَسْقَع بن عَبْد العُزَّى بن عبد يَالِيل بن نَاشِب بن غِيرَة اللَّيْثِي، وقيل: وَاثِلَة بن الأَسْقَع بن كَعْب ابن عَامِر اللَّيْثِي، وقيل: وَاثِلَةَ بن عبد الله بن الأَسْقَع. قال ابن عَبْد البَرّ: والأول أصح وأكثر. كنيته: أبو الأَسْقَع، وقيل: أبو قِرْصَافَة، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك. صحابي مشهور. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تَبُوك، وكان من فقراء المسلمين من أهل الصُّفَّة، ولما قبض رسول الله (ﷺ) خرج إلى الشَّام، وشهد فتح دِمَشْق، وسكنها= =إلى أن توفي بها، قال قَتَادَة: كان آخر أصحاب رسول الله (ﷺ) موتًا بدِمَشْق. عاش إلى سنة

كُنْ وَرِعًا[1] تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ[2][3]».

خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين على الأصح. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٤٠٧/٧، التاريخ الكبير ١٨٧/٨، الاستيعاب ١٥٦٣/٤ . ١٥٦٤، تاريخ مدينة دِمَشْق ٣٤٣/٦٢ . ٣٦٦، أسد الغابة ٤٤٤/٥ . ٤٤٥، تهذيب الكمال ٣٩٣/٣٠ . ٣٩٥، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣ . ٣٨٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩١/٦، تقريب التهذيب صـ ٥٧٩.

(١) قال ابن الأَثِير: «الوَرَع في الأصل: الكَفُّ عن المَحَارِم، والتَّحَرُّج منه، ثم استعير: للكَفِّ عن المُبَاح والحَلَال». قال القَارِي معقبًا: «لعل مُرَادَه: المباح والحلال الذي يؤدي إلى الشُّبْهَة، وإلا فتركها زيادة على قدر الضرورة لا يُسَمَّى وَرَعًا، بل يُسَمَّى زُهْدًا». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٣/٥، مرقاة المفاتيح ٤٦٩/١.

(٢) قوله «**وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ**»: لأن العبد إذا قَنَع بما أعطاه الله رَضِيَ بما قَسَم له، وإذا رَضِيَ شَكَر، فزاده الله من فضله؛ جزاء لشُكْرِه، وكلما زاد شُكْرًا ازداد فضلًا. «**وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا**»: أي كامل الإيمان؛ لإعراضك عن هواك، وإن لم تحب لهم ما تحب لنفسك فأنت مؤمن ناقص الإيمان؛ لمتابعتك هواك. «**وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا**»: أي كامل الإسلام، فإن المسلم من سَلِم المسلمون من لسانه ويده. «**وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»: وفي رواية البَيْهَقِي (في شعب الإيمان ٥٠٠/٧ ح ١١١٢٧) بدله: «**فَإِنَّ فِي كَثْرَةِ الضَّحِكِ فَسَادُ القَلْبِ**»، وإذا فَسَد القلب فَسَد الجسد كله. ينظر: فيض القدير ٥٢/٥.

(٣) الحديث أخرجه: **ابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب الزُّهْدِ، بَاب الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى ١٤١٠/٢ ح ٤٢١٧، بإسناد حسن؛ فيه بُرْد بن سِنَان: صدوق، واللفظ له. **والخَرَائِطِي في مكارم الأخلاق:** بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الجَارِ وَحُسْنِ مُجَاوَرَتِهِ مِنَ الفَضْلِ صـ ٩٣ ح ٢٤٢. **والطَّبَرَانِي في مسند الشاميين** ٢١٥/١ ح ٣٨٥، ٣١٤/٤ ح ٣٤٠٨. **والبَيْهَقِي في= =شعب الإيمان:** بَابٌ فِي المَطَاعِمِ والمشارِبِ وَمَا يَجِبُ التَّوَرُّعُ عَنْهُ مِنْهَا ٥٣/٥ ح ٥٧٥٠.

فالإحسان إلى الجار دليل على صدق إسلام من التزم به وتخلق.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1] أيضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**

وهذا الحديث، رواه أيضًا: الحَسَن البَصْرِي، عن أَبِي هُرَيْرَة (رضي الله عنه)، أخرجه: **التِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب الزُّهْدِ عن رسول الله (ﷺ)، بَاب من اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ الناس ٥٥١/٤ ح ٢٣٠٥، وقال عَقِبَه: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جَعْفَر بن سُلَيْمَان والحَسَن لم يسمع عن أبي هُرَيْرَة شيئًا». **وأَحْمَد في المسند** ٣١٠/٢ ح ٨٠٨١. **وأبو يَعْلَى في المسند** ١١٣/١١ ح ٦٢٤٠. **والخَرَائِطِي في مكارم الأخلاق:** بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْجَارِ وَحُسْنِ مُجَاوَرَتِهِ مِنَ الْفَضْلِ صـ ٩٧ ح ٢٥٥. **والطَّبَرَانِي في المعجم الأوسط** ١٢٥/٧ ح ٧٠٥٤. **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ٢٩٥/٦. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان:** بَابٌ فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧٨/٧ ح ٩٥٤٣، وبَابٌ فِي أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ٥٠٠/٧ . ٥٠١ ح ١١١٢٨. **وابن عَسَاكِر في تاريخ مدينة دِمَشْق** ٣٢٠/٢٩ . ٣٢١، ٣٦/٣٧ . ٣٧. والحديث عندهم جميعًا ضعيف؛ لعِلَّتَيْن: الأولى: جهالة أحد رواته، وهو أبو طَارِق السَّعْدِي البَصْرِي، الراوي عن الحَسَن البَصْرِي، فلم يرو عنه إلا جَعْفَر بن سُلَيْمَان (ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٤/٣٣، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٧، تقريب التهذيب صـ ٦٥١)، والثانية: أن الحَسَن البَصْرِي لم يسمع من أبي هُرَيْرَة شيئًا (ينظر: جامع التحصيل صـ ١٦٢ . ١٦٥). ولفظ التِّرْمِذِي: عَنْ الحَسَن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **«مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ».**

(١) أبو هُرَيْرَة: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ[١] فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[٢]».

وفي رواية: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**[٣]»، وفي رواية أخرى: «**فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**[٤]». والأذى بغير حق مُحَرَّم لكل أحد، وفي حق الجار أشد تحريمًا.

---

(١) قوله «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**»: المراد بقوله «**يُؤْمِنُ**» الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي مَنْ آمَنَ بالله الذي خَلَقَه وآمَنَ بأنه سَيُجَازِيه بِعَمَلِه فَلْيَفْعَل الخِصَال المَذْكُورَات. فتح الباري ٤٤٦/١٠.

(٢) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح**: كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب الوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ١٩٨٧/٥ ح ٤٨٩٠، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ٢٢٤٠/٥ ح ٥٦٧٢، واللفظ له من هذا الموضع، وبَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ٢٢٧٣/٥ ح ٥٧٨٥، ٥٧٨٧، وكِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ ٢٣٧٦/٥ ح ٦١١٠. **ومُسْلِم في الصحيح**: كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٦٨/١ . ٦٩ ح ٤٧ (ولفظ البُخَارِي المذكور أعلى بلفظ مقارب للفظ مُسْلِم من الرواية الثانية)، وكِتَاب الرِّضَاعِ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ ١٠٩٠/٢ . ١٠٩١ ح ١٤٦٨ «الرواية الأخيرة». **وأبو دَاود في السنن**: كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الجِوَارِ ٣٣٩/٤ ح ٥١٥٤. **والتِّرْمِذِي في السنن**: كِتَاب صِفَةِ القِيَامَةِ والرَّقَائِقِ والوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب (٥٠) ٦٥٩/٤ ح ٢٥٠٠، وقال عَقِبَه: «هذا حديث صحيح». **وابن مَاجَه في السنن**: كِتَاب الفِتَنِ، بَاب كَفِّ اللِّسَانِ فِي الفِتْنَةِ ١٣١٣/٢ ح ٣٩٧١. **وأَحْمَد في المسند** ٢٦٧/٢ ح ٧٦١٥، ٢٦٩/٢ ح ٧٦٣٣، ٤٣٣/٢ ح ٩٥٩٣، ٤٦٣/٢ ح ٩٩٦٨، ٩٩٧١.

(٣) عند مُسْلِم ٦٨/١ ح ٤٧ «الرواية الأولى».

(٤) عند مُسْلِم ٦٩/١ ح ٤٧ «الرواية الثالثة».

قَالَ القَاضِي عِيَاض[1]: «معنى الحديث: أن من الْتَزَم شرائع الإسلام، لَزِمَه إكرام جاره، وضيفه، وبرهما، وأَمَر أهل الإيمان بذلك، وكل ذلك تعريف بحق الجار، وحَثٌّ على حفظه[2]».

وعَنْ أَبِي شُرَيْح (ﷺ)[3]، قَالَ: «**سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ (ﷺ)، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**[4]. **قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:**

---

(١) هو العلامة، الحجة، عالم بلاد المَغْرِب، عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرو بن موسى، أبو الفَضْل اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي القاضي. قال ابن خِلِّكَان: كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة. من تصانيفه: الشفا في شرف المصطفى، إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذِكْر فقهاء مذهب مَالِك. توفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ . ٤٨٥، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ . ١٣٠٦، البداية والنهاية ٢٢٥/١٢، النجوم الزاهرة ٢٨٥/٥ . ٢٨٦.

(٢) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٨٤/١.

(٣) هو أبو شُرَيْح الخُزَاعِي العَدَوِي الكَعْبِي، قيل اسمه: خُوَيْلِد بن عَمْرٍو، وقيل: عَمْرُو بن خُوَيْلِد، وقيل غير ذلك، والمشهور الأول، وهو خُوَيْلِد بن عَمْرِو بن صَخْر بن عَبْد العُزَّى بن مُعَاوِيَة بن المُحْتَرِش بن عَمْرِو. أسلم قبل فتح مَكَّة، وكان يَحْمِل أحد أَلْوِيَة بَنِي كَعْب بن خُزَاعَة يوم فتح مَكَّة. وتُوُفِّيَ بالمَدِينَة سنة ثمان وستين على الصحيح. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٢٩٥/٤، ٤٦٠/٥، الاستيعاب ٤٥٥/٢، ١٦٨٨/٤ . ١٦٨٩، أسد الغابة ١٨٧/٢، ٢٥٧/٤، ٥١٠، ٣٩٦/٥، ١٧٥/٦ . ١٧٦، تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٣، الكاشف ٤٣٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٤/٧، تقريب التهذيب صـ ٦٤٨.

(٤) قال القاضي عِيَاض (في إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٨٥/١): «الجائزة: العَطِيَّة والمِنْحَة والصِّلَة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار». وقال القاضي البَيْضَاوِي (في تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ١١٩/٣): «الجائزة: العطاء، والمراد بها: ما يُتَكَلَّف له من الصِّلَات ونفائس

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[1]، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ[2]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ[3]».

الأطعمة. وقيل: المراد أن يُزَوِّدَه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة، والجائزة ما يَجُوز به المسافر من مَنْهَل إلى مَنْهَل».

(١) قوله «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**»: قيل: معناه: إتْحَافُه وصِلَتُه وإكرامه يوم وليلة، ويُطْعِمُه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف. وقيل: يُحْتَمَل أن جائزته يوم وليلة حق المُجْتَاز في الضيافة، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام. وقيل: الجائزة غير الضيافة، يُضَيِّفُه ثلاثة أيام، ثم يُعْطِيَه ما يُجِيزُه مسافة يوم وليلة. إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٦/ ٢١.

(٢) قوله «**فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ**»: أي ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ١٢/ ٣١.

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ ٥/ ٢٢٤٠ ح ٥٦٧٣، واللفظ له من هذا الموضع، وبَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ٥/ ٢٢٧٢ ح ٥٧٨٤، وكِتَاب الرِّقَاقِ، بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ ٥/ ٢٣٧٦ ح ٦١١١. **ومُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الإيمَانِ، بَاب الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ١/ ٦٩ ح ٤٨، وكِتَاب اللُّقَطَةِ، بَاب الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا ٣/ ١٣٥٢ . ١٣٥٣ ح ٤٨. **وأبو دَاود في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ ٣/ ٣٤٢ ح ٣٧٤٨. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هِيَ ٤/ ٣٤٥ ح ١٩٦٧= =١٩٦٨، وقال عَقِبَ كل منهما: «هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب حَقِّ الجِوَارِ ٢/ ١٢١١ ح ٣٦٧٢، وبَاب حَقِّ الضَّيْفِ ٢/ ١٢١٢ ح ٣٦٧٥. **ومَالِك في المُوَطَّأ:** كِتَاب صِفَةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ٢/ ٩٢٩ ح ٢٢. **والدَّارِمِي في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب فِي الضِّيَافَةِ ٢/ ١٣٤ ح ٢٠٣٥ . ٢٠٣٦. **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ٣١ ح ١٦٤١٧ . ١٦٤١٨، ١٦٤٢١، ٦/ ٣٨٤ ح ٢٧٢٠٣، ٦/ ٣٨٥ ح ٢٧٢٠٥.

وفي رواية: «**فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**[1]».

والحديث واضح الدلالة على أن إكرام الجار، وحسن معاملته من شعب الإيمان، وأن من لم يكرم جاره لم يتم إيمانه.

المبحث الثاني

صور الإحسان إلى الجار.

(١) عند مُسْلِم ٦٩/١ ح ٤٨ «رواية واحدة»، وابن مَاجَه ١٢١١/٢ ح ٣٦٧٢.

الإحسان إلى الجار له صور كثيرة، وأوجه عديدة، وكل صورة منها مطلوبة برأسها، ولا غنى عنها؛ تأكيدًا لحق الجوار، المترتب عليه تماسك المجتمع، ووحدة الأمة.

«وتفسير الإكرام، والإحسان للجار، وتَرْكِ أذاه، وَرَدَ في عِدَّة أحاديث، أخرجها: الطَّبَرَانِيُّ(1)، من حديث بَهْز بن حَكِيم عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه. والخَرَائِطِيّ في مكارم الأخلاق(2)، من حديث عَمْرِو بن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه. وأبو الشَّيْخ في كتاب التوبيخ(3)، من حديث مُعَاذ بن جَبَل،"**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّيْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ(4)؛ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ(5)، إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ**". وألفاظهم متقاربة، والسياق أكثره لعَمْرِو بن شُعَيْب، وفي حديث بَهْز بن حَكِيم:"**وَإِنْ**

---

(1) في المعجم الكبير ٤١٩/١٩ ح ١٠١٤.

(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الجَارِ وَحُسْنِ مُجَاوَرَتِهِ مِنَ الفَضْلِ صـ ٩٤ . ٩٥ ح ٢٤٧.

(3) بَابُ مَا يَلْزَمُ المُسْلِمُ لِأَخِيهِ مِنَ الخِصَالِ الَّتِي إِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا صـ ٢٦ ح ٢٦.

(4) المراد: ارتفاعه. قال في مختار الصحاح (صـ ١٦٨): «اسْتَطَال بمعنى طَال، تقول: طَالَ الشَّيْءُ يَطُولُ طُولًا: امتد».

(5) القِدْر: إناء يُطْبَخ فيه، والجمع: قُدُور. المعجم الوسيط ٧١٨/٢.

أَعْوَزَ[١] **سَتَرْتَهُ**". وأسانيدهم واهية، لكن اختلاف مخارجها يُشْعِر بأن للحديث أصلًا[٢]».

قال الغَزَالِي[٣]: «وجملة حق الجار: أن يَبْدَأَه بالسلام، ولا يُطِيل معه الكلام، ولا يُكْثِر عن حاله السؤال، ويَعُودَه في المرض، ويُعَزِّيَه في المصيبة، ويَقُوم معه في العَزَاء، ويُهَنِّئَه في الفَرَح، ويُظْهِر الشَّرِكَة في السرور معه، ويَصْفَح عن زَلَّاتِه، ولا يَتَطَلَّع من السطح إلى عَوْرَاتِه، ولا يُضَايِقُه في وَضْع الجِذْع على جداره، ولا في مَصَبِّ الماء في مِيزَابِه[٤]، ولا في مَطْرَح التراب في فنائه، ولا يُضَيِّق طُرُقَه إلى الدار، ولا يُتْبِعُه النظر فيما يَحْمِلُه إلى داره، ويَسْتُر ما يَنْكَشِف له من عَوْرَاتِه، ويُنْعِشُه من صَرْعَتِه إذا نَابَتْه نَائِبَة، ولا يَغْفُل عن ملاحظة داره عند غَيْبَتِه، ولا يَسْمَع عليه كلامًا ويَغُضُّ بَصَرَه عن حُرْمَتِه، ولا يُدِيم النظر إلى خادمته، ويَتَلَطَّف بوَلَدِه في كَلِمَتِه، ويُرْشِدُه إلى ما يَجْهَلُه من أمر دينه ودنياه، هذا إلى جملة الحقوق التي هي لعامة المسلمين[٥]».

---

(١) في مشارق الأنوار (١٠٥/٢): «أَعْوَز الرجل: إذا احتاج، والاسم: العُوز، ورجل مُعْوِز: فقير».

(٢) فتح الباري ٤٤٦/١٠.

(٣) هو الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زَيْن الدِّين أبو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد الطُّوْسِي الشَّافِعِي الغَزَالِي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، برع في علوم كثيرة، من مصنفاته: كتاب إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، والمنقذ من الضلال، وتهافت الفلاسفة. تُوُفِّيَ سنة خمس وخمسمائة، وله خمس وخمسون سنة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢١٦/٤ . ٢١٩، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ . ٣٤٦، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ . ٣٨٩، البداية والنهاية ١٧٣/١٢ . ١٧٤.

(٤) المِيزَاب (والمِزْرَاب): أنبوبة من الحديد ونحوه، تُرَكَّب في جانب البيت من أعلاه؛ لينصرف منها ماء المطر المُتَجَمِّع. المعجم الوسيط ٣٩١/١، ٤٠٥.

(٥) إحياء علوم الدين ٢١٣/٢.

ويَرْحَم الله مِسْكِين الدَّارِمِي[1] إذ يقول:

نَارِي ونَارُ الجَـارِ وَاحِدَةٌ	وَإِلَيْــهِ قَبْلِي تُنْزَلُ القِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارِي إِذْ أُجَاوِرُهُ	أَنْ لَا يَكُونَ لِبَيْتِهِ سِــتْرٌ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي خَرَجَتْ	حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخِدْرُ
وَيَصُمُّ عَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَـا	سَمْعِي وَمَــا بِي غَيْرَهُ [2]

هذه صور الإحسان إلى الجار جملة، ويُمْكِن حصرها في صور خمس: طلاقة الوجه عند لقائه، وكَفُّ الأذى عنه، والصبر على أذاه، وإتْحَافُه بهدية، ومُوَاسَاتُه عند حاجته.

قال أبو اللَّيْث السَّمْرَقَنْدِي[3]: «تمام حُسْن الجوار في أربعة أشياء، أولها: أن يُوَاسِيهِ بما عنده. والثاني: أن لا يَطْمَع فيما عنده. والثالث: أن يَمْنَع أذاه عنه. والرابع: أن يُصْبِر على أذاه[1]».

---

(١) هو رَبِيعَة بن عَامِر بن أُنَيْف بن شُرَيْح بن عَمْرٍو الدَّارِمِي التَّمِيمِي. شاعر شجاع، من أهل العِرَاق. لُقِّبَ مِسْكِينًا لأبيات قال فيها: «أَنَا مِسْكِينٌ لِمَنْ أَنْكَرَنِي». له أخبار مع مُعَاوِيَة (رضي الله عنه)، وكان مُتَّصِلًا بابنه يَزِيد، وزِيَاد بن أَبِيْه. تُوُفِّيَ سنة تسع وثمانين. ينظر في ترجمته: تاريخ مدينة دِمَشْق ٥٣/١٨ . ٥٩، معجم الأدباء ٣٢٨/٣ . ٣٣٢، الأعلام للزِّرِكْلِي ١٦/٣.

(٢) ديوان شِعْر مِسْكِين الدَّارِمِي صـ ٥٩ . ٦١.

(٣) هو الإمام، الفقيه، المحدث، المفسر، الزاهد، أبو اللَّيْث نَصْر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم السَّمْرَقَنْدِي الحَنَفِي، المعروف بإمام الهُدَى، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، ومنها: تفسير القرآن، النوازل في الفقه، خزانة الفقه، بستان العارفين، تنبيه الغافلين. تُوُفِّيَ سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وقيل: سنة خمس وسبعين وثلاثمائة. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٥٨٣/٢٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦ . ٣٢٣، الوافي بالوفيات ٥٤/٢٧، الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية ١٩٦/٢، الأعلام للزِّرِكْلِي ٢٧/٨، هدية العارفين ٤٩٠/٢.

الصورة الأولى: طلاقة الوجه عند لقائه.

ويراد بها: رُؤْيَتُه له ومُقَابَلَتُه إِيَّاه دومًا بوَجْه بَشُوش مُبْتَسِم، غير مُتَجَهِّم ولا كَالِح.

والنبي (ﷺ) حَثَّ على امتثال ذلك، ورَغَّبَ فيه.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه)[٢]، قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ (ﷺ): **«لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ[٣] شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[٤]».** ==

==**طَلْقٍ** [١]».

(١) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين صـ ١٤٤.

(٢) هو أبو ذَرٍّ الغِفَارِي، واسمه: جُنْدُب بن جُنَادَة، على الأصح. أسلم والنبي (ﷺ) بمَكَّة أول الإسلام، فكان رابع أربعة، وقيل: خامس خمسة، وهو أول من حَيَّا رسول الله (ﷺ) بتحية الإسلام، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه، فأقام بها، حتى هاجر النبي(ﷺ) فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بَدْر وأُحُد والخَنْدَق، وصحبه إلى أن مات، وكان رأساً في الزُّهْد والصدق والعلم والعمل، قَوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لَوْمَة لَائِم، وشهد فتح بيت المَقْدِس مع عُمَر (رضي الله عنه). مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٢١٩/٤ . ٢٣٦، الاستيعاب ٢٥٢/١ . ٢٥٦، تاريخ مدينة دمشق ١٧٤/٦٦ . ٢٢٣، أسد الغابة ٤٤٠/١ . ٤٤٢، تهذيب الكمال ٢٩٤/٣٣ . ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ . ٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١٢٥/٧ . ١٢٩، تقريب التهذيب صـ ٦٣٨.

(٣) المعروف: اسم جامع لكل ما عُرِفَ من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما نَدَب إليه الشرع، ونهى عنه، من المُحَسِّنَات والمُقَبِّحَات، وهو من الصفات الغالبة: أي أَمْرٌ معروف بَيْن الناس إذا رَأَوْه لا يُنْكِرُونَه. والمعروف: النَّصَفَة، وحُسْن الصُّحْبَة، مع الأهل، وغيرهم من الناس. والمُنْكَر: ضد ذلك جَمِيعِه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٦/٣.

(٤) قوله «**بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»: أي سَهْل مُنْبَسِط غير مُتَجَهِّم ولا مُنْقَبِض. يقال منه: وَجْه طَلْق، وطَلِق، وطَلِيق. مشارق الأنوار ٣١٩/١، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٥٤٥/٥.

قال القاضي عِيَاض[٢]: «فيه الحَضُّ على فِعْل الخير، قَلَّ أو كَثُرَ، وألا تَحْقِرَ منه شيئًا، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾[٣]. وفيه أن طَلَاقَة الوَجْه للمسلمين والانبساط إليهم محمود مشروع مُثَاب عليه[٤]».

الصورة الثانية: كَفُّ الأذى عنه.

وَصَف رسول الله (ﷺ) مَنْ يَكُفُّ أذاه وشروره عن جاره بأنه جار صالح، وبَيَّنَ أن «من سعادة المَرْءِ المسلم في الدنيا: الجار الصالح الذي لا يُؤْذِي جاره[٥]».

فعَنْ سَعْد بن أَبِي وَقَّاص (رضي الله عنه)[٦]، **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**أَرْبَعٌ مِنَ**

---

(١) الحديث أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ ٢٠٢٦/٤ ح ٢٦٢٦، واللفظ له. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاء في إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ ٢٧٤/٤ ح ١٨٣٣، وقَالَ عَقِبَه: «هذا حديث حسن صحيح». **وأَحْمَد في المسند** ١٧٣/٥ ح ٢١٥٥٩. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالإِحْسَانِ، بَاب حُسْنِ الخُلُقِ ٢١٤/٢ ح ٤٦٨، وفَصْل مِنَ البِرِّ وَالإِحْسَانِ ٢٨٢/٢ ح ٥٢٣.

(٢) القَاضِي عِيَاض: سبق التعريف به صـ ٤٠.

(٣) سورة الزَّلْزَلَة، الآية ٧.

(٤) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ١٠٦/٨.

(٥) فيض القدير ٣٠٢/٣.

(٦) هو سَعْد بن أبي وَقَّاص مَالِك بن أُهَيْب . ويقال: وُهَيْب . بن عَبْد مَنَاف بن زُهْرَة بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب الزُّهْرِي القُرَشِي المَكِّي، أبو إِسْحَاق. يلتقي مع رسول الله (ﷺ) في كِلَاب بن مُرَّة. أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وقيل: تسع عشرة، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله (ﷺ)، وشهد بدرًا والمشاهد= =كلها، وكان يقال له: فارس الإسلام، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتًا، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الفرسان من قريش الذين

السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[1]، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ[2]، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ[3]: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ[4]».

كانوا يحرسون رسول الله (ﷺ) في مغازيه، وأحد الستة الذين جعل عُمَر (رضي الله عنه) فيهم الشورى، وأخبر أن رسول الله (ﷺ) تُوُفِّيَ وهو عنهم راض، وكان رأس من فتح العراق، وكان مُقَدَّم الجيوش يوم وقعة القادسية وفتحها الله على يديه، وهو الذي بَنَى الكوفة، ثم وَلَّاه عُمَر إيَّاهَا ثم عزله ثم أعاده ثم عزله، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك. تُوُفِّيَ بالعَقِيق في قصره، على سبعة أميال من المدينة، وحُمِل إليها ليُدْفَن بالبَقِيْع سنة خمس وخمسين على المشهور. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٣٧/٣ . ١٤٩، ١٢/٦، الاستيعاب ٦٠٦/٢ . ٦١٠، تاريخ بغداد ١٤٤/١ . ١٤٦، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٨٠/٢٠ . ٣٧٣، أسد الغابة ٤٣٣/٢ . ٤٣٧، تهذيب الكمال ٣٠٩/١٠ . ٣١٣، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ . ١٢٤، الكاشف ٤٣٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣ . ٧٦، تقريب التهذيب صـ ٢٣٢.

(١) قوله «**الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»: أي الزوجة المسلمة الدَّيِّنَة العفيفة التي تَعُفُّه. التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٩/٢.

(٢) قوله «**وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**»: أي الكثير المرافق بالنسبة لساكنه، ويَخْتَلِف سِعَتُه حينئذ باختلاف الأشخاص، فرُبَّ واسع لرَجُل ضَيِّق على آخر، وعكسه. «**وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ**»: أي الدابة السريعة السير، غير الجَمَوح والنُّفُور والخَشِنَة المَشْي، التي يخاف منها السقوط، وانزعاج الأعضاء، وتشويش البدن. فيض القدير ٣٠٢/٣.

(٣) المراد بالشقاوة هنا: التَّعَب والمَشَقَّة، من قَبِيل: ﴿**فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**﴾ (طَهَ: ١١٧). التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٩/٢.

(٤) الحديث أخرجه: **ابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب النِّكَاحِ ٣٤٠/٩ . ٣٤١ ح ٤٠٣٢، بإسناد صحيح. **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ٣٨٨/٨ . ٣٨٩. **والخَطِيب في تاريخ= =بَغْدَاد** ٩٩/١٢. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان:** بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٨٢/٧ ح ٩٥٥٦ . ٩٥٥٧. **والضِّيَاء المَقْدِسِي في الأحاديث المختارة** ٢٤٠/٣ . ٢٤١ ح ١٠٤٨.

كما بَيَّنَ أن شهادة الجار، وتَحَدُّثَه عن سلوك جاره: علامة على إحسانه أو إساءته، فكما قيل: «**أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ**[1]».

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)[2]، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: كُنْ مُحْسِنًا. قَالَ: كَيْفَ أَعْلَمُ أَنِّي مُحْسِنٌ؟ قَالَ: سَلْ جِيرَانَكَ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِنَّ قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ**[3]».

وعَنْ عبد الله بن مَسْعُود (ﷺ)[4]، قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ): كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ**[5]**؟ قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ**[6]

---

(١) «أَلْسِنَةُ الْخَلْقِ أَقْلَامُ الْحَقِّ»: ليس بحديث، قال السَّخَاوِيُّ (في المقاصد الحسنة صـ ١٥٢): «لا أصل له، نعم هو من كلام بعض الصُّوفِيَّة».

(٢) أبو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٦.

(٤) هو عبد الله بن مَسْعُود بن غَافِل بن حَبِيب الهُذَلِي، أبو عَبْد الرَّحْمَن. من كبار علماء الصحابة، أَسْلَم قديمًا بمَكَّة، وهاجر الهجرتين، وشهد بَدْرًا والمشاهد كلها، وشهد فتوح الشَّام، وأَمَّرَه عُمَر على الكُوْفَة، وهو أول من جَهَر بالقرآن بمَكَّة، وكان نَحِيفًا قصيرًا. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، عن بضع وستين سنة. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٥٠/٣ . ١٦٠، الاستيعاب ٩٨٧/٣ . ٩٩٤، تاريخ مدينة دمشق ٥١/٣٣ . ١٩٤، تهذيب الكمال ١٢١/١٦ . ١٢٦، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ . ٥٠٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٣/٤ . ٢٣٥، تقريب التهذيب صـ ٣٢٣.

(٥) قوله «**كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ ؟**»: أي كيف يَحْصُل لي العِلْم بإحساني وإساءتي إذا صَدَر مني عمل غير معروف حُسْنُه وقُبْحُه شرعًا. مرقاة المفاتيح ١٩٨/٩.

(٦) قوله «**إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ**»: قال القَارِي (في مرقاة المفاتيح ١٩٨/٩): «أي جَمِيعَهُم؛ لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبًا». وقال المُنَاوِي (في فيض القدير ٣٧٨/١): «أي الصُّلَحَاء منهم».

يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ[1]، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ[2][3]».

وقَالَ عُمَر بن الخَطَّاب (رضي الله عنه)[4]: «**إِذَا حَمِدَ الرَّجُلَ: جَارُهُ، وَذُو قَرَابَتِهِ، وَرَفِيقُهُ، فَلا تَشُكُّوا فِي صَلاحِهِ**[5]».

وكما وَصَفَه (ﷺ) بالصلاح، عَدَّه من خير المسلمين وأفضلهم.

---

(١) قوله «**يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ**»: أي كنت من أهل الإحسان، سِتْرًا من الله وتجاوزًا، عما عَرَّف من الممدوح، مما اسْتَأْثَر بعِلْمِه. التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٦/١.

(٢) قوله «**وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ**»: أي كنت من أهل الإساءة؛ لأنهم إنما شهدوا بما ظهر من سيئ عمله، فإذا عذبه الله، فبحق ما ظهر من عمله السيئ. المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٣) الحديث أخرجه: **ابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب الزُّهْدِ، بَاب الثَّنَاءِ الحَسَنِ ١٤١٢/٢ ح ٤٢٢٣، واللفظ له، وقال البُوصِيرِي (في مصباح الزجاجة في زوائد ابن مَاجَه ٢٤٢/٤ . ٢٤٣): «هذا إسناد صحيح». **وأَحْمَد في المسند** ٤٠٢/١ ح ٣٨٠٨. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالإِحْسَانِ، فَصْل مِنَ البِرِّ وَالإِحْسَانِ ٢٨٤/٢ . ٢٨٥ ح ٥٢٥ . ٥٢٦.

(٤) هو الفَارُوق أبو حَفْص عُمَر بن الخَطَّاب بن نُفَيْل بن عبد العُزَّى بن رِيَاح القُرَشِي العَدَوِي. شهد بَدْرًا والمشاهد كلها، وولي الخلافة بعد أبي بَكْر، وفتح الشَّام والعِرَاق ومِصْر، وهو أول من دُعِي أمير المؤمنين، ودَوَّن الدواوين، وأَرَّخ التاريخ، نزل القرآن بموافقته في أشياء. وولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر، وقيل: ستة أشهر. قُتِلَ في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة على الصحيح. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١١٤٤/٣ . ١١٥٩، تهذيب الكمال ٣١٦/٢١ . ٣٢٥، الكاشف ٥٩/٢، البداية والنهاية ١٣٣/٧ . ١٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٨٨/٤ . ٥٩٠، تقريب التهذيب صـ ٤١٢.

(٥) شرح السُّنَّة للبَغَوِي ٧٣/١٣.

فعَنْ عبد الله بن عَمْرو (رضي الله عنهما)[1]: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**[2][3]».

«والمراد بهذا الحديث: الحَضُّ على تَرْك أذى المسلمين: باللسان، واليد، والأذى كله[4]».

والجار داخل في عموم الحديث؛ فهو من جُمْلَة المسلمين.

بل وَعَدَّه (ﷺ) كذلك من خير الجيران عند الله (عز وجل).

---

(١) عبد الله بن عَمْرُو بن العَاص: سبقت ترجمته صـ ٣٣.

(٢) قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ٢/١٠): «معنى الحديث: من لم يُؤْذِ مسلمًا بقول ولا فعل. وخَصَّ اليد بالذكر؛ لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها (كما في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [آل عمران: ١٨٢، والأنفال: ٥١]، وقوله: ﴿**ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾ [الحج: ١٠]، وقوله: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [الشورى: ٣٠]). وقوله (ﷺ):"**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِه**": قالوا: معناه المسلم الكامل، وليس المراد نَفْيَ أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة. ثم إن كمال المسلم مُتَعَلِّق بخصال أخر كثيرة، وإنما خَصَّ ما ذَكَر للحاجة الخَاصَّة، والله أعلم». وقال الطِّيبِي (في شرحه على مشكاة المصابيح ٢/٤٤١): «فإن قُلْتَ:إذا سَلِم المسلمون منه، يَلْزَم أن يكون مسلمًا، وإن لم يأت بسائر الأركان؟ قُلْتُ: هذا وارد على سبيل المبالغة؛ تعظيمًا لتَرْك الإيذاء، كأن تَرْك الإيذَاء هو نفس الإسلام الكامل».

(٣) الحديث أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ١/٦٥ ح ٤٠، واللفظ له. **وأَحْمَد في المسند** ٢/١٨٧ ح ٦٧٥٣، ٢/١٩١ ح ٦٧٩٢. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالإِحْسَانِ، بَاب الإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السِّرِّ ٢/١٢٥ ح ٤٠٠.

(٤) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ١/٦٢.

فعَنْ عبد الله بن عَمْرٍو م، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**[1][2]».

«فكل من كان أكثر خيرًا لصاحبه أو جاره، فهو أفضل عند الله، والعكس بالعكس[3]».

«وفيه حَثٌّ على الوفاء نحو الصاحب والجار، وفيه أن شَرَّ الأصحاب عنده تعالى شَرُّهُم لصاحبه، ومِثْلُه في الجار[4]».

وفي المقابل: حَذَّر النبي (ﷺ) أشد التحذير من إيذاء الجار في عِرْضِه، أو ماله، وعَدَّه من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر.

---

(١) قوله «**خَيْرُ الأَصْحَابِ**»: أي أكثرهم ثوابًا. «عِنْدَ اللهِ»: أي في حُكْمِه الذي هو مُعْتَبَر عند الكل. «**خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ**»: أي أكثرهم إحسانًا ولو بالنصيحة. «**وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»: أي أكثرهم إحسانًا ولو برفع الأذى عنه. مرقاة المفاتيح ١٩٧/٩.

(٢) الحديث أخرجه: **التِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ ٣٣٣/٤ ح ١٩٤٤، وقال عَقِبَه: «هذا حديث حسن غريب». **والدَّارِمِي في السنن:** كِتَاب السِّيَرِ، بَاب فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ ٢٨٤/٢ ح ٢٤٣٧. **وأَحْمَد في المسند** ١٦٧/٢ ح ٦٥٦٦. **وابن خُزَيْمَة في الصحيح:** كِتَاب المَنَاسِكِ، بَاب حُسْنِ الصَّحَابَةِ فِي السَّفَرِ إِذْ خَيْرُ الأَصْحَابِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ١٤٠/٤ ح ٢٥٣٩. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ والإِحْسَانِ، بَاب الجَارِ ٢٧٦/٢ . ٢٧٧ ح ٥١٨ . ٥١٩. **والحَاكِم في المستدرك:** كِتَاب المَنَاسِكِ ٦١٠/١ . ٦١١ ح ١٦٢٠، وكِتَاب الجِهَادِ ١١١/٢ ح ٢٤٩٠، وكِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ ١٨١/٤ ح ٧٢٩٥، وقال عقب الموضعين الأول والثالث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال عقب الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذَّهَبِي في جميعهم.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٢٥/١.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير ٥٤٢/٥.

فعَنْ ابن مَسْعُود (ﷺ)[١]، قَالَ: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ (ﷺ): أَيُّ الذَّنْبِ[٢] أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[٣] وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ[٤][٥]. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ[٦]**». ==

---

(١) عبد الله بن مَسْعُود: سبقت ترجمته صـ ٤٩.

(٢) الذَّنب: ما يُذَمُّ به الآتي به شرعًا، وهو أربعة أقسام: قسم لا يُغْفَر بلا توبة وهو الكفر، وقسم يُرْجَى أن يُغْفَر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر، وقسم يُغْفَر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى، وقسم يَحْتَاج إلى التَّرَادِّ (أي رد المظالم إلى أصحابها) وهو حق الآدمي، والتَّرَادُّ إما في الدنيا بالاستحلال، أو رَدِّ العين، أو بَدَلِه، وإما في الآخرة برَدِّ ثواب الظالم للمظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يُرْضِيه بفضله وكرمه. مرقاة المفاتيح ٢٠٤/١.

(٣) النِّدُّ: بالكسر، المِثْل والنَّظِير. مختار الصحاح صـ ٢٧٢.

(٤) قوله «**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»: إشارة إلى معنى ما في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ [الإسراء: ٣١]، أو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ (الأنعام: ١٥١). وهما يفيدان معنيين، فقوله: ﴿**مِنْ إِمْلَاقٍ**﴾ خطاب للفقراء، وقوله: ﴿**خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ خطاب للأغنياء، والذي في الحديث الأشبه بظاهره مطابقة الآية التي للأغنياء. المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣٠٢/١.

(٥) إنما جَعَل النبي قَتْل الولد خشية أن يأكل مع أبيه أعظم الذنوب بعد الشرك؛ لأن ذلك يَجْمَع القتل وقَطْع الرَّحِم ونهاية البُخْل. شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٢١٤/٩.

(٦) قوله «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»: هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سُمِّيَت بذلك لكونها تَحِلُّ له، وقيل: لكونها تَحِلُّ معه. ومعنى «**تُزَانِيَ**» أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة =الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّبَّ عنه وعن حريمه، ويَأْمَن بَوَائِقَه، ويَطْمَئِنُّ إليه، وقد أُمِرَ بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها

==**جَارِكَ**[1]».

«وإنما عَظَّمَ الزنا بحَلِيلَة الجار، وإن كان الزنا عظيمًا؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يُرَاعِ حق الجوار فذنبه مضاعف؛ لجَمْعِه بين الزنا وبين خيانة الجار الذي وَصَّى الله تعالى بحفظه[2]».

وعَنْ المِقْدَاد بن الأَسْوَد (رضي الله عنه)[1]، قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) لِأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ:**

عليه، مع تَمَكُّنِه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح. شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٨١/٢.

(١) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَاب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البَقَرَة: ٢٢] ١٦٢٦/٤ ح ٤٢٠٧، وبَاب قَوْلِهِ: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفُرْقَان: ٦٨] ١٧٨٤/٤ ح ٤٤٨٣، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب قَتْلِ الوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٢٢٣٦/٥ ح ٥٦٥٥، وكِتَاب الحُدُودِ، بَاب إِثْمِ الزُّنَاةِ ٢٤٩٧/٦ ح ٦٤٢٦، وأَوَّل كِتَاب الدِّيَاتِ ٢٥١٧/٦ ح ٦٤٦٨، وكِتَاب التَّوْحِيدِ، بَاب ومَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ ٢٧٣٤/٦ ح ٧٠٨٢، وبَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾ [المَائِدَة: ٦٧] ٢٧٣٩/٦ ح ٧٠٩٤، واللفظ له من الموضع الأول. **ومُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٩٠/١ . ٩١ ح ٨٦. **وأبو دَاود في السنن:** كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب فِي تَعْظِيمِ الزِّنَا ٢٩٤/٢ ح ٢٣١٠. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب وَمِنْ سُورَةِ الفُرْقَانِ ٣٣٦/٥ . ٣٣٧ ح ٣١٨٢ . ٣١٨٣. **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَاب تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَاب ذِكْرِ أَعْظَمِ الذَّنْبِ ٨٩/٧ . ٩٠ ح ٤٠١٣ . ٤٠١٥. **وأَحْمَد في المسند** ٤٣٤/١ ح ٤١٣١ . ٤١٣٤، ٤٦٢/١ ح ٤٤١١، ٤٦٤/١ ح ٤٤٢٣.

(٢) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٤٣٠/٨.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لِأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ. قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ. قَالَ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ[٢]».

وكما عَدَّ النبي (ﷺ) إيذاء الجار من أعظم الذنوب، وكما عَلَّقَ (ﷺ) الإيمان بالله واليوم الآخر بالإحسان إلى الجار وعدم إيذائه، نَفَى (ﷺ) الإيمان عمن لا يأمن جَارُه مَصَائِبَه وشُرُورَه.

فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ (رضي الله عنه)[٣]، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ[١]، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٢][٣]**».

---

(١) هو المِقْدَاد بن عَمْرو بن ثَعْلَبَة بن مَالِك بن رَبِيعَة بن ثُمَامَة البَهْرَانِي، ثم الكِنْدِي، ثم الزُّهْرِي، أبو الأَسْوَد، ويقال: أَبُو عَمْرو، ويقال: أَبُو مَعْبَد، المعروف بالمِقْدَاد بن الأَسْوَد. كان أبوه حليفًا لبَنِي كِنْدَة، وكان هو حليفًا للْأَسْوَد بن عَبْد يَغُوث الزُّهْرِي، فَتَبَنَّاه الأَسْوَد، فنُسِبَ إليه. أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بَدْرًا والمشاهد بعدها، وكان فارسًا يوم بَدْر، وشهد فتح مِصْر. مات سنة ثلاث وثلاثين، وعاش نحوًا من سبعين سنة، وقبره بالبَقِيع. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣/١٦١ . ١٦٣، حلية الأولياء ١/١٧٢ . ١٧٦، الاستيعاب ٤/١٤٨٠ . ١٤٨٢، أسد الغابة ٥/٢٦٥ . ٢٦٨، تهذيب الكمال ٢٨/٤٥٢ . ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٥ . ٣٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٢٠٢ . ٢٠٣، تقريب التهذيب صـ ٥٤٥.

(٢) الحديث أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ٦/٨ ح ٢٣٩٠٥، واللفظ له. **والبُخَارِي في الأدب المفرد:** بَاب حَقِّ الجَارِ صـ ٥٠ ح ١٠٣. **وفي التاريخ الكبير** ٨/٥٤. **والبَزَّار في المسند** ٦/٥٠ ح ٢١١٥. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢٠/٢٥٦ ح ٦٠٥. **وفي المعجم الأوسط** ٦/٢٥٤ . ٢٥٥ ح ٦٣٣٣. **والمِزِّي في تهذيب الكمال** ٢٥/٢٦٠. وذَكَرَه المُنْذِرِي في الترغيب والترهيب (٣/١٩٢، ٢٣٩)، وقال عَقِبَه فيهما: «رواه أَحْمَد، ورواته ثقات، والطَّبَرَانِي في الكبير والأوسط»، كما ذَكَرَه الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (٨/١٦٨)، وقال عَقِبَه: «رواه أَحْمَد، والطَّبَرَانِي في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات».

(٣) أبو شُرَيْحٍ العَدَوِيُّ: سبقت ترجمته صـ ٤١.

«وهذا الحديث: شديد في الحض على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه (عليه السلام) أكد ذلك بقَسَمِه ثلاث مرات: أنه لا يُؤْمِن من لا يَأْمَن جاره بوائقه، ومعناه: أنه لا يُؤْمِن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة[٤]».

وأَخْبَر رسول الله (ﷺ) أن «أَوَّل خَصْمَيْن يُقْضَى بينهما يوم القيامة: جَارَان؛ آذى أحدهما صاحبه[٥]».

---

(١) قوله «**وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ**»: قال القَاضي عِيَاض (في إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٨٣/١): «أي لا يَتِمُّ إِيمَانُه ولا يَكْمُل». وقال العَيْنِي (في عمدة القاري ١٠٩/٢٢): «المراد به كمال الإيمان، ولا شك أنه معصية، والعاصي لا يكون كامل الإيمان».

(٢) البَائِقَة: الدَّاهِيَة. وفي الحديث: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»، قال قَتَادَة: أَيْ ظُلْمَهُ وَغَشْمَهُ. وقال الكِسَائِيُّ: غَوَائِلَهُ وَشَرَّهُ. مختار الصحاح صـ ٢٨.

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب إِثْمِ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ٢٢٤٠/٥ ح ٥٦٧٠، واللفظ له. **وأَحْمَد في المسند** ٣١/٤ ح ١٦٤١٩، ٣٨٥/٦ ح ٢٧٢٠٦. **والطَّيَالِسِي في المسند** صـ ١٩٠ ح ١٣٤٠. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٨٧/٢٢ ح ٤٨٧. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان:** بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧٥/٧ . ٧٦ ح ٩٥٣٤.

(٤) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٢٢٢/٩.

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٠/١.

فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ﷺ)[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: جَارَانِ**[٢][٣] ».==

---

(١) هو عُقْبَة بن عَامِر بن عَبْس بن عَمْرو بن عَدِي بن عَمْرو بن رِفَاعَة الجُهَنِي، صحابِي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حَمَّاد. كان قارئًا، عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، من الرُّمَاة، وكانت له السابقة والهجرة، وهو أحد مَنْ جَمَع القرآن، وشهد فتوح الشَّام، وكان هو البَرِيد إلى عُمَر بفتح دِمَشْق، كما شهد فتح مِصْر، وشهد صِفِّين مع مُعَاوِيَة، ووَلَّاه مِصْر سنة أربع وأربعين، وعَزَلَه عنها سنة سبع وأربعين. وتُوُفِّيَ بها في آخر خلافته، قيل: سنة ثمان وخمسين. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٣٤٣/٤، ٤٩٨/٧، التاريخ الكبير ٤٣٠/٦، الاستيعاب ١٠٧٣/٣ . ١٠٧٤، تاريخ مدينة دِمَشْق ٤٨٦/٤٠ . ٥٠٢، أسد الغابة ٥٩/٤ . ٦٠، تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٠ . ٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ . ٤٦٩، الكاشف ٢٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٢٠/٤، تقريب التهذيب صـ ٣٩٥.

(٢) قوله «**أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ**»: أي أول خَصْمَيْنِ يُقْضَى بينهما يوم القيامة جاران لم يُحْسِن أحدهما جوار صاحبه، ولم يَفِ له بحقه. ومقصود الحديث: الحث على كف الأذى عن الجار وإن جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه، وينتقم للجار المظلوم من الظالم، ويفصل القضاء بينهما، وإلا فمن شعائر الإيمان: الكف عن أذى الجيران، وعدم منازعتهم ومعارضتهم فيما يصدر منهم وعنهم من الأضرار وسوء العشرة والجوار. ويجب أن تعلم أن ذلك ليس إلا بتسليط الله إياهم عليك؛ لما تستوجبه أفعالك الذميمة، وما يعفو الله أكثر، فالحَذَر من المنازعة الحَذَر. فيض القدير ٨٤/٣ . ٨٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٩٠/١.

(٣) وَرَدَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ...**» (أبو دَاود ٢٢٩/١ ح ٨٦٤ . ٨٦٥، والتِّرْمِذِي ٢٦٩/٢ . ٢٧٢ ح ٤١٣، واللفظ له، وقال عَقِبَه: «حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن غريب من هذا الوجه»)، وَوَرَدَ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**» (البُخَارِي ٢٥١٧/٦ ح ٦٤٧١، ومُسْلِم ١٣٠٤/٣ ح ١٦٧٨ من حَدِيث ابن مَسْعُود، ولفظهما سواء)، وحاصله: أن أول ما يُحَاسَب العَبْد= =فيما بينه وبين

جَارَانِ [1]».

«والحديث حَثٌّ على كَفِّ الأذى عن الجار، والإحسان إليه[2]».

ومع نَفْيِه (ﷺ) لإيمانه، وإِخْبَارِهِ بالخُصُومَة تلك، نَفَى كذلك دخوله الجنة، بل وتَوَعَّدَه بدخول النار.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[3]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[4]».

ربه هو الصلاة؛ لفضلها على سائر العبادات، وأول ما يُقْضَى من حقوق العباد قَتْل النَّفْس؛ فإنه أكبر الخَطِيئَات، وأما هذا الحديث فَمُقَيَّد باختصام خَصْمَيْن وَقَع الذَّنْب من كل منهما نَوْع تقصيرٍ، وإن فُرِض أن التقصير من أحدهما، وإطلاق الخَصْمَيْن على التغليب أو المُشَاكَلَة، كقوله تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ [الشورى: ٤٠]، فالأول إضافية، ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر. مرقاة المفاتيح ٢٠٦/٩.

(١) الحديث أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ١٥١/٤ ح ١٧٤١٠. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٣٠٣/١٧ ح ٨٣٦، ٣٠٩/١٧ ح ٨٥٢. ولفظهم سواء. وقال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٧٠/٨): «رواه أَحْمَد والطَّبَرَانِي، وأحد إسنادي الطَّبَرَانِي رجاله رجال الصحيح»، وقال (في موضع آخر ٣٤٩/١٠): «رواه أَحْمَد بإسناد حسن».

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير ٣٢٨/٤.

(٣) أبو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

(٤) الحديث أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الجَارِ ٦٨/١ ح ٤٦، واللفظ له. **وأَحْمَد في المسند** ٣٧٢/٢ ح ٨٨٤٢. **والبُخَارِي في الأدب المفرد:** بَاب لَا يُؤْذِي جَارَهُ صـ ٥٥ ح ١٢١. **وأبو يَعْلَى في المسند** ٣٧٥/١١ ح ٦٤٩٠. **وأبو عَوَانَة في المسند:** كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَان المَعَاصِي الَّتِي إِذَا قَالَهَا العَبْدُ أَوْ عَمِلَهَا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ بِمَعْصِيَتِهِ ٣٨/١ ح ٨٢. **وابن مَنْدَة في الإيمان** ٤٤٥/١ ح ٣٠٤، ٤٤٦/١ ح ٣٠٦. **وأبو نُعَيْم في المُسْنَد المُسْتَخْرَج عَلَى صَحِيح مُسْلِم:** كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب في= =فَضْلِ الجُودِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ ١٣٤/١ ح ١٦٨. **والقُضَاعِي في مسند الشِّهَاب** ٥٦/٢ . ٥٧ ح ٨٧٥.

«وهذا وعيد شديد، وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه[1]».

قال النَّوَوِي[2]: «البَوَائِق: جمع بَائِقَة، وهي الغَائِلَة، والدَّاهِيَة، والفَتْك. وفي معنى"**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**": جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يَسْتَحِلُّ الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلًا. والثاني: معناه جَزَاؤُه أن لا يَدْخُلَهَا وَقْتَ دخول الفائزين إذا فُتِحَت أبوابها لهم، بل يُؤَخَّر، ثم قد يُجَازَى، وقد يُعْفَى عنه، فيدخلها أولًا. وإنما تَأَوَّلْنَا هَذَيْن التَّأْوِيلَيْن؛ لأنا قَدَّمْنَا أن مذهب أهل الحق: أن من مات على التوحيد مُصِرًّا على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه، فأدخله الجنة أولًا، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله الجنة، والله أعلم[3]».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا،**

والبَيْهَقِي في شعب الإيمان: بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧٦/٧ ح ٩٥٣٥. **والبَغَوِي في شَرْح السُّنَّة:** كِتَاب البِرّ والصِّلَةِ، بَاب حَقِّ الجَارِ ٧٢/١٣ ح ٣٤٨٩.

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٢٨٣/١.

(٢) هو مُحْيِي الدِّين أبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي، ثم الدِّمَشْقِي، الشَّافِعِي. شيخ الإسلام، الحافظ، الفقيه، الزاهد، أحد الأعلام. صنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرهما، كشرح مُسْلِم، والأذكار، ورياض الصالحين، والإرشاد والتقريب، وشرح المهذب، ومنهاج الطالبين، وغير ذلك. ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٢٤٦/٥٠ . ٢٥٦، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ . ١٤٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ . ٤٠٠، البداية والنهاية ٢٧٨/١٣ . ٢٧٩، طبقات الحفاظ صـ ٥١٣ . ٥١٤، الأعلام للزِّرِكْلِي ١٤٩/٨ . ١٥٠.

(٣) شَرْح النَّوَوِي عَلَى صَحِيح مُسْلِم ١٧/٢.

وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ[1]، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا. قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ[2][3]».

(١) قوله «**بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ**»: الأَثْوَار جمع ثَوْر، وهي قِطْعَة من الأَقِط، وهو لَبَن جامد مُسْتَحْجِر. قال القَارِي: «في الكلام تجريد أو توكيد، وفي ذكره إشارة إلى أن صدقتها بالنسبة لتلك المرأة قليلة جدًا، ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية، لعلها بسبب طَرَفَيْهَا تَنْجَبِر قِلَّتُهَا». النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٨/١. مرقاة المفاتيح ٢٠١/٩.

(٢) قوله «**إِنَّ فُلَانَةَ**»: كناية عن اسم امرأة. «**يُذْكَرُ**» بصيغة المجهول، مسند إلى ضمير «**فُلَانَةَ**»، والمعنى: أنها تُذْكَر فيما بين الناس بطريق الشهرة. «**مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا**»: أي من أجل هذه النوافل. «**هِيَ فِي النَّارِ**»: أي لارتكاب النَّفْل المُبَاح تَرْكُه، واكتساب الأذى المُحَرَّم. «**فَإِنَّ فُلَانَةَ**»: أي غيرها. «**يُذْكَرُ**»: أي على ألسنة الناس. «**تَصَدَّقُ**»: أي تتصدق. «**هِيَ فِي الْجَنَّةِ**»: لأن مدار أمر الدِّين على اكتساب الفرائض واجتناب المعاصي، إذ لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الأصول. مرقاة المفاتيح ٢٠٠/٩ . ٢٠١.

(٣) الحديث أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ٤٤٠/٢ ح ٩٦٧٣، واللفظ له. **وابن وَهْب في الجَامِع في الحَدِيث**: بَاب فِي الكَلَامِ لِمَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَحْسُنُ صـ ٤٣١ . ٤٣٢ ح ٣١٥. **وإِسْحَاق بن رَاهَوَيْه في المسند** ٣١١/١ ح ٢٩٣ . ٢٩٤. **والبُخَارِي في الأدب= =المفرد**: بَاب لَا يُؤْذِي جَارَهُ صـ ٥٤ ح ١١٩. **والبَزَّار في المسند** (كما في كشف الأستار ٣٨٢/٢ ح ١٩٠٢). **والخَرَائِطِي في مَسَاوِئ الأَخْلَاق ومَذْمُومُهَا**: بَاب مَا جَاءَ فِي سُوءِ الجِوَارِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالذَّمِّ صـ ١٧٧ ح ٣٧٣، **وبَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِضْرَارِ بِالنَّاسِ** صـ ٢٧٥ ح ٥٨٥. **وابن حِبَّان في الصحيح**: كِتَاب الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، بَاب الغِيبَةِ ٧٦/١٣ . ٧٧ ح ٥٧٦٤. **والحَاكِم في المستدرك**: كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ ١٨٣/٤ . ١٨٤ ح ٧٣٠٤ . ٧٣٠٥، وقال عقب الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم= =يخرجاه»، ووافقه الذَّهَبِي. **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان**: بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧٨/٧ . ٧٩ ح ٩٥٤٥ . ٩٥٤٦. وذَكَرَه الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (١٦٨/٨ . ١٦٩)، وقال عَقِبَه: «رواه أَحْمَد والبَزَّار، ورجاله ثقات».

«ولعل وجه التقييد باللسان: أنه أَغْلَب ما يُؤْذَى به، وأَقْوَى ما يَتَأَذَّى له الإنسان[1]».

الصورة الثالثة: الصبر على أذاه.

الصبر على أذى الجار من حسن الجوار.

قال الحَسَن البَصْرِيُّ:[2]: «**لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ، وَلَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى مِنَ الْجَارِ**[3]».

والنبي (ﷺ) يحَثُّ على الصبر على أذى الجار، ويُبَشِّر من يتحمل إساءة جاره له بأنه ممن يحبهم الله.

---

(١) مرقاة المفاتيح ٢٠٠/٩.

(٢) هو الحَسَن بن أبي الحَسَن يَسَار البَصْرِي، أبو سَعِيد. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عُمَر (رضي الله عنه). روى عن: أَنَس بن مَالِك وعبد الله بن عَبَّاس وجماعة، وعنه: حُمَيْد الطَّوِيل وقَتَادَة بن دِعَامة السَّدُوْسِي وآخرون. قال ابن سَعْد: كان جامعًا عالمًا رفيعًا فقيهًا ثقة مأمونًا عابدًا ناسكًا كثير العلم فصيحًا جميلًا وسِيمًا وكان ما أسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس بحجة، وقال العِجْلِي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب سُنَّة، وقال ابن حِبَّان في الثقات: كان يدلس، وقال الذهبي: الإمام شيخ الإسلام، وقال أيضاً: هو مدلس فلا يحتج بقوله عمن لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه، وقال ابن حَجَر: (ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين). ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٥٦/٧ . ١٧٧، معرفة الثقات ٢٩٢/١، الجرح والتعديل ٤٠/٣ .= =٤١، الثقات ١٢٢/٤ . ١٢٣، تهذيب الكمال ٩٥/٦ . ١٢٧، تذكرة الحفاظ ٧١/١ . ٧٢، جامع التحصيل صـ ١٦٢. ١٦٥، تهذيب التهذيب ٢٣١/٢ . ٢٣٥، تقريب التهذيب صـ ١٦٠.

(٣) الآدَاب الشَّرْعِيَّة لابن مُفْلِح ١٦/٢.

فعَنْ مُطَرِّف بن عبد اللهِ[1]، قَالَ: «**كَانَ الْحَدِيثُ يَبْلُغُنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ[2]، وَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَهُ، فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ الْحَدِيثُ، فَكُنْتُ أَشْتَهِي لِقَاءَكَ. قَالَ: لِلهِ أَبُوكَ[3]، فَقَدْ لَقِيتَ فَهَاتِ. قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) حَدَّثَكُمْ: أَنَّ اللهَ (ﷻ) يُحِبُّ ثَلَاثَةً، وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً. قَالَ: مَا إِخَالُنِي[4] أَنْ أَكْذِبَ عَلَى خَلِيلِي. قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ**

---

(١) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير الحَرَشِي العَامِرِي، أبو عبد الله البَصْرِي. روى عن: أَبِيْه وأبي ذَرٍّ وعِمْرَان بن حُصَيْن وطائفة، وروي عنه: أَخُوْه يَزِيد بن عبد الله والحَسَن البَصْرِي وثَابِت البُنَانِي وعدة. قال ابن سَعْد: كان ثقة له فضل وورع ورواية وعقل وأدب، وقال العِجْلِي: بَصْرِي تابعي ثقة من خيار التابعين رجل صالح، وقال ابن حِبَّان في الثقات: ولد في حياة رسول الله (ﷺ) وكان من عُبَّاد أهل البَصْرَة وزُهَّادِهم، وقال الذَّهَبِي: الإمام القدوة الحجة، وقال ابن حَجَر: ثقة عابد فاضل. تُوُفِّيَ سنة خمس وتسعين. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ١٤١/٧ . ١٤٥، التاريخ الكبير ٣٩٦/٧، معرفة الثقات ٢٨٢/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٨، الثقات ٤٢٩/٥ . ٤٣٠، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٨٩/٥٨ . ٣٣٧، تهذيب الكمال ٦٧/٢٨ . ٧٠، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤ . ١٩٥، الكاشف ٢٦٩/٢، تهذيب التهذيب ١٥٧/١٠، تقريب التهذيب صـ ٥٣٤.

(٢) أبو ذَرٍّ الغِفَارِي: سبقت ترجمته صـ ٤٧.

(٣) قوله «**لِلهِ أَبُوكَ**»: قال ابن الأَثِير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩/١): «إذا أضيف الشيء إلى عظيم شريف، اِكْتَسَى عظمًا وشرفًا، كما قيل: بيت الله، وناقة الله. فإذا وجد من الولد ما يَحْسُن مَوْقِعُه ويُحْمَد، قيل:" لله أبوك" في معرض المدح والتعجب، أي أبوك لله خالصًا حيث أنجب بك وأتى بمثلك».

(٤) قال في القاموس المحيط (صـ ١٢٨٧): «خَالَ الشَّيْءَ، يَخَالُ، خَيْلًا، وخَيْلَةً، ويكسران، وخَالًا، وخَيَلَانًا، محركة، ومَخِيلَةً، ومَخَالَةً، وخَيْلُولَةً: ظَنَّه، وتقول في مُسْتَقْبَلِه: إِخَالُ، بكسر الهمزة، وتُفْتَح في لُغَيَّة».

﴿فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [1]. قُلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ لَهُ جَارُ سُوءٍ، فَهُوَ يُؤْذِيهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ، فَيَكْفِيهِ اللهُ إِيَّاهُ بِحَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلُوا، فَعَرَّسُوا[2]، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنُّعَاسُ[3]، وَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ فَنَامُوا، وَقَامَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى رَهْبَةً للهِ وَرَغْبَةً إِلَيْهِ. قُلْتُ: فَمَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَإِنَّكُمْ لَتَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ [4]. قَالَ: فَمَنِ الثَّالِثُ؟ قَالَ: التَّاجِرُ الْحَلَّافُ، أَوْ الْبَائِعُ الْحَلَّافُ[5]».

---

(١) سورة الصَّفِّ، جزء من الآية ٤.

(٢) التَّعْرِيس: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة. يقال منه: عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا. ويقال فيه: أَعْرَسَ. والمُعَرِّس: موضع التَّعْرِيس. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٦/٣.

(٣) قال في المصباح المنير (٦١٣/٢): «أول النوم: النُّعَاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوَسَن: وهو ثِقَل النُّعَاس، ثم التَّرْنِيق: وهو مخالطة النُّعَاس للعين، ثم الكَرَى، والغَمْض: وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليَقْظَان، ثم العَفْق: وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم، ثم الهُجُود، والهُجُوع».

(٤) سورة لُقْمَان، جزء الآية ١٨.

(٥) جزء من حديث أخرجه: **أَحْمَد في المسند** ١٧٦/٥ ح ٢١٥٧٠، بإسناد صحيح. **والطَّيَالِسِي في المسند** صـ ٦٣ ح ٤٦٨، بإسناد صحيح، واللفظ له. **وابن أبي عَاصِم في الجِهَاد** ٣٦٣/١ ح ١٢٨. **والبَزَّار في المسند** ٣٤٧/٩ . ٣٤٩ ح ٣٩٠٨. **والطَّحَاوِي في شَرْح مُشْكِل الآثَار**: بَاب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فِي الثَّوَابِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الجَارِ السُّوءِ ٢١٤/٧ . ٢١٥. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٥٢/٢ ح ١٦٣٧. **والحَاكِم في المستدرك**: كِتَاب الجِهَادِ ٩٨/٢ ح ٢٤٤٦، وقال عَقِبَه:= =«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذَّهَبِي. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى**: كِتَاب

وإن اشتد إيذاؤه له، وضاق صدره عن الصبر، وعن تحمل الإيذاء، أرشده النبي (ﷺ) إلى ما يفعله؛ تحقيقًا لرَدْع[1] من يُؤْذِيه، وكَفِّه عن الإيذاء.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[2]، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَشْكُو جَارَهُ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَاصْبِرْ. فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ: اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ. فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ**[3]**، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ**[4]».

وهذه وسيلة عملية نافعة، نَبَّه رسول (ﷺ) إليها، وأمر بتطبيقها عند حصول سببها، فيشترك المجتمع في تأديب من يؤذي جيرانه.

السِّيَرِ، بَاب فِي فَضْلِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ ٩/١٦٠ ح ١٨٢٨٢. **وفي شعب الإيمان:** بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧/٨٠ . ٨١ ح ٩٥٤٩. **وابن عَسَاكِر في تاريخ مدينة دِمَشْق** ٥٨/٢٩٢.

(١) في المعجم الوجيز (صـ ٢٦١): «رَدَعَهُ رَدْعًا: زَجَرَه، وكَفَّه، ومَنَعَه. وارْتَدَعَ: كَفَّ، وامْتَنَعَ».

(٢) أبو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

(٣) قوله «**فَاصْبِرْ**»: أي على إيذائه. «**فَاطْرَحْ**»: أي أَلْقِ. «**فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ**»: أي جَارَهُ المُؤْذِي. «**فَعَلَ اللَّهُ بِهِ**»: دعاء سوء. عون المعبود ١٤/٤٣.

(٤) الحديث أخرجه: **أبو دَاود في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الجِوَارِ ٤/٣٣٩ ح ٥١٥٣، واللفظ له، وإسناده حسن؛ من أجل سُلَيْمَان بن حَيَّان، ومُحَمَّد بن عَجْلَان، وأَبِيه عَجْلَان (ومدار الحديث على الأخيرين). **والبُخَارِي في الأدب المفرد:** بَاب شِكَايَةِ الجَارِ صـ ٥٦ ح ١٢٤. **والبَزَّار في المسند** ١٥/٨٨ ح ٨٣٤٤. **وأبو يَعْلَى في المسند** ١١/٥٠٦ ح ٦٦٣٠. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ والإِحْسَانِ، بَاب الجَارِ ٢/٢٧٨ ح ٥٢٠. **والحَاكِم في المستدرك:** كِتَاب البِرِّ والصِّلَةِ ٤/١٨٣ ح ٧٣٠٢، وقال عَقِبَه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان:** بَاب فِي إِكْرَامِ الجَارِ ٧/٧٩ ح ٩٥٤٧.

الصورة الرابعة: أن يخصه بالنيل، ويتحفه[1] بالهدية والعطية، ولو شيئا يسيرا.

فعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه)[2]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً**[3]، **فَأَكْثِرْ مَاءَهَا**[4]، **وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**[5][6]».

(١) في معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٢٨٥ . ٢٨٦): «أَتْحَفَ يُتْحِفُ إتْحَافًا، فهو مُتْحِف، والمفعول: مُتْحَف. يقال: أَتْحَفَ فلانًا: أعطاه تُحْفَة، وأَتْحَفَ فلانًا بهدية: أهداها إليه، وأعطاه إياها».

(٢) أبو ذَرٍّ الغِفَارِي: سبقت ترجمته صـ ٤٧.

(٣) في المعجم الوسيط (٢/٨٦٥): «المَرَق: الماء أُغْلِيَ فيه اللحم فصار دَسِمًا، النوع أو الجزء منه مَرَقَة».

(٤) قال القُرْطُبِي (في تفسيرهِ ٥/١٨٦): «قال العلماء: لما قال (عليه السلام):" **فَأَكْثِرْ مَاءَهَا**"، نَبَّهَ بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن، وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا، إذ لا يَسْهُل ذلك على كل أحد».

(٥) قوله «**وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**»: يعني تَفَقَّدْهُم بزيادة طعامك، وتَجَدُّد عَهْدِك بذلك تَحْفَظ به حق الجوار. والتَّعَاهُد والتَّعَهُّد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له. مطالع الأنوار ٥/٤٩، مرقاة المفاتيح ٤/٣٧١.

(٦) الحديث أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ ٤/٢٠٢٥ ح ٢٦٢٥، واللفظ له من الرواية الثانية. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ المَرَقَةِ ٤/٢٧٤ ح ١٨٣٣، وقَالَ عَقِبَه: «هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب مَنْ طَبَخَ فَلْيُكْثِرْ مَاءَهُ ٢/١١١٦ ح ٣٣٦٢. **وأَحْمَد في المسند** ٥/١٤٩= =ح ٢١٣٦٤. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ والإِحْسَانِ، فَصْل مِنَ البِرِّ وَالإِحْسَانِ ٢/٢٨٢ ح ٥٢٣.

وفي رواية عنه (رضي الله عنه)، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي (ﷺ) أَوْصَانِي: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا، فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**[1][2]».

«وفي الحديث: الوصية بحق الجار، وتعاهده، ولو بمَرَقَة تُهْدِيهَا إليه[3]».

قال القُرْطُبِي[4]: «حَضَّ (عليه السلام) على مكارم الأخلاق؛ لما يترتب عليها من المَحَبَّة، وحُسْن العِشْرَة، ودَفْع الحاجة، والمَفْسَدَة، فإن الجار قد يتأذى بقُتَار[5] قِدْر جاره، وربما تكون له ذُرِّيَّة، فتَهِيج من ضعفائهم الشهوة، ويَعْظُم على القائم عليهم الأَلَم والكُلْفَة، لا سيما إن كان القائم ضعيفًا أو أَرْمَلَة، فتَعْظُم المشقة، ويشتد منهم الألم والحسرة[6]».

---

(١) قوله «**فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**»: أي نَاوِلْهُم منها، واجعلهم يُصِيبُون منها. يقال: أصاب من الطعام: إذا أَكَلَ منه، وأصله من الأَخْذ. أَصَاب الشَّيْءَ: إِذَا أَخَذَه. إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ١٠٥/٨، مشارق الأنوار ٥١/٢.

(٢) الرواية أخرجها: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالآدَابِ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالجَارِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ ٢٠٢٥/٤ ح ٢٦٢٥، واللفظ له من الرواية الثالثة. **والدَّارِمِي في السنن:** كِتَاب الأَطْعِمَةِ، بَاب فِي إِكْثَارِ المَاءِ فِي القِدْرِ ١٤٧/٢ ح ٢٠٧٩. **وأَحْمَد في المسند** ١٦١/٥ ح ٢١٤٦٥، ١٧١/٥ ح ٢١٥٤٠. **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَاب البِرِّ والإِحْسَانِ، بَاب الجَارِ ٢٦٩/٢ ح ٥١٤، وكِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب شُرُوطِ الصَّلَاةِ ٦٢٢/٤ ح ١٧١٨، وكِتَاب الرَّهْنِ، بَاب مَا جَاءَ فِي الفِتَنِ ٣٠١/١٣ . ٣٠٢ ح ٥٩٦٤.

(٣) سبل السلام ١٦٨/٤.

(٤) أبو عبد الله القُرْطُبِي: سبق التعريف به صـ ١٨.

(٥) في المعجم الوجيز (صـ ٤٩٠): «القُتَار: دُخَان ذو رائحة خاصة يَنْبَعِث من الطَّبِيخ أو الشِّوَاء».

(٦) تفسير القُرْطُبِي ١٨٥/٥.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[1]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ[2] شَاةٍ[3]**».

قال ابن بَطَّال[4]: «في هذا الحديث: الحَضُّ على مُهَادَاة الجار وصِلَتِه. وإنما أشار النبي (عليه السلام) بفِرْسِن الشَّاة: إلى القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الفِرْسِن؛ لأنه لا فائدة فيه[5]».

---

(١) أبو هُرَيْرَةَ: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

(٢) في المعجم الوسيط (٦٨١/٢): «الفِرْسِن للبعير، كالحافر للفَرَس، وكالقَدَم للإنسان، مُؤَنَّثَة، والجمع: فَرَاسِن»، وقال الجَوْهَرِي (في الصحاح ٢١٧٧/٦): «ورُبَّمَا اسْتُعِير في الشَّاة». البَعِير: يشمل الجمل والناقة، كالإنسان للرجل والمرأة. وإنما يُسَمَّى بعيرًا إذا أجذع (أي استكمل أربع سنوات). والجمع: أَبْعِرَة، وأَبَاعِر، وأَبَاعِير، وبُعْرَان. مختار الصحاح صـ ٢٤، وينظر: المعجم الوسيط ٦٣/١.

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب فَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ٩٠٧/٢ ح ٢٤٢٧، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ٢٢٤٠/٥ = =ح ٥٦٧١، واللفظ له من الموضع الأول. **ومُسْلِم في الصحيح:** كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ القَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ ٧١٤/٢ ح ١٠٣٠. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَاب الوَلَاءِ وَالهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَاب فِي حَثِّ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَى التَّهَادِي ٤٤١/٤ ح ٢١٣٠. **وأَحْمَد في المسند** ٢٦٤/٢ ح ٧٥٨١، ٣٠٧/٢ ح ٨٠٥٢، ٤٣٢/٢ ح ٩٥٧٧، ٤٩٣/٢ ح ١٠٤٠٧، ٥٠٦/٢ ح ١٠٥٨٣.

(٤) هو العلامة أبو الحسن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي المَالِكِي. كان من أهل العلم والمعرفة، عُنِيَ بالحديث العناية التامة، وشرح صحيح البُخَارِي. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ . ٤٨، العبر في خبر من غبر ٢٢١/٣، الوافي بالوفيات ٥٦/٢١، شذرات الذهب ٢٨٣/٣، الأعلام للزِرِكْلِي ٢٨٥/٤، معجم المؤلفين ٤٣٨/٢.

(٥) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٢٢٢/٩.

ويُنْدَب له[1]. في المفاضلة بين جيرانه، إن عَزَم على إهداء أحدهم. أن يُقَدِّم الأقرب بابًا، فهو أَوْلَى ببِرِّه وهَدِيَّتِه من غيره.

فعَنْ عَائِشَةَ ك[2]، قَالَتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**[3]».

«ولعل وجهه: أنه أكثر اختلاطًا، وأظهر اطلاعًا، فيكون بحُسْن العِشْرَة، وظهور المودة أَوْلَى، وقد قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[4]، فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد: انحصار الإهداء إلى الأقرب[5]».

الصورة الخامسة: مواساته عند حاجته.

تَفَقُّد أحوال الجار حق أصيل له؛ لما في ذلك من نجدته وقضاء حوائجه، وهذا ما يعبر عنه بالمُوَاسَاة، التي تعني: «المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق[6]».

---

(١) قال ابن أبي جَمْرَة (في بهجة النفوس ١٦٨/٤): «الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبًا».

(٢) عَائِشَة بنت أبي بَكْر الصِّدِّيق: سبقت ترجمتها صـ ٣٢.

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَاب الشُّفْعَةِ، بَاب أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ ٧٨٨/٢ ح ٢١٤٠، وكِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا، بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ٩١٦/٢ ح ٢٤٥٥، وكِتَاب الأَدَبِ، بَاب حَقِّ الْجِوَارِ في قُرْبِ الْأَبْوَابِ ٢٢٤١/٥ ح ٥٦٧٤، واللفظ له. **وأبو دَاود في السنن:** كِتَاب الأَدَبِ، بَاب فِي حَقِّ الجِوَارِ ٣٣٩/٤ ح ٥١٥٥. **وأَحْمَد في المسند** ١٧٥/٦ ح ٢٥٤٦٢ . ٢٥٤٦٣، ١٨٧/٦ ح ٢٥٥٧٧، ١٩٣/٦ ح ٢٥٦٥٦، ٢٣٩/٦ ح ٢٦٠٦٨.

(٤) سورة النِّسَاء، جزء الآية ٣٦.

(٥) مرقاة المفاتيح ٣٧١/٤.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٠/١.

وكما نَفَى رسول الله (ﷺ) الإيمان عمن لَا يَأْمَن جَارُه ظُلْمَه وشُرُورَه، نَفَاه كذلك عمن لا يُعِين جَارَه ولا يَقْضِي حَاجَتَه ولا يَسُدُّ جَوْعَتَه وقت اضطراره وحاجته.

فعَنْ ابن عَبَّاس (رضي الله عنهما)[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):

«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ[2] الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ[3]».

وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه)[4]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): **«مَا آمَنَ بِي مَنْ**

---

(١) هو عبد الله بن عَبَّاس بن عبد المُطَّلِب الهَاشِمي، ابن عم رسول الله (ﷺ). وُلِدَ قبل الهجرة بثلاث سنين. وكان يقال له: الحَبْر والبَحْر؛ لكثرة علمه، وهو أحد المكثرين من الصحابة في الرواية عن النَّبِيّ (ﷺ)، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، قُبِضَ النَّبِيُّ (ﷺ) وهو ابن خمس عشرة سنة على الصحيح. صحب النَّبِيَّ (ﷺ) نحوًا من ثلاثين شهرًا. مَات بالطائف سنة ثمان وستين. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٩٣٣/٣ . ٩٣٩، تاريخ مدينة دِمَشْق ٢٨٥/٢٩ . ٢٨٩، تهذيب الكمال ١٥٤/١٥ . ١٦٢، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ . ٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤١/٤ . ١٥١.

(٢) قوله «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ**»: التعريف فيه للجنس، أي ليس المؤمن الذي عَرِفْتَه أنه مؤمن كامل بالذي يشبع. شرح الطِّيبِي على مشكاة المصابيح ٣١٩٤/١٠.

(٣) الحديث أخرجه: **عَبْد بن حُمَيْد في المسند** صـ ٢٣١ ح ٦٩٤. **والبُخَارِي في الأدب المفرد:** بَاب لَا يَشْبَعُ دُونَ جَارِهِ صـ ٥٢ ح ١١٢. **وأبو يَعْلَى في المسند** ٩٢/٥ ح ٢٦٩٩، واللفظ له. **والطَّبَرَانِي المعجم الكبير** ١٥٤/١٢ ح ١٢٧٤١. **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى:** كِتَاب الضَّحَايَا، بَاب صَاحِبِ المَالِ لَا يَمْنَعُ المُضْطَرَّ فَضْلًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ٣/١٠ ح ١٩٤٥٢. وقال المُنْذِرِي (في الترغيب والترهيب ٢٤٣/٣ . ٢٤٤) والهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٦٧/٨): «رواه الطَّبَرَانِي وأبو يَعْلَى، ورجاله ثقات».

(٤) أَنَس بن مَالِك: سبقت ترجمته صـ ٣٧.

بَاتَ شَبْعَانًا، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ(١)».

«**والمراد:** نفي الإيمان الكامل، وذلك لأنه يدل على قسوة قلبه، وكثرة شُحِّه، وسقوط مُرُوءَتِه، ودَنَاءَة طَبْعِه، وعظيم لُؤْمِه، وخُبْث طَوِيَّتِه(٢)».

«قوله"**وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**": أي وهو يعلم بحال اضطراره، وقلة اقتداره. وفي ذِكْر الجَنْب إشعار بكمال غفلته عن تعهد جاره(٣)».

تلك كانت أهم صور الإحسان إلى الجار، وبها وبما سبقها. من بيان لفضل حُسْن الجوار.، يتضح: أن المجتمعات المسلمة في حاجة مُلِحَّة إلى تجديد العهد بحسن الجوار، والتزامه فيما بينهم، وتمسكهم به؛ طلبًا لحصول المحبة والمودة والتعاون والتكاتف فيما بينهم، وإزاحة للأحقاد والمشاحنات والعداوات من بينهم.

وأختم هذا المبحث، بما قاله الذَّهَبِي:، في هجر الجار إن كان صاحب كبيرةٍ، أو كان ديوثًا، أو مبتدعًا، أو غير مسلم. حيث قال:

«إذا كان الجار صاحب كبيرة، فلا يخلو إما إن يكون متسترًا بها، ويغلق بابه عليه، فليعرض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه، فحسن. وإن كان متظاهرًا بفسقه، مثل مكاس(٤)، أو مرابي، فتهجره هجرًا جميلًا، وكذا إن كان تاركًا للصلاة في كثير من الأوقات، فمُرْه بالمعروف وانهه عن

---

(١) الحديث أخرجه: **البَزَّار في المسند** ٢٦/١٤ ح ٧٤٢٩. **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢٥٩/١ ح ٧٥١، واللفظ له. وقال المُنْذِرِي (في الترغيب والترهيب ٢٤٣/٣) والهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٦٧/٨): «رواه الطَّبَرَانِي والبَزَّار، وإسناد البَزَّار حسن».

(٢) فيض القدير ٤٠٧/٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٣٧/٢.

(٣) مرقاة المفاتيح ٢٠٠/٩.

(٤) قال في المصباح المنير (٥٧٧/٢): «مَكَسَ في البيع مَكْسًا: نَقَصَ الثمن، ومَاكَسَ مُمَاكَسَةً ومِكَاسًا مِثْلُه. والمَكْس: الجِبَايَة، وهو مصدر، وفَاعِلُه: مَكَّاس. ثم سُمِّي المأخوذ مَكْسًا تسمية بالمصدر، وجُمِع على مُكُوس. وقد غَلَب استعمال المَكْس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا عند البيع والشراء».

المنكر مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله؛ لعله أن يَرْعَوِي[1]، ويحصل له انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك، فإن رأيته متمردًا، عاتيًا، بعيدًا من الخير، فأعرض عنه، واجهد أن تتحول من جواره، فقد تعوذ النبي (ﷺ) من جار السوء في دار الإقامة[2].

فإن كان الجار ديوثًا، أو قليل الغيرة، أو حريمه على غير الطريق المستقيم، فتحول عنه، أو فاجهد أن لا يؤذون زوجتك؛ فإن في ذلك فسادًا كثيرًا، وخف على نفسك المسكينة، ولا تدخل منزله، واقطع الود بكل ممكن، وإن لم تقبل مني ربما حصل لك هوى وطمع وغُلِبَت عن نفسك أو عن ابنك أو خادمك أو أختك، وإن ألزمتهم بالتحول عن جوارك، فافعل بلطف وبرغبة وبرهبة.

فإن كان جارك رافضيًّا، أو صاحب بدعة كبيرة، فإن قدرت على تعليمه، وهدايته، فاجهد، وإن عجزت، فانجمع عنه (أي فاعتزله)، ولا تواده، ولا تصافه، ولا تكون له مصادقًا، ولا معاشرًا، والتحول أَوْلَى بك.

فإن كان جارك يهوديًّا أو نصرانيًّا في الدار أو في السوق أو في البستان، فجاوره بالمعروف، ولا تؤذه، كما جاء في الحديث:"**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ، فَجَارٌ لَهُ حَقٌّ، وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَجَارٌ مُشْرِكٌ، لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجَارٌ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقٌّ**

---

(١) يَرْعَوِي: من رَعَا يَرْعُو، إذا كَفَّ عن الأمور. وقد ارْعَوَى عن القبيح يَرْعَوِي ارْعِوَاءً. والاسم: الرَّعْيَا. وقيل الِارْعِوَاء: الندم على الشيء، والانصراف عنه وتَرْكُه. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٦/٢.

(٢) أخرج **النَّسَائِي** (في السنن: كِتَابُ الِاسْتِعَاذَةِ، بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ جَارِ السُّوءِ ٢٧٤/٨ ح ٥٥٠٢، واللفظ الآتي له)، **وأَحْمَد** (في المسند ٣٤٦/٢ ح ٨٥٣٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ**». وإسناد النَّسَائِي حسن؛ من أجل مُحَمَّد بن عَجْلَان، وتابعه عَبْد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق المَدَنِي في الرواية عن سَعِيد بن أبي سَعِيد المَقْبُرِي، كما عند أَحْمَد، فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ حُقُوقٍ: فَالْجَارُ ذُو الرَّحِمِ، لَهُ حَقُّ الرَّحِمِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجِوَارِ[(١)]".

فأما من جعل إجابة دعوتهم ديدنه، وعاشرهم، وباسطهم، فإن إيمانه يرق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[(٢)].

فإن انضاف إلى جواره لك، كونه قرابتك، أو ذوي رحمك، فهذا حقه آكد، وكذا إن كان أحد أبويك ذميًا، فإن للأبوين وللرحم حقًّا فوق حق الجوار، فأعط كل ذي حق حقه. وكذا رد السلام، فلا تبدأ أحدًا من هؤلاء بسلام أصلًا[(٣)]، وإذا سَلَّم أحد منهم عليك فقل: وعليكم[(٤)]. أما كيف أصبحت، كيف أمسيت؟ فهذا لا بأس به،

---

(١) من حديث جَابِرٍ (رضي الله عنه)، وقد سبق تخريجه صـ ٣١.

(٢) سورة المجادلة، جزء الآية ٢٢.

(٣) أخرج **مُسْلِم** (في الصحيح: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٧، واللفظ الآتي له)، **وأبو دَاوُد** (في السنن: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٤/٣٥٢ ح ٥٢٠٥)، **والتِّرْمِذِي** (في السنن: كِتَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ ٤/١٥٤ ح ١٦٠٢، وقال عَقِبَه: «هذا حديث صحيح»، وكِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٥/٦٠ ح ٢٧٠٠، وقال عَقِبَه: «هذا حديث حسن صحيح»)، **وأَحْمَد** (في المسند ٢/٢٦٦ ح ٧٦٠٦، ٢/٤٤٤ ح ٩٧٢٤، ٢/٤٥٩ ح ٩٩٢١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «**لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

(٤) أخرج **البُخَارِي** (في الصحيح: كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابٌ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ ٥/٢٣٠٩ ح ٥٩٠٣)، **ومُسْلِم** (في الصحيح: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ= =الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ٤/١٧٠٥ ح ٢١٦٣، واللفظ الآتي له من الرواية

وأن يقول منه من غير إسراف ولا مبالغة في الرد، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [١]. فالمؤمن يتواضع للمؤمنين، ويتذلل لهم، ويتعزز على الكافرين، ولا يتضاءل لهم؛ تعظيمًا لحرمة الإسلام، وإعزازًا للدين، من غير أن تؤذيهم، ولا توادهم كما تواد المسلم[٢]».

الأولى)، **وأبو دَاوُد** (في السنن: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ٣٥٣/٤ ح ٥٢٠٧)، **وابن مَاجَه** (في السنن: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّة ١٢١٩/٢ ح ٣٦٩٧)، **وأَحْمَد** (في المسند ٩٩/٣ ح ١١٩٦٦، ١١٥/٣ ح ١٢١٦٢، ٢٠٢/٣ ح ١٣١٠٩، ٢١٢/٣ ح ١٣٢٣٤، ٢٢٢/٣ح ١٣٣٤٤، ٢٧٣/٣ ح ١٣٩٠٨، ٢٧٧/٣ ح ١٣٩٦٤، ٢٩٠/٣ ح ١٤١٢٧)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

(١) سورة المائدة، جزء الآية ٥٤.

(٢) حق الجار للذَّهَبِي صـ ٤٦ . ٤٩.

المبحث الثالث

أثر الجوار في ثبوت حق الشفعة

«**الشُّفْعَة:** من شَفَعْت الشيء، إذا ضَمَمْتُه وثَنَيْتُه، ومنه شَفَع الأذان. وسُمِّيَت شُفْعَة؛ لضم نصيب إلى نصيب[١]».

وقيل: «**الشُّفْعَة اشتقاقها من:** الزيادة؛ لأنه يَضُم ما شَفَع فيه إلى نصيبه[٢]». ومعنى هذا: «أن الشَّفِيع يضم المبيع إلى ملكه، فيَشْفَعُه به، كأنه كان واحدًا وِتْرًا، فصار زوجًا شَفْعًا[٣]».

قال أهل اللغة:

«**شَفَع الشيء شَفْعًا: ضم مثله إليه، وكذا:** جعله زوجًا. وشَفَع لفلان: كان شَفِيعًا له. وشَفَع إلى فلان: توسل إليه بوسيلة. وشَفَع في الأمر: كان شَفِيعًا فيه[٤]». «والشَّفْع: خلاف الوِتْر، وهو الزوج[٥]». «يقال: كان وِتْرًا فَشَفَعَهُ[٦]»، أي «فصَيَّرَه زوجًا[٧]». والشُّفْعَة: في الدار والأرض. والشَّفِيع: صاحب الشُّفْعَة، وصاحب الشَّفَاعَة[٨]»، والشَّفِيع أيضًا: «العدد الزوج (الاثنان). والجمع:

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه صـ ٢١٢.

(٢) مشارق الأنوار ٢/٢٥٦.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٤٨٥.

(٤) المعجم الوسيط ١/٤٨٧.

(٥) تاج العروس ٢١/٢٧٩.

(٦) مختار الصحاح صـ ١٤٤.

(٧) تاج العروس ٢١/٢٧٩.

(٨) مختار الصحاح صـ ١٤٤.

شُفَعَاء[١]». «والشَّافِع: صاحب الشَّفَاعَة[٢]»، «ونَاقَة شَافِع: في بطنها ولد، ويتبعها آخر. تقول منه: شَفَعَتِ النَّاقَةُ شَفْعًا. وقيل: الشَّافِع: التي معها ولدها، سُمِّيَت شَافِعًا؛ لأن ولدها شَفَعَها وشَفَعَتْه هي[٣]". «والشَّفُوع: مَنْ في طاقته أن يعمل ضِعْف ما يعمل نظيرُه[٤]»، وقالوا: «نَاقَة شَفُوع: وهي التي تجمع بين مِحْلَبَيْن في حَلْبَة واحدة[٥]». «وشَفَّع: مبالغة شَفَعَ. وشَفَّع فلانًا في كذا: قَبِل شفاعته فيه. ويقال: هو مُشَفِّع: يقبل الشفاعة، وهو مُشَفَّع: مقبول الشفاعة[٦]». «والشَّفَاعَة: كلام الشَّفِيع[٧]». «واستشفع: طَلَب الناصر والشَّفِيع[٨]». «واسْتَشْفَعَه إلى فلان: سأله أن يَشْفَعَ له إليه. وتَشَفَّع إليه في فلان فَشَفَّعَهُ فيه تَشْفِيعًا[٩]». «وتَشَفَّع له: شَفَع. يقال: تَشَفَّع لفلان إلى فلان في الأمر. وتَشَفَّع به إليه: توسل به إليه. وتَشَفَّع: تمذهب فِي الفقه بمذهب الإمام مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي[١٠]».

---

(١) المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

(٢) المعجم الوجيز صـ ٣٤٦.

(٣) الصحاح ١٢٣٨/٣.

(٤) المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

(٥) الصحاح ١٢٣٨/٣.

(٦) المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

(٧) المعجم الوجيز صـ ٣٤٦.

(٨) المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٩) مختار الصحاح صـ ١٤٤.

(١٠) المعجم الوسيط ٤٨٧/١.

ومن خلال ما سبق: يتضح أن الشُّفْعَة، مأخوذة لغة: إما من الشَّفْعِ، وهو الزوج، وإما من الإعانة (استشفع: طَلَب الناصر والشَّفِيع[1])، وإما من الزيادة.

هذا تعريفها لغة. وأما تعريفها شرعًا، فالمذاهب متفقة في المراد بها، وإن اختلفت ألفاظهم.

فالشُّفْعَة عند الشَّافِعِيَّة: «حَقٌّ تَمَلُّك قَهْرِيٍّ يَثْبُت للشَّرِيك القديم على الحادث فيما مُلِك بعِوَض[2]». وعَرَّفَهَا ابن حَجَر: بأنها «انْتِقَالُ حِصَّةِ شَرِيكٍ إِلَى شَرِيكٍ، كَانَتِ انْتَقَلَتْ إِلَى أَجْنَبِيٍّ، بِمِثْلِ الْعِوَضِ الْمُسَمَّى[3]».

وعند المَالِكِيَّة: «استحقاق شريك أَخَذ مَبِيع شريكه بثمنه[4]». وبعبارة أوضح: «أخذ الشريك الجزء الذي باعه شريكه من المشتري بما اشتراه به، وهي حق للشريك على المشتري، فيجب عليه أن يُشْفِعَه، ولا يحل له الامتناع من ذلك[5]».

وعند الحَنَفِيَّة: «تَمَلُّك البُقْعَة (العقار) جَبْرًا على المشتري بما قام عليه[6]». وعَرَّفَهَا بعضهم بأنها: «حق التَّمَلُّك في العَقَار لدَفْع ضرر الجوار[7]».

وعند الحَنَابِلَة: «استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المُنْتَقِلَة عنه من يد مَنْ انتقلت إليه[8]».

---

(١) المصدر السابق، بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/٣٧٢.

(٣) فتح الباري ٤/٤٣٦.

(٤) ينظر: المختصر الفقهي لابن عَرَفَة ٧/٣٢٦.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٤/٥٢٣.

(٦) ينظر: كنز الدقائق صـ ٥٨٣.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ٥/٢٣٩.

(٨) ينظر: المغني لابن قُدَامَة ٥/١٧٨.

وهذه التعريفات متفقة على أن الشفعة حق يثبت للشفيع جبرًا. دون إرادة البائع.، وله. أي الشفيع. انتزاع حصة شريكه التي باعها لآخر، بنفس الثمن الذي دفعه هذا الآخر.

وكما اتُّفِقَ على المراد بالشفعة، اتُّفِقَ كذلك على ثبوتها للشريك.

فلا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الشفعة للشـريك في العقار(١) ما لم

(١) الجمهور في قَصْر الشفعة على العقار، قال القاضي عِيَاض (في إكمال المُعْلِم ٣١٣/٥): «الأصل أن الشفعة إنما أثبتت في الشرع لنفى الضرر، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنواع خص بذلك العقار؛ لأنه أشد ضررًا من غيره من السلع؛ لأنه قد يدعوه المشترى إلى المقاسمة أو إلى البيع، أو يضر به ويسيء جواره». وقال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ٤٥/١١ . ٤٦. وينظر: إكمال المُعْلِم ٣١٤/٥): «واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العُرُوض (العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيوانًا ولا عقارًا. ينظر: الصحاح ١٠٨٣/٣)، وهي رواية عن عَطَاء، وتثبت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاها عنه ابن المُنْذِر (في الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٥/٦)، وعن أَحْمَد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المُنْفَرِد». وقال ابن رُشْد (في بداية المجتهد ٤٢/٤): «وعمدة الجمهور في قَصْر الشفعة على العقار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله (ﷺ):" **قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**". فكأنه قال: الشفعة فيما تُمْكِن فيه القسمة ما دام لم يُقَسَّم، وهذا الاستدلال بدليل الخطاب، وقد أجمع عليه في هذا الموضع فقهاء الأمصار مع اختلافهم في صحة الاستدلال به. وأما عمدة من أجازها في كل شيء: فما أخرجه التِّرْمِذِي (في السنن: كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ ٦٥٤/٣ ح ١٣٧١)، عن ابن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):" **الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**"، ولأن معنى ضرر الشركة والجوار موجود في كل شيء، وإن كان في العقار أظهر. ولما لَحِظ هذا مَالِك، أجرى ما يتبع العقار مجرى العقار. واستدل أبو حَنِيفَة على منع الشفعة في البئر بما رُوِيَ (عن عُثْمَان (ﷺ):" **لَا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ**"،= =ومَالِك حَمَل هذا الأثر على آبار الصحاري

يُقْسَّم[1].

فإذا باع الشريك نصيبه، فلشريكه الحق في انتزاع هذا النصيب من المشتري بثمن ما اشترى به، دون زيادة.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(رضي الله عنهما)[1]، قَالَ: «**قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**[2]**، فَلاَ شُفْعَةَ**[3]».

التي تعمل في الأرض الموات، لا التي تكون في أرض متملكة». ينظر: النُّتَف في الفَتَاوَى ٤٩٧/١، بداية المجتهد ٤١/٤ . ٤٢، المغني لابن قُدَامَة ١٨٠/٥، روضة الطالبين ٦٩/٥ . ٧٠. قلت: أثر عُثْمَان، أخرجه: مَالِك في الموطأ: كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ٧١٧/٢ أثر ١٣٩٨. وعَبْد الرَّزَّاق في المصنف: كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابٌ إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٨٠/٨ أثر ١٤٣٩٣، وبَابُ هَلْ فِي الْحَيَوَانِ أَوِ الْبِئْرِ أَوِ النَّخْلِ أَوِ الدَّيْنِ شُفْعَةٌ ؟ ٨٧/٨ أثر ١٤٤٢٦، ٨٨/٨ أثر ١٤٤٢٨. وابن أبي شَيْبَة في المصنف: كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، بَابُ مَنْ كَانَ لَا يَرَى فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةً ٤٥٤/٤ أثر ٢٢٠٧١، وبَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الطرقُ وَالْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٥٢٠/٤ أثر ٢٢٧٤٤. وذَكَرَه الدَّارَقُطْنِي (في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٤/٣)، موقوفًا ومرفوعًا (ولم أقف على تخريج للمرفوع)، وقال: الموقوف أصح. وحديث «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**»، قال التِّرْمِذِي عقب روايته له: «أسنده أبو حَمْزَة السُّكَّرِي، ورواه شُعْبَة، وأبو الأَحْوَص، وغيرهما، مرسلًا عن ابن أبي مُلَيْكَة، والمرسل أصح، وأبو حَمْزَة: ثقة، يُمْكِن أن يكون الخطأ من غير أبي حَمْزَة»، ومع ذلك لم يُرَجِّح التِّرْمِذِي العمل بالحديث.

(١) قال ابن المُنْذِر (في الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٢/٦): «أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يُقَاسِم، فيما بيع: من أرض، أو دار، أو حائط». وقال النَّوَوِي (في المجموع شرح المهذب ٣٠٢/١٤): «ولم يختلف العلماء على مشروعيتها، إلا ما نُقِل عن أبى بَكْر الأَصَمِّ من إنكارها. وفى ذلك يقول بعضهم: لا عبرة بقول الأَصَمِّ، فإنه عن الحق أصم». ينظر: المهذب في فقه الإمام الشَّافِعِي ٢١٣/٢، بداية المجتهد ٤٠/٤، المغني لابن قُدَامَة ١٧٨/٥، البحر الرائق ١٤٣/٨.

(١) هو جَابِر بن عبد الله بن عَمْرو بن حَرَام الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عَبْد الرَّحْمَن، ويقال: أبو مُحَمَّد. له ولأبيه صحبة. وهو من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا، شهد مع النبي (ﷺ) تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا. وكان له حلقة في المسجد النبوي يُؤْخَذ عنه العلم، وكُفَّ بصره في آخر عمره. مات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٢١٩/١ . ٢٢٠، تاريخ مدينة دمشق ٢٠٨/١١ . ٢٤٠، تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ . ٤٥٤، سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ . ١٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٤/١، تقريب التهذيب صـ ١٣٦.

(٢) قوله «**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**»: أي بُيِّنَتْ مَصَارِف الطُّرُق وشَوَارِعِهَا، كأنه من التَّصَرُّف، أو من التصريف. وقيل معناه: خَلَصَت وبَانَت، وهو مشتق من الصِّرْف: الخالص من كل شيء. فتح الباري ٤٣٦/٤.

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ٧٧٠/٢ ح ٢٠٩٩، وبَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ ٧٧٠/٢ ح ٢١٠٠ . ٢١٠١، وكِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ ٧٨٧/٢ ح ٢١٣٨، وكِتَابُ الشَّرِكَةِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ٨٨٣/٢ ح ٢٣٦٣، وبَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ ٨٨٤/٢ ح ٢٣٦٤، وكِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ ٢٥٥٨/٦ ح ٦٥٧٥، واللفظ له. **وأبو دَاوُد في السنن:** كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٢٨٥/٣ ح ٣٥١٤. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ ٦٥٢/٣ . ٦٥٣ ح ١٣٧٠، وقال عَقِبَه: «هذا حديث حسن صحيح». **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٨٣٥/٢ ح ٢٤٩٩. **وأَحْمَد في المسند** ٢٩٦/٣ ح ١٤١٩٠، ٣٩٩/٣ ح ١٥٣٢٤.

«والحديث دليل على إثبات الشفعة في المشاع، ونفيها عما قد قسم[1]».

وإنما الخلاف بين أهل العلم في ثبوت الشفعة للجار غير الشريك.

* **فذهب المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة** إلى أن الشفعة لا تَثْبُت إلا للشريك غير المُقَاسِم. فلا يستحق الجار الشفعة؛ لأن الحدود في حقه قد قُسِمَت، والطرق قد صُرِفَت، وما شُرِعَت الشفعة إلا لدفع ضرر الشَّرِكَة، وهو معنى مُنْتَفٍ في الجار[2].

وحكاه ابن المُنْذِر عن: عُمَر بن الخَطَّاب، وعُثْمَان بن عَفَّان، وسَعِيد بن المُسَيّب، وسُلَيْمَان بن يَسَار، وعُمَر بن عَبْد العَزِيز، والزُّهْرِي، ويَحْيَى الأَنْصَارِي، وأبو الزِّنَاد، ورَبِيعَة، ومَالِك بن أَنَس[3].

واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)، قَالَ: «**قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**[4]».

«وفى هذا الحديث ما ينفي الشفعة للجار؛ لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة، كان الجار أبعد من ذلك[5]».

«ولو اقتصر على قوله: "**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**"، ولم يضف إليه قوله:"**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**"، لكان ذلك حجة في الرد على أبى حَنِيفَة؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف قوله:"**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**"، تضمن أنها تنتفى بشرطين:

(١) كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين ٤٨/٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٥/٣ . ٣٧٦، كشاف القناع ١٣٤/٤ . ١٣٨، الفواكه الدواني ١٥١/٢.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١٥٢/٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه صـ ٧٠.

(٥) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٣٧٦/٦.

ضروب الحدود، وضروب الطرق، وضرب الطرق يراد به صرف الطرق، التي كانت قبل القسمة. ويقول أصحاب أبى حنيفة: المراد به ضرب الطرق التي يشترك فيها الجاران، فينبغي النظر في أي التأويلين أظهر[1]».

فالحديث «حجة للجمهور على الكُوفِيّين القائلين بوجوب الشفعة لجار الدار[2]».

واستدلوا كذلك بحديث جَابِرٍ (ﷺ)، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ[3]، رَبْعَةٍ[4]، أَوْ حَائِطٍ[5]، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ[6]، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[1]**».

---

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مُسْلِم ٣١٣/٥.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥٢٨/٤.

(٣) قوله: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ**»: أي حَكَم، وأَلْزَم. تهذيب اللغة ١٦٩/٩ . ١٧٠، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥٢٣/٤.

(٤) الرَّبْعَة، والرَّبْع: الدار، والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يَرْتَبِعُون فيه، أي يقيمون. مشارق الأنوار ٢٧٩/١، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٤٥/١١.

(٥) الحائط: البستان. المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

(٦) قوله «**لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ**»: قال النَّوَوِي (في شرحه على صحيح مُسْلِم ٤٦/١١): «هو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تَنْزِيه، وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويَصْدُق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مُسْتَوِي الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي مُسْتَوِي بل هو راجح التَّرْك». وقال القُرْطُبِي (في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٥٢٧/٤): «هو محمول على الإرشاد إلى الأولى، بدليل قوله:" **فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**". ولو كان ذلك على التحريم لذم البائع، ولفسخ البيع، لكنه أجازه وصححه، ولم يذم الفاعل، فدل على ما قلناه. وقد قال بعض شيوخنا: إن ذلك يجب عليه».

فالحديث مُقَيَّد بالشريك لا بالجار. فدَلَّ على أن الشفعة إنما تثبت للشريك لا للجار، ما لم يكن شريكًا.

«وفي الحديث دلالة على أن الشفعة لا تَثْبُت إلا فيما لا يُمْكِن نَقْلُه، كالأراضي والدُّور والبساتين، دون ما يُمْكِن، كالأمتعة والدواب. وهو قول عامة أهل العلم[٢]».

واستدلوا كذلك بحديث أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا**[٤]».

«وفي هذا بيان أن الشفعة، تَبْطُل بنفس القسمة، والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود. ويُشْبِه أن يكون المعنى الموجب للشفعة: دفع الضرر، بسوء المشاركة، والدخول في ملك الشريك. وهذا المعنى يرتفع بالقسمة، وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة[٥]».

---

(١) الحديث أخرجه: **مُسْلِم في الصحيح:** كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ ١٢٢٩/٣ ح ١٦٠٨، واللفظ له من الرواية الثانية. **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّبَاعِ ٣٢٠/٧ ح ٤٧٠١. **وأَحْمَد في المسند** ٣١٢/٣ ح ١٤٣٧٨، ٣٩٧/٣ ح ١٥٣١٤.

(٢) مرقاة المفاتيح ١٤٥/٦.

(٣) أبو هُرَيْرَة: سبقت ترجمته صـ ٢٧.

(٤) الحديث أخرجه: **أبو دَاوُد في السنن:** كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٥، بإسناد صحيح، واللفظ له. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٨٣٤/٢ ح ٢٤٩٧. وقال البُوصِيرِي **(**في مصباح الزجاجة في زوائد ابن مَاجَه **(٩١/٣):** «هذا إسناد صحيح». **وابن حِبَّان في الصحيح:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ ذِكْرِ نَفْيِ الشُّفْعَةِ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكٍ لِبَائِعِهَا مِنْهَا ٥٩٠/١١ ح ٥١٨٥.

(٥) معالم السنن ١٥٣/٣ . ١٥٤.

واستدلوا كذلك بالمعقول، فقالوا: «لما كانت الشفعة غير واجبة للشريك المُقَاسِم، فهي أحرى أن لا تكون واجبة للجار، وأيضًا فإن الشريك المُقَاسِم هو جار إذا قاسم[1]».

وقالوا أيضًا: «وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار، فهو أيضًا يقصد رفع الضرر عن المشتري، ولا يُزِيل ضرر الجار بإدخال الضرر على المشتري، فإنه محتاج إلى دار يسكنها هو وعياله، فإذا سَلَّط الجار على إخراجه، وانتزاع داره منه، أضر به إضرارًا بَيِّنًا، وأي دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا، وتَطَلُّبُه دارًا لا جار لها كالمُتَعَذَّر عليه أو كالمُتَعَسِّر، فكان من تمام حكمة الشارع أن أَسْقَط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق؛ لئلا يَضُرَّ الناس بعضهم بعضًا[2]».

* **وذهب الحَنَفِيَّة**، وبه قال الثَّوْرِي[3]، إلى أن الشفعة تثبت للجار الملاصق، غير الشريك؛ لحديث سَمُرَةَ (ﷺ)[4]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ**

(١) بداية المجتهد ٤/٤٠.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٩٩.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦/١٥٢.

(٤) هو سَمُرة بن جُنْدُب بن هِلَال بن حَرِيج بن مُرَّة بن حَزْن بن عَمْرو الفَزَارِي، حليف الأنصار، ومن علماء الصحابة. قيل: أجازه النبي (ﷺ) في المُقَاتَلَة يوم أُحُد، وغزا مع رسول الله (ﷺ) غزوات. ثم سكن البَصْرَة، وكان زِيَاد بن أَبِيه يستخلفه على البَصْرَة إذا سار إلى الكُوفَة، ويستخلفه على الكُوفَة إذا سار إلى البَصْرَة، يكون في كل واحدة منهما ستة أشهر. وكان شديدًا على الخَوَارِج، قَتَلَ منهم جماعة. وكان الحَسَن وابن سِيرِين يُثْنِيَان عليه. مات بالبَصْرَة سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٦/٣٤، ٧/٤٩، التاريخ الكبير ٤/١٧٦، الاستيعاب ٢/٦٥٣ . ٦٥٥، أسد الغابة ٢/٥٢٧ . ٥٢٩، تهذيب الكمال ١٢/١٣٠.= =١٣٣، سير

الْجَارِ أَوِ الْأَرْضِ[1]».

ولحديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[2]، عَنْ أَبِيهِ[3]، **«أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،**

أعلام النبلاء ١٨٣/٣ . ١٨٦، الكاشف ٤٦٦/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٧٨/٣، تقريب التهذيب صـ ٢٥٦.

(١) الحديث أخرجه: **أبو دَاوُد في السنن:** كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٧، واللفظ له. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٦٥٠/٣ ح ١٣٦٨، وقال عَقِبَه: «حديث سَمُرَة حديث حسن صحيح». **وأَحْمَد في المسند** ٨/٥ ح ٢٠١٠٠، ١٢/٥ ح ٢٠١٤٠، ١٣/٥ ح ٢٠١٥٩، ١٨/٥ ح ٢٠٢٠٨. قلت: الحديث وإن كان رجاله ثقات عندهم، إلا أن الحَسَن البَصْرِي لم يصرح بالسماع من سَمُرَة (ينظر: جامع التحصيل صـ ١٦٥).

(٢) هو عَمْرو بن الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفِي، أبو الوَلِيد الطَّائِفِي. روى عن: أبيه، وسَعْد بن أبي وَقَّاص، والمِسْوَر ابن مَخْرَمَة، وأبي رَافِع مولى النبي (ﷺ)، وآخرين. وعنه: إِبْرَاهِيم بن مَيْسَرَة الطَّائِفِي، وبُكَيْر بن عبد الله بن الأَشَجّ، وعَمْرو بن شُعَيْب، وغيرهم. قال العِجْلِي: حِجَازِي تابعي ثقة، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثقات. وقال ابن حَجَر: ثقة. ينظر في ترجمته: معرفة الثقات ١٧٧/٢، الثقات ١٨٠/٥، تهذيب الكمال ٦٣/٢٢، الكاشف ٧٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٣/٨، تقريب التهذيب صـ ٤٢٣.

(٣) هو الشَّرِيد بن سُوَيْد الثَّقَفِي. صحابي، قيل: كان اسمه مَالِكًا، وقيل: إنه من حَضْرَ مَوْت، ولكن عداده في ثَقِيف؛ لأنهم أخواله. وشهد بيعة الرضوان. وحديثه في أهل الحِجَاز. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٥١٣/٥، الاستيعاب ٧٠٨/٢، أسد الغابة ٥٩٩/٢ . ٦٠٠، تهذيب الكمال ٤٥٨/١٢، الكاشف ٤٨٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٠/٣، تقريب التهذيب صـ ٢٦٦.

أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ، وَلَا قِسْمَةٌ[١]**، إِلَّا الْجُوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[٢]**».**

ولحديث عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: «**وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**[٣]**، فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ**[٤]**، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى**

---

(١) رواية ابن مَاجَه (٢/٨٣٤ ح ٢٤٩٦): «**أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ وَلَا شِرْكٌ**». قال السِّنْدِي (في حاشيته على سنن ابن مَاجَه ٢/٩٨): «قوله" **قِسْمٌ**": بالكسر، وكذا" **شِرْكٌ**"، أي: ونصيب. والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك، وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان . والله (ﷻ) أعلم .».

(٢) الحديث أخرجه: **النَّسَائِي في السنن:** كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا ٧/٣٢٠ ح ٤٧٠٣، بإسناد حسن؛ فيه عَمْرو بن شُعَيْب: صدوق، واللفظ له. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ ٢/٨٣٤ ح ٢٤٩٦. **وأَحْمَد في المسند** ٤/٣٨٩ ح ١٩٤٨٠، ٤/٣٩٠ ح ١٩٤٩٥. وقال التِّرْمِذِي (في السنن ٣/٦٥٠ عقب حديث ١٣٦٨): «سمعت مُحَمَّدًا يقول: كلا الحديثين عندي صحيح». يقصد بمُحَمَّد: البُخَارِي. والحديثان هما: حديث عَمْرو بن الشَّرِيد بن سُوَيْد عن أبيه، وحديث عَمْرو عن أبي رَافِع.

(٣) سَعْدِ بن أبي وَقَّاص: سبقت ترجمته صـ ٤٨.

(٤) هو المِسْوَر بن مَخْرَمَة بن نَوْفَل بن أُهَيْب بن عَبْد مَنَاف بن زُهْرَة بن قُصَيّ بن كِلَاب القُرَشِي، أبو عَبْد الرَّحْمَن. له ولأبيه صحبة. وأُمُّه عَاتِكَة بنت عَوْف، أخت عَبْد الرَّحْمَن بن عَوْف، وقيل: اسمها الشِّفَاء. وُلِدَ بمَكَّة بعد الهجرة بسنتين، وكان فقيهًا من أهل العلم والدِّين، ولم يَزَل مع خاله عَبْد الرَّحْمَن مُقْبِلًا ومُدْبِرًا في أمر الشورى، وأقام بالمَدِينَة إلى أن قُتِل عُثْمَان، ثم سار إلى مَكَّة، فلم يَزَل بها، حتى تُوُفِّيَ مُعَاوِيَة، وكَرِه بيعة يَزِيد، وأقام مع ابن الزُّبَيْر بمَكَّة، حتى قَدِمَ الحُصَيْن بن نُمَيْر إلى مَكَّة، في جيش من الشَّام؛ لقتال ابن الزُّبَيْر بعد وَقْعَة الحَرَّة، وحاصر مَكَّة، وفى حصاره ومحاربته أهل مَكَّة، أصاب المِسْوَر حَجَر مِنْجَنِيق، وهو يُصَلِّي في الحِجْر فَقَتَلَه، وذلك مُسْتَهَل ربيع الأول سنة أربع= =وستين، وصَلَّى عليه ابن الزُّبَيْر، وكان عُمُره اثنتين وستين سنة. ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير

النَّبِيِّ (ﷺ)[1]، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ مُنَجَّمَةً[2]، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ[3]، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ:

٤١٠/٧، الاستيعاب ١٣٩٩/٣ . ١٤٠٠، المنتظم ٣٢/٦ . ٣٤، أسد الغابة ١٨٥/٥ . ١٨٦، تهذيب الكمال ٥٨١/٢٧ . ٥٨٣، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣ . ٣٩٤، الكاشف ٢٦٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٦، تقريب التهذيب صـ ٥٣٢.

(١) هو أبو رَافِع، مولى رسول الله (ﷺ)، من قِبْط مِصْر، واسمه: أَسْلَم، وقيل: إِبْرَاهِيم، وقيل: ثَابِت، وقيل: هُرْمُز، وقيل غير ذلك. ويقال: كان عبدًا للعَبَّاس بن عَبْد المُطَّلِب، فوهبه للنبي (ﷺ)، وأعتقه لما بشره بإسلام العَبَّاس. وكان إسلامه قبل بَدْر، ولم يشهدها، وشهد أُحُدًا، وما بعدها. تُوُفِّيَ بالمَدِينَة في أول خلافة عَلِيٍّ، على الصحيح. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى ٧٣/٤ . ٧٤، التاريخ الكبير ٢٣/٢، الاستيعاب ٨٣/١ . ٨٥، ١٦٥٦/٤ . ١٦٥٧، أسد الغابة ٦٦/١، ١٢٠، ١١٣/٦ . ١١٤، تهذيب الكمال ٣٠١/٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٢ . ١٧، الكاشف ٤٢٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٣٤/٧، تقريب التهذيب صـ ٦٣٩.

(٢) المراد: مُؤَجَّلَة (ومُفَرَّقَة) على أقساط معلومة. قال ابن الأَثِير: «تَنْجِيم الدَّين: هو أن يُقَرَّر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة». النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤/٥، فتح الباري ٤٣٧/٤.

(٣) الدينار الذهبي بالعيار (٢٤) يساوي (٤.٢٥) جرام، وبالعيار (٢١) يساوي (٤.٨٥)، وبالعيار (١٨) يساوي (٥.٦٥). ينظر: معجم لغة الفقهاء صـ ٢١٢.

الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[1]، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[2][3]».

ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما)[4]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا[5]، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا==**

---

(١) قوله «**أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»: السَّقَب . بفتحتين، ويُرْوَى بالصاد المهملة . القُرْب. والباء في «**بِسَقَبِهِ**»: صِلَةُ أَحَقَّ لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار السَّاقِبَة، أي: القَرِيبَة. ومَنْ لا يقول بشفعة الجار، حَمَل الجار على الشريك، فإنه يُسَمَّى جارًا، أو يَحْمِل الباء على السببية، أي: أَحَقُّ بالبِرِّ والمَعُونَة بسبب قُرْب جاره. ينظر: الصحاح ١/١٤٨، حاشية السِّنْدِي على سنن ابن مَاجَه ٢/٩٨.

(٢) قال ابن الأَثِير (في النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٧٧): «يحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مُقَاسِمًا: أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار، ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يُسَمَّى جارًا. ويُحْتَمَل أن يكون أراد أنه أَحَقُّ بالبِرِّ والمَعُونَة بسبب قُرْبِه من جاره».

(٣) الحديث أخرجه: **البُخَارِي في الصحيح:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ ٢/٧٨٧ ح ٢١٣٩، وكِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ ٦/٢٥٥٩ ح ٦٥٧٦ . ٦٥٧٧، وبَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٦/٢٥٦٠ ح ٦٥٧٩ . ٦٥٨٠، واللفظ له من الموضع الأول. **وأبو دَاوُد في السنن:** كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٣/٢٨٦ ح ٣٥١٦. **والنَّسَائِي في السنن:** كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا ٧/٣٢٠ ح ٤٧٠٢. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ ٢/٨٣٣ ح ٢٤٩٥، وبَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ ٢/٨٣٤ ح ٢٤٩٨. **وأَحْمَد في المسند** ٦/١٠ ح ٢٣٩٢٢، ٦/٣٩٠ ح ٢٧٢٢٤.

(٤) جَابِر بن عبد الله: سبقت ترجمته صـ ٧٠.

(٥) قوله «**يُنْتَظَرُ بِهَا**»: قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع، وإنما معناه: أن المشتري ينتظر في قَطْع حق الشفعة، ويحتاج إلى إذنه في ذلك. وقوله «**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»: يقتضي أن الشفعة تكون عند الشَّرِكَة في الطريق. حاشية السِّنْدِي على سنن ابن مَاجَه ٢/٩٨.

==**وَاحِدًا**[(١)][(٢)]».

---

(١) من أهل العلم من أَعَلَّ الحديث بعَبْد المَلِك . وهو ابن أبي سُلَيْمَان . وعده من أخطائه، منهم شُعْبَة، والشَّافِعِي، وأَحْمَد، وابن مَعِين، والبُخَارِي. وقالوا: إن حديثه هذا ينافي حديث جَابِر المشهور: «**قَضَى النَّبِيُّ (ﷺ) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**». وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح، وهو الصواب، وأنه لا منافاة بين الحديثين، منهم التِّرْمِذِي، وابن عَبْد الهَادِي، والزَّيْلَعِي. قال ابن عَبْد الهَادِي: «واعلم أن حديث عَبْد المَلِك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جَابِر المشهورة، فإن في حديث عَبْد المَلِك" **إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**"، وحديث جَابِر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، قاله الحَنَابِلَة. فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق، فالجار أحق بصفقة جاره، كحديث عَبْد المَلِك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة؛ لحديث جَابِر المشهور، وهو أحد الأوجه الثلاثة في مذهب أَحْمَد وغيره. وطَعْن شُعْبَة في عَبْد المَلِك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عَبْد المَلِك؛ فإن عَبْد المَلِك ثقة مأمون، وشُعْبَة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إمامًا في الحفظ. وطَعْن من طَعَن فيه إنما هو اتباعًا لشُعْبَة. وقد احتج مُسْلِم في صحيحه بعَبْد المَلِك، وخرج له أحاديث، واستشهد به البُخَارِي، وكان سُفْيَان يقول: حدثني الميزان عَبْد المَلِك بن أبي سُلَيْمَان، وقد وثقه الإمام أَحْمَد ويَحْيَى بن مَعِين والنَّسَائِي وغيرهم». ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٥٨/٣، نصب الراية ١٧٣/٤ . ١٧٤. وينظر في ترجمة عَبْد المَلِك بن أبي سُلَيْمَان: الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦، معرفة الثقات ١٠٣/٢، المعرفة والتاريخ ٣٥٩/٣، الجرح والتعديل ٣٦٦/٥ . ٣٦٧، الثقات ٩٧/٧ . ٩٨، تاريخ بَغْدَاد ٣٩٣/١٠ . ٣٩٧، تهذيب الكمال ٣٢٢/١٨ . ٣٢٨، الكاشف ٦٦٥/١، ميزان الاعتدال ٤٠٠/٤، تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ . ٣٥٣، تقريب التهذيب صـ ٣٦٣.

(٢) الحديث أخرجه: **أبو دَاوُد في السنن:** كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابٌ فِي الشُّفْعَةِ ٢٨٦/٣ ح ٣٥١٨، بإسناد صحيح، واللفظ له. **وابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ ٨٣٣/٢ ح ٢٤٩٤. **والتِّرْمِذِي في السنن:** كِتَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ٦٥١/٣ ح ١٣٦٩، وقال عَقِبَه: «هذا حديث حسن غريب، ولا= =نعلم

ولحديث ابْنِ عَبَّاسٍ(رضي الله عنهما)[1]، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ**[2]».

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها صريحة في إثبات الشفعة لجوار لا شركة فيه، فهي حجة في إن الشفعة يستحقها الجار.

واستدلوا من المعقول بأن الجوار في معنى الشركة؛ لأن ملك الجار متصل بملك جاره اتصال تَأْبِيد وقَرَار، والضرر المتوقع في الشركة متوقع في الجوار، فيَثْبُت حق الشفعة للجار دفعًا لضرر الجوار قياسًا على الشركة[3][4].

*** والجمهور على أن المراد بالجار في هذه الأحاديث: الجار الشريك، لا مطلق الجار؛ جمعًا بينها، وتوفيقًا.**

أحدًا روى هذا الحديث غير عَبْد المَلِك بن أبي سُلَيْمَان، عن عَطَاء، عن جَابِر، وقد تَكَلَّم شُعْبَة في عَبْد المَلِك بن أبي سُلَيْمَان من أجل هذا الحديث. وعَبْد المَلِك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شُعْبَة من أجل هذا الحديث...». **وأحمد في المسند** ٣٠٣/٣ ح ١٤٢٩٢.

(١) عبد الله بن عَبَّاس: سبقت ترجمته صـ ٦١.

(٢) الحديث أخرجه: **ابن مَاجَه في السنن:** كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ مَنْ بَاعَ رُبَاعًا فَلْيُؤْذِنْ شَرِيكَهُ ٨٣٣/٢ ح ٢٤٩٣، واللفظ له، وقال البُوصِيرِي **(**في مصباح الزجاجة في زوائد ابن مَاجَه **(٩٠/٣):** «هذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات». **والطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢٩٣/١١ ح ١١٧٨٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٤/١٦. وينظر: المبسوط للسَّرَخْسِي ٩٠/١٤ . ٩٤، بدائع الصنائع ٤/٥ . ٥.

(٤) قال ابن رُشْد **(**في بداية المجتهد ٤١/٤**)** مُعَقِّبًا: «ولأهل المدينة أن يقولوا: وجود الضرر في الشركة أعظم منه في الجوار».

«**قال ابن بَطَّال**[1]: «استدل بحديث أبو رَافِع: أبو حَنِيفَة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وَأَوَّلَه غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناءً على أن أبا رَافِع كان شريك سَعْد في البَيْتَيْن، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارًا[2]، فمردود، فإن كل شيء قارب شيئًا، قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة[3]».

«وتعقبه ابن المُنِير[4]: بأن ظاهر الحديث، أن أبا رَافِع كان يملك بَيْتَيْن من جملة دار سَعْد، لا شِقْصًا[5] شائعًا من منزل سَعْد، وذَكَر عُمَر بن شَبَّة[6]: أن سَعْدًا كان اتخذ دَارَيْن بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رَافِع، فاشتراها سَعْد منه، ثم ساق حديث الباب. فاقتضى كلامه أن سَعْدًا كان جارًا لأبي رَافِع قبل أن يشتري منه داره لا شريكًا. وقال بعض

(١) ابن بَطَّال: سبق التعريف به صـ ٦٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسَّرَخْسِي ١٤/٩١.

(٣) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٦/٣٨٠. وينظر: فتح الباري ٤/٤٣٨.

(٤) هو زَيْن الدِّين أبو الحَسَن عَلِيُّ بن مُحَمَّد بن مَنْصُور بن أبي القَاسِم بن مُخْتَار بن أبي بَكْر الجُذَامِي الإِسْكَنْدَرَانِي المَالِكِي، المعروف بابن المُنِير. وَلِيَ قضاء الإِسْكَنْدَرِيَّةِ مدة، ودَرَّس، وأَفْتَى، وصَنَّف. قال ابن فَرْحُون: «كان ممن له أَهْلِيَّة الترجيح والاجتهاد في مذهب مَالِك». له شَرْح على البُخَارِي، وحَوَاش على شَرْح ابن بَطَّال، وغير ذلك. وُلِدَ سنة تسع وعشرين وستمائة. وتُوُفِّيَ سنة خمس وتسعين وستمائة، وقيل: تُوُفِّيَ سنة ست. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام ٥٢/٢٦٦ . ٢٦٧، الوافي بالوفيات ٢٢/٩٠، الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المَذْهَب ٢/١٢٣ . ١٢٤، حسن المحاضرة في تاريخ مِصْر والقَاهِرَة ١/٣١٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٨٨.

(٥) الشِّقْص: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. مختار الصحاح صـ ١٤٤.

(٦) في تاريخ المدينة المنورة ١/١٤٥.

الحَنَفِيَّة: يَلْزَم الشَّافِعِيَّة القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك. وأُجِيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة هنا على المجاز، فاعْتُبِر للجمع بين حديثي جَابِر وأبي رَافِع، فحديث جَابِر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رَافِع مصروف الظاهر اتفاقًا؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقًا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور[١]. فعلى هذا، فيتعين تأويل قوله"**أَحَقُّ**": بالحمل على الفَضْل أو التَّعَهُّد ونحو ذلك. واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضًا: بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار، وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته، فيَدْخُل عليه الضرر بنَقْص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم[٢]».

ومع أن الشفعة لا تَثْبُت إلا للشريك غير المُقَاسِم، كما قال جمهور أهل العلم، إلا أن شفعة الجوار «مندوب إليها؛ لأجل حق الجوار[٣]».

* «**واتفق مَالِك، وأبو حَنِيفَة، والشَّافِعِي**: أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة من المسلم سواء. وحكي عن الشَّعْبِي: أنه لا شفعة للذمي؛ لأنه صاغر، وهو قول الثَّوْرِي، وأَحْمَد بن حَنْبَل. وحجة من أجاز ذلك: عموم قوله (ﷺ):"**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ**[٤]"، ولم يُفَرِّق بين مسلم وذمي. وأيضًا فإن ما يجب بالشركة لا يختلف فيه المسلم والذمي كالعتق، ألا ترى أنه لو أعتق شقصًا من عبد بينهما،

---

(١) ينظر: كنز الدقائق صـ ٥٨٣.

(٢) فتح الباري ٤/٤٣٨.

(٣) حق الجار للذَّهَبِي صـ ٣٤.

(٤) جزء من حديث جَابِر (ﭬ)، وقد سبق تخريجه صـ ٧٠.

قُوِّمَ عليه كما يُقَوَّم على شريكه المسلم. والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التي هي له، مثل البيع والإجارة وغيرها، والشفعة حق يتعلق بالمال وضع لإزالة الضر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار يدل على بطلان حقه؛ لأنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط والأجل، وإمساك الرهن[١]».

(١) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٣٧٧/٦. وينظر: المدونة الكبرى ٣٩٩/١٤، المغني لابن قُدَامَة ٢٢٣/٥ . ٢٢٤، البناية شرح الهداية ٣٣٢/١١، روضة الطالبين ٧٢/٥ . ٧٣.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد،،،

فهذه الدراسة تضمنت نتائج عديدة، من أهمها:

- الإحسان: فِعْل ما ينبغي أن يُفْعَل من الخير، للنفس، ولغير النفس.
- لا يقتصر الجوار على جوار السكن فقط، فالمجاور في المسجد، أو العمل، أو غيرهما: جار كذلك.
- اسم الجار: لا يتناول المسلم، أو القريب، أو الصديق، أو الأقرب دارًا فحسب. بل يشملهم، ويشمل أضدادهم.
- تأكيد السنة النبوية على الإحسان إلى الجار، وتأدية حقوقة كاملة غير منقوصة.
- الإحسان إلى الجار طريق لوحدة المسلمين، واجتماع كلمتهم، وفي ضده تباعد قلوبهم وتفرقهم.
- خير الجيران عند الله (سبحانه وتعالى) خيرهم لجاره.
- إحسان الرجل إلى جاره: علامة صادقة على حسن إسلامه.
- شهادة الجار، وتَحَدُّثُه عن سلوك جاره: علامة على إحسانه، أو إساءته.
- طلاقة الوجه عند لقاء الجار، ومقابلته بوجه مبتسم: ضرورة، يُحْمَد عليها المسلم، ويُثَاب.
- الحَضُّ على مُهَادَاة الجار وصِلَتِه، ولو بأقل القليل، مما يصح أن يُسَمَّى هدية.
- في المفاضلة بين الجيران، وعند العزم على إهداء أحدهم: يُنْدَب أن يُقَدِّم الأقرب بابًا، وليس معنى ذلك انحصار الإهداء إليه.
- مَنْ يَكُفُّ أذاه وشروره عن جاره، هو جار صالح؛ فمن حسن الجوار: كف الأذى عن الجار.
- مَنْ يتحمل إساءة جاره له، ويصبر على أذاه، يكون ممن يحبهم الله (عز وجل).

- من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر: إيذاء الجار في نفسه، أو عِرْضِه، أو ماله.
- نَفَى رسول الله (ﷺ) الإيمان عمن لا يأمن جَارُه مَصَائِبَه وشُرُورَه، كما نَفَى عنه دخول الجنة، وتوعده بالنار.
- نَفَى رسول الله (ﷺ) الإيمان كذلك عمن لا يُعِين جاره، ولا يَقْضِي حاجته، ولا يَسُدُّ جوعته، وقت اضطراره وحاجته.
- أول خصمين يُقْضَى بينهما يوم القيامة: جاران؛ لم يُحْسِن أحدهما جوار صاحبه، وآذاه، ولم يَفِ له بحقه.
- يشترك المجتمع في تقويم من يؤذي جيرانه: بنصحه أولًا، ثم بالإعراض عنه، وهجره.
- الشفعة ثابتة للشريك، ومندوب إليها للجار غير الشريك؛ مراعاة لحق الجوار.
- الجار الشريك، لا مطلق الجار: هو المراد من أحاديث ثبوت الشفعة للجار.
- الذمي كالمسلم في أخذ الشفعة من المسلم.

وختامًا: أسأل الله (ﷻ) أن يتقبل منى هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فيعلم الله (ﷻ) أنى قد بذلت أقصى ما في وسعى حتى يخرج هذا العمل بهذه الصورة التي أسأل الله (ﷻ) أن تكون طيبة، وكل إنسان معرض للخطأ والنسيان، والكمال لله وحده، فما كان من توفيق في هذا العمل فمن الله وحده. فله الفضل والمنة.، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾[1].

(١) سورة الصَّافَّات، الآيات ١٨٠ . ١٨٢.

المَصَادِرُ وَالمَرَاجِعُ

١- القُرْآن الكَرِيم.

٢- الأَحَادِيث المُخْتَارَة: لضِيَاء الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد الوَاحِد بن أَحْمَد بن عَبْد الرَّحْمَن المَقْدِسِي الجَمَّاعِيلِي الحَنْبَلِي (ت ٦٤٣هـ)، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣- إِحْيَاء عُلُوم الدِّين: لحُجَّة الإسلام أبي حَامِد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغَزَالِي الطُّوْسِي (ت ٥٠٥ هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت.

٤- الآدَاب الشَّرْعِيَّة والمِنَح المَرْعِيَّة: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُفْلِح بن مُحَمَّد بن مُفَرِّج المَقْدِسِي الرَّامِينِي ثم الصَّالِحِي الحَنْبَلِي (ت ٧٦٣هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام.

٥- الأَدَب المُفْرَد: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة البُخَارِي (ت ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م، تحقيق: الشَّيْخ / محمد فؤاد عبد الباقي.

٦- الاِسْتِيعَاب في مَعْرِفَة الأَصْحَاب: لأبي عُمَر يُوسُف بن عَبْد الله بن مُحَمَّد بن عَبْد البَرِّ القُرْطُبِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٧- أُسْد الغَابَة في مَعْرِفَة الصَّحَابَة: لعِزِّ الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم بن عَبْد الوَاحِد الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٣٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي.

٨- الإِشْرَاف عَلَى مَذَاهِب العُلَمَاء: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن المُنْذِر النَّيْسَابُوْرِي (ت ٣١٨هـ)، دار النشر: مكتبة مَكَّة الثقافية. رَأْس الخَيْمَة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: الدكتور/ أبي حَمَّاد صَغِير أَحْمَد بن مُحَمَّد حَنِيف الأَنْصَارِي.

٩- الإِصَابَة في تَمْيِيز الصَّحَابَة: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر:

دار الجيل. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

١٠- الأَعْلَام: لخَيْر الدِّين بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن عَلِي بن فَارِس الزِّرِكْلِي الدِّمَشْقِي (ت ١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، تاريخ النشر: مايو ٢٠٠٢م.

١١- إِعْلَام المُوَقِّعِين عَنْ رَبِّ العَالَمِين: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن أَيُّوب بن سَعْد الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي، المَعْرُوف بابن القَيِّم الجَوْزِيَّة (ت ٧٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

١٢- إِكْمَال المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم: لأبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض بن عَمْرو اليَحْصِبِي (ت ٥٤٤ هـ)، دار النشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. المنصورة. مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: الدكتور/ يحيى إسماعيل.

١٣- الإِيمَان: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن مُحَمَّد بن يَحْيَى بن مَنْدَه الأَصْبَهَانِي (ت ٣٩٥هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

١٤- البَحْر الرَّائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق: لزَيْن الدِّين بن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المِصْرِي الحَنَفِي، المعروف بابن نُجَيْم (ت ٩٧٠هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، الطبعة: الثانية.

١٥- بِدَايَة المُجْتَهِد ونِهَايَة المُقْتَصِد: لأبي الوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن رُشْد القُرْطُبِي، الشَّهِير بابن رُشْد الحَفِيد (ت ٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الحديث. القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦- البِدَايَة والنِّهَايَة: لأبي الفِدَاء إِسْمَاعِيل بن عُمَر بن كَثِير الدِّمَشْقِي (ت ٧٧٤هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف. بيروت.

١٧- بَدَائِع الصَّنَائِع في تَرْتِيب الشَّرَائِع: لأبي بَكْر بن مَسْعُود بن أَحْمَد الكَاسَانِي الحَنَفِي (ت ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨- البُلْغَة في تَرَاجِم أَئِمَّة النَّحْو واللُّغَة: لمَجْد الدِّين أبى طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزأَبَادِي (ت ٨١٧هـ)، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، تحقيق: محمد المصري.
١٩- البِنَايَة شَرْح الهِدَايَة: لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٢٠- بَهْجَة النُّفُوس وتَحَلِّيهَا بمَعْرِفَة مَالَهَا ومَا عَلَيْهَا (وهُوَ شَرْح مُخْتَصَر صَحِيح البُخَارِي، المُسَمَّى: جَمْع النِّهَايَة في بَدْء الخَيْر والغَايَة): لأبي مُحَمَّد عبد الله بن سَعْد بن أَحْمَد بن أبي جَمْرَة الأَزْدِي الأَنْدَلُسِي المَالِكِي (ت ٦٩٩هـ)، دار النشر: دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة. بيروت، الطبعة: الثالثة.
٢١- تَاج العَرُوس من جَوَاهِر القَامُوس: لأبي الفَيْض مُحَمَّد (المُلَقَّب المُرْتَضَى) بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّزَّاق الحُسَيْنِي العَلَوِي الزَّبِيْدِي اليَمَنِي ثُمَّ المِصْرِي الحَنَفِي (ت ١٢٠٥هـ)، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٢٢- تَارِيخ الإِسْلَام ووَفَيَات المَشَاهِير والأَعْلَام: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور/ عمر عبد السلام تدمرى.
٢٣- التَّارِيخ الكَبِير: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٢٤- تَارِيخ المَدِينَة المُنَوَّرَة: لأبي زَيْد عُمَر بن شَبَّة النُّمَيْرِي البَصْرِي (ت ٢٦٢هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان.
٢٥- تَارِيخ بَغْدَاد: لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَلِي بن ثَابِت الخَطِيب البَغْدَادِي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٦- تَارِيخ مَدِينَة دِمَشْق: لأبي القَاسِم عَلِي بن الحَسَن بن هِبَة الله الدِّمَشْقِي، المَعْرُوف بابن عَسَاكِر (ت ٥٧١هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٢٧- تَبْيِين الحَقَائِق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق: لفَخْر الدِّين عُثْمَان بن عَلِي بن مِحْجَن الزَّيْلَعِي الحَنَفِي (ت ٧٤٣هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

٢٨- تَحْرِير أَلْفَاظ التَّنْبِيه: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار القلم. دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: عبد الغني الدَّقْر.

٢٩- تَذْكِرَة الحُفَّاظ: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠- التَّرْغِيب والتَّرْهِيب: لقِوَام السُّنَّة أبي القَاسِم إِسْمَاعِيْل بن مُحَمَّد بن الفَضْل بن عَلِيّ بن أَحْمَد بن طَاهِر القُرَشِي الطَّلْحِي التَّيْمِي الأَصْبَهَانِي (ت ٥٣٥هـ)، دار النشر: دار الحديث. القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان.

٣١- التَّرْغِيب والتَّرْهِيب من الحَدِيث الشَّرِيف: لأبي مُحَمَّد عَبْد العَظِيم بن عَبْد القَوِي بن عبد الله بن سَلَامَة المُنْذِرِي الشَّامِي الأَصْل المِصْرِي (ت ٦٥٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٣٢- التَّعْرِيفَات: لأبي الحَسَن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي الجُرْجَانِي الحَنَفِي، المَعْرُوف بالشَّرِيف الجُرْجَانِي (ت ٨١٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٣٣- تَفْسِير القُرْطُبِي (الجَامِع لأَحْكَام القُرْآن): لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي بَكْر بن فَرْح الأَنْصَارِي الخَزْرَجِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي (ت ٦٧١هـ)، دار النشر: دار الشعب. القاهرة.

٣٤- التَّفْسِير الكَبِير (مَفَاتِيح الغَيْب): لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التَّيْمِي الرَّازِي الشَّافِعِي، المُلَقَّب بفَخْر الدِّين الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥- تَقْرِيب التَّهْذِيب: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الرشيد. سوريا، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

٣٦- تَنْبِيه الغَافِلِين بأَحَادِيث سَيِّد الأَنْبِيَاء والمُرْسَلِين: لأبي اللَّيْث نَصْر بن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم السَّمَرْقَنْدِي (ت ٣٧٣ هـ)، دار النشر: دار ابن كثير. دمشق. بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: يوسف علي بديوي.

٣٧- تَنْقِيح التَّحْقِيق في أَحَادِيث التَّعْلِيق: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَبْد الهَادِي بن عَبْد الحَمِيد بن عَبْد الهَادِي الجَمَّاعِيلِي المَقْدِسِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي (ت ٧٤٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٣٨- التَّنْوِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير: لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢هـ)، دار النشر: مكتبة دار السلام. الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق: الدكتور/ محمد إسحاق محمد إبراهيم.

٣٩- تَهْذِيب التَّهْذِيب: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٠- تَهْذِيب الكَمَال في أَسْمَاء الرِّجَال: لأبي الحَجَّاج يُوسُف بن عبد الرحمن المِزِّي (ت ٧٤٢هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور / بشار عواد معروف.

٤١- تَهْذِيب اللُّغَة: لأبي مَنْصُور مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الأَزْهَر بن طَلْحَة بن نُوح بن الأَزْهَر الأَزْهَرِي الهَرَوِي اللُّغَوِي الشَّافِعِي (ت ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٤٢- التَّوْبِيخ والتَّنْبِيه: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن حَيَّان الأَصْبَهَانِي، المَعْرُوف بأبي الشَّيْخ (ت ٣٦٩هـ)، دار النشر: مكتبة الفرقان. القاهرة، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

٤٣- التَّوْقِيف على مُهِمَّات التَّعَارِيف: لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر. بيروت، ودار الفكر. دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: الدكتور / محمد رضوان الداية.

٤٤- التَّيْسِير بشَرْح الجَامِع الصَّغِير: لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١هـ)، دار النشر: مكتبة الإمام الشَّافِعِي. الرياض، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٤٥- الثِّقَات: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٤٦- جَامِع التَّحْصِيل في أَحْكَام المَرَاسِيل: لأبي سَعِيد صَلَاح الدِّين خَلِيل بن كَيْكَلَدِي بن عبد الله العَلَائِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٦١هـ)، دار النشر: عالم الكتب. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.

٤٧- الجَامِع في الحَدِيث: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن وَهْب بن مُسْلِم المِصْرِي (ت ١٩٧هـ)، دار النشر: دار ابن الجَوْزِي. السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: الدكتور/ مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير.

٤٨- الجَرْح والتَّعْدِيل: لأبي مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم مُحَمَّد بن إِدْرِيس الرَّازِي (ت ٣٢٧هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.

٤٩- جَمْهَرَة اللُّغَة: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن الحَسَن بن دُرَيْد بن عَتَاهِيَة الأَزْدِي (ت ٣٢١هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٧م، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٥٠- الجِهَاد: لأبي بَكْر بن أبي عَاصِم النَّبِيل وهو أَحْمَد بن عَمْرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد الشَّيْبَانِي (ت ٢٨٧هـ)، دار النشر: مَكْتَبَة العُلُوم والحِكَم. المَدِينَة المُنَوَّرَة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد.

٥١- الجَوَاهِر المُضِيَّة في طَبَقَات الحَنَفِيَّة: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القُرَشِي المِصْرِي الحَنَفِي (ت ٧٧٥هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانه. كراتشي.

٥٢- حَاشِيَة الدُّسُوقِي عَلَى الشَّرْح الكَبِير: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفَة الدُّسُوقِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٣- حَاشِيَة السِّنْدِي على سُنَن ابن مَاجَه (المَعْرُوف بكِفَايَة الحَاجَة في شَرْح سُنَن ابن مَاجَه): لنُور الدِّين أبي الحَسَن محمد بن عبد الهَادِي السِّنْدِي الحَنَفِي نزيل المَدِينَة (ت ١١٣٨ هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت.

٥٤- الحَاوِي الكَبِير في فِقْه مَذْهَب الإِمَام الشَّافِعِي (وهو شَرْح مَخْتَصَر المُزَنِي): لأبي الحسن علي بن محمد بن حَبِيب البَصْرِي المَاوَرْدِي الشَّافِعِي (ت ٤٥٠هـ)، دار النشر: دار الكتب

العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

٥٥- حُسْن المُحَاضَرَة في تَارِيخ مِصْر والقَاهِرَة: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عبد الرحمن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية. مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥٦- حَقُّ الجَار: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان بن قَايْمَاز الذَّهَبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. الرياض، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: أبي إسماعيل هشام بن إسماعيل السقا.

٥٧- حِلْيَة الأَوْلِيَاء وطَبَقَات الأَصْفِيَاء: لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مِهْرَان المِهْرَانِي الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥٨- الدِّيبَاج المُذْهَب في مَعْرِفَة أَعْيَان عُلَمَاء المَذْهَب: لبُرْهَان الدِّين أبي الوَفَاء وأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي ابن مُحَمَّد بن أبي القَاسِم فَرْحُون بن مُحَمَّد بن فَرْحُون اليَعْمَرِي التُّونُسِي الأَصْل المَدَنِي المَالِكِي، المَعْرُوف بابن فَرْحُون (ت ٧٩٩هـ)، دار النشر: دار التراث للطبع والنشر. القاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور.

٥٩- الدِّيبَاج على صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي المِصْرِي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع. الخُبَر. السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري.

٦٠- دِيوَان شِعْر مِسْكِين الدَّارِمِي: لرَبِيعَة بن عَامِر بن أُنَيْف بن شُرَيْح الدَّارِمِي التَّمِيمِي، المُلَقَّب مِسْكِينًا الدَّارِمِي (ت ٨٩هـ)، دار النشر: دار صادر. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٠م، تحقيق: كارين صادر.

٦١- رَوْضَة الطَّالِبِين وعُمْدَة المُفْتِين: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيًّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تحقيق: زهير الشاويش.

٦٢- سُبُل السَّلَام شَرْح بُلُوغ المَرَام من أَدِلَّة الأَحْكَام: لأبي إِبْرَاهِيم مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن صَلَاح بن مُحَمَّد الصَّنْعَانِي اليَمَنِي، المَعْرُوف بالأَمِير (ت ١١٨٢هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، تحقيق: محمد عبد العزيز الخُولِي.

٦٣- سُنَن ابن مَاجَه: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يَزِيد القَزْوِينِي، المَعْرُوف بابن مَاجَه (ت ٢٧٣هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٤- سُنَن أبي دَاوُد: لأبي دَاوُد سُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني الأَزْدِي (ت ٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦٥- سُنَن التِّرْمِذِي: لأبي عِيسَى مُحَمَّد بن عِيسَى بن سَوْرَة بن مُوسَى التِّرْمِذِي (ت ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر (للمُجَلَّدَيْن ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (للمُجَلَّد ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (للمُجَلَّدَيْن ٤، ٥).

٦٦- سُنَن الدَّارَقُطْنِي: لأبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر بن أَحْمَد بن مَهْدِيّ بن مَسْعُوْد بن النُّعْمَان الدَّارَقُطْنِي البَغْدَادِي الشَّافِعِي (ت ٣٨٥هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، سنة النشر: ١٣٨٦هـ. ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦٧- سُنَن الدَّارِمِي: لأبي مُحَمَّد عبد الله بن عَبْد الرَّحْمَن الدَّارِمِي (ت ٢٥٥هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

٦٨- السُّنَن الكُبْرَى: لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨هـ)، دار النشر: مكتبة دار الباز. مكة، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦٩- سُنَن النَّسَائِي (المُجْتَبَى): لأبي عَبْد الرَّحْمَن أَحْمَد بن شُعَيْب بن عَلِيّ بن سِنَان الخُرَاسَانِي النَّسَائِي (ت ٣٠٣هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٧٠- سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاء: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: التاسعة، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط , ومحمد نعيم العرقسوسي.

٧١- شَجَرَة النُّور الزَّكِيَّة في طَبَقَات المَالِكِيَّة: للشَّيْخ / مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُمَر بن عَلِي بن سَالِم مَخْلُوف التُّونُسِي المَالِكِي (ت ١٣٦٠هـ)، دار النشر: المطبعة السَّلَفِيَّة ومكتبتها. القاهرة، سنة النشر: ١٣٤٩هـ.

٧٢- شَذَرَات الذَّهَب فِي أَخْبَار مَنْ ذَهَب: لشِهَاب الدِّين أبي الفَلَاح عَبْد الحَيّ بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن العِمَاد الحَنْبَلِي (ت ١٠٨٩هـ)، دار النشر: دار ابن كثير. دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط.

٧٣- شَرْح الزُّرْقَانِي عَلَى مُخْتَصَر خَلِيل: للشيخ / عَبْد البَاقِي بن يُوسُف بن أَحْمَد الزُّرْقَانِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١٠٩٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

٧٤- شَرْح السُّنَّة: لأبي مُحَمَّد الحُسَيْن بن مَسْعُود بن مُحَمَّد البَغَوِي الشَّافِعِي (ت ٥١٦هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش.

٧٥- شَرْح الطِّيبِي عَلَى مِشْكَاة المَصَابِيح (الكَاشِف عن حَقَائِق السُّنَن): لشَرَف الدِّين الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطِّيبِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٤٣هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز. مَكَّة. الرِّيَاض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور / عَبْد الحَمِيد هِنْدَاوِي.

٧٦- شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لأبي الحَسَن عَلِي بن خَلَف بن عَبْد المَلِك بن بَطَّال القُرْطُبِي (ت ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

٧٧- شَرْح مُشْكِل الآثَار: لأبي جَعْفَر أَحْمَد بن مُحَمَّد بن سَلَامَة بن سَلَمَة بن عَبْد المَلِك بن سَلَمَة الطَّحَاوِي المِصْرِي الحَنَفِي (ت ٣٢١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٧٨- شُعَب الإِيمَان: لأبي بَكْر أَحْمَد بن الحُسَيْن بن عَلِي بن مُوسَى البَيْهَقِي (ت ٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٧٩- الصِّحَاح «تَاج اللُّغَة وصِحَاح العَرَبِيَّة»: لأبي نَصْر إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد الجَوْهَرِي الفَارَابِي (ت ٣٩٣هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٨٠- صَحِيح ابن حِبَّان (المُسْنَد الصَّحِيح عَلَى التَّقَاسِيم والأَنْوَاع مِنْ غَيْر وُجُود قَطْع فِي سَنَدِهَا وَلَا ثُبُوت جَرْح فِي نَاقِلِيهَا)، بتَرْتِيب الأَمِير عَلَاء الدِّين عَلِي بن بَلْبَان بن عبد الله الفَارِسِي (ت ٧٣٩هـ)، المُسَمَّى «الإِحْسَان في تَرْتِيب صَحِيح ابن حِبَّان»: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٨١- صَحِيح ابن خُزَيْمَة (مُخْتَصَر المُخْتَصَر من المُسْنَد الصَّحِيح عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)): لأبي بَكْر مُحَمَّد بن إِسْحَاق بن خُزَيْمَة بن المُغِيرَة النَّيْسَابُوْرِي الشَّافِعِي (ت ٣١١ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. بيروت، سنة النشر: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي.

٨٢- صَحِيح البُخَارِي (الجَامِع المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر من أُمُور رَسُول الله (ﷺ) وسُنَنِه وأَيَّامِه): لأبي عبد الله مُحَمَّد ابن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم بن المُغِيرَة الجُعْفِي مَوْلَاهُم البُخَارِي (ت ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار ابن كثير. اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور / مصطفى ديب البغا.

٨٣- صَحِيح مُسْلِم (المُسْنَد الصَّحِيح المُخْتَصَر بنَقْل العَدْل عن العَدْل إلى رَسُول الله (ﷺ)): لأبي الحُسَيْن مُسْلِم بن الحَجَّاج بن مُسْلِم بن وَرْد بن كُوشَاذ القُشَيْرِي النَّيْسَابُوْرِي (ت ٢٦١هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨٤- صَحِيح مُسْلِم بشَرْح النَّوَوِي (المِنْهَاج في شَرْح صَحِيح مُسْلِم بن الحَجَّاج): لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٨٥- طَبَقَات الأَوْلِيَاء: لسِرَاج الدِّين أبي حَفْص عُمَر بن عَلِي بن أَحْمَد بن مُحَمَّد الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي الأَصْل المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤هـ)، دار النشر: مكتبة الخانجي. القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، تحقيق: نور الدين شريبه.

٨٦- طَبَقَات الحُفَّاظ: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨٧- طَبَقَات الشَّافِعِيَّة الكُبْرَى: لتَاج الدِّين أبي نَصْر عَبْد الوَهَّاب بن عَلِي بن عَبْد الكَافِي بن عَلِي السُّبْكِي الشَّافِعِي (ت ٧٧١هـ)، دار النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو.

٨٨- الطَّبَقَات الكُبْرَى: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَعْد بن مَنِيع البَصْرِي (ت ٢٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر. بيروت.

٨٩- طَبَقَات المُفَسِّرِين: لجَلَال الدِّين أبي الفَضْل عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر السُّيُوطِي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: مكتبة وهبة. القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، تحقيق: علي محمد عمر.

٩٠- العِبَر في خَبَر من غَبَر: لشَمْس الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت. الكويت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور/ صلاح الدين المنجد.

٩١- العِلَل الوَارِدَة في الأَحَادِيث النَّبَوِيَّة: لأبي الحَسَن عَلِيّ بن عُمَر بن أَحْمَد بن مَهْدِيّ بن مَسْعُوْد بن النُّعْمَان الدَّارَقُطْنِي البَغْدَادِي الشَّافِعِي (ت ٣٨٥هـ)، دار النشر: دار طيبة. الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٩٢- عُمْدَة القَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لبَدْر الدِّين أبي مُحَمَّد مَحْمُود بن أَحْمَد بن مُوسَى بن أَحْمَد العَيْنِي ثُمَّ القَاهِرِي الحَنَفِي (ت ٨٥٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٣- عَوْن المَعْبُود شَرْح سُنَن أبي دَاوُد: لأبي الطَّيِّب شَمْس الحَقّ مُحَمَّد بن عَلِي بن مَقْصُود عَلِي الصِّدِّيقِي العَظِيم آبَادِي الهِنْدِي (ت ١٣٢٩هـ)، طبع: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٤- الغَرِيبَيْن في القُرْآن والحَدِيث: لأبي عُبَيْد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن البَاشَانِي الهَرَوِي (ت ٤٠١هـ)، دار النشر: مكتبة نِزَار مُصْطَفَى البَاز. مَكَّة المُكَرَّمَة. الرِّيَاض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.

٩٥- الفَائِق في غَرِيب الحَدِيث: لأبي القَاسِم مَحْمُود بن عُمَر الزَّمَخْشَرِي (ت ٥٣٨هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

٩٦- فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لشِهَاب الدِّين أبي الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي، المَعْرُوف بابن حَجَر (ت ٨٥٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، سنة النشر: ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٩٨- ٩٧- فَتْح القَدِير الجَامِع بَيْنَ فَنَّي الرِّوَايَة والدِّرَايَة من عِلْم التَّفْسِير: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِي بن مُحَمَّد ابن عبد الله الشَّوْكَانِي الصَّنْعَانِي اليَمَنِي (ت ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٩٩- الفُرُوق اللُّغَوِيَّة: لأبي هِلَال الحَسَن بن عبد الله بن سَهْل العَسْكَرِي (ت بعد ٣٩٥هـ)، دار النشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، تحقيق: محمد إبراهيم سَلِيم.
١٠٠- الفَوَاكِه الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَة ابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِي: لشِهَاب الدِّين أَحْمَد بن غُنَيْم بن سَالِم النَّفْرَاوِي المِصْرِي المَالِكِي (ت ١١٢٥هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٠١- فَيْض القَدِير شَرْح الجَامِع الصَّغِير: لزَيْن الدِّين مُحَمَّد عَبْد الرَّؤُوف بن تَاج العَارِفِين بن عَلَي بن زَيْن العَابِدِين المُنَاوِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى. مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٥٦هـ.
١٠٢- القَامُوس المُحِيط: لمَجْد الدِّين أبى طَاهِر مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفَيْرُوزآَبَادِي (ت ٨١٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٠٣- الكَاشِف في مَعْرِفَة مَنْ لَه رِوَايَة في الكُتُب السِّتَّة: لشَمْس الدِّين أبي عَبْد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو. جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، تحقيق: محمد عوامة.
١٠٤- الكَامِل في ضُعَفَاء الرِّجَال: لأبي أَحْمَد عَبْد الله بن عَدِي الجُرْجَانِي (ت ٣٦٥هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
١٠٥- كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع: للشَّيْخ / مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدِّين بن حَسَن بن أَحْمَد بن عَلِى بن إِدْرِيس البُهُوتِي المِصْرِي الحَنْبَلِى (ت ١٠٥١هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٠٦- كَشْف الأَسْتَار عن زَوَائِد البَزَّار: لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٧- كَشْف المُشْكِل من حَدِيث الصَّحِيحَيْن: لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عُبَيْد الله البَغْدَادِي الحَنْبَلِي، المَعْرُوف بابن الجَوْزِي (ت ٥٩٧هـ)، دار النشر: دار الوطن. الرياض، سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: علي حسين البواب.

١٠٨- الكُلِّيَّات «مُعْجَم في المُصْطَلَحَات والفُرُوق اللُّغَوِيَّة»: لأبي البَقَاء أَيُّوب بن مُوسَى الحُسَيْنِي الكَفَوِي الحَنَفِي (ت ١٠٩٤هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

١٠٩- كَنْز الدَّقَائِق (في الفِقْه الحَنَفِي): لحَافِظ الدِّين أبي البَرَكَات عبد الله بن أَحْمَد بن مَحْمُود النَّسَفِي الحَنَفِي (ت ٧١٠هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت، ودار السراج. المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، تحقيق: الدكتور / سائد بَكْدَاش

١١٠- الكَوَاكِب الدَّرَارِي في شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لشَمْس الدِّين مُحَمَّد بن يُوسُف بن عَلِي بن سَعِيد الكِرْمَانِي ثم البَغْدَادِي (ت ٧٨٦هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١١١- لِسَان العَرَب: لأبي الفَضْل مُحَمَّد بن مُكْرَّم بن عَلِي بن أَحْمَد بن مَنْظُور الأَنْصَارِي الأَفْرِيقِي المِصْرِي (ت ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر. بيروت، الطبعة: الأولى.

١١٢- المَبْسُوط: لأبي بَكْر محمد بن أحمد بن أبي سَهْل السَّرَخْسِي الحَنَفِي (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٣- المَجْرُوحِين من المُحَدِّثِين والضُّعَفَاء والمَتْرُوكِين: لأبي حَاتِم مُحَمَّد بن حِبَّان بن أَحْمَد بن حِبَّان التَّمِيمِي الدَّارِمِي البُسْتِي (ت ٣٥٤هـ)، دار النشر: دار الوعي. حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١١٤- مَجْمَع الزَّوَائِد ومَنْبَع الفَوَائِد: لنُور الدِّين أبي الحَسَن عَلِي بن أبي بَكْر بن سُلَيْمَان الهَيْثَمِي المِصْرِي القَاهِرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٧هـ)، دار النشر: دار الريان للتراث. القاهرة، ودار الكتاب العربي. بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٥- المَجْمُوع شَرْح المُهَذَّب: لمُحْيِي الدِّيْن أبي زَكَرِيَّا يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي بن حَسَن بن حُسَيْن النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت.

١١٦- المُحْكَم والمُحِيط الأَعْظَم: لأبي الحَسَن عَلِي بن إِسْمَاعِيل المُرْسِي الأَنْدَلُسِي، المَعْرُوف بابن سِيدَه (ت ٤٥٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

١١٧- مُخْتَار الصِّحَاح: لزَيْن الدِّين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بَكْر بن عَبْد القَادِر الرَّازِي (ت ٦٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة لبنان. بيروت، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

١١٨- المُخْتَصَر الفِقْهِي: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَرَفَة الوَرْغَمِّي التُّونُسِي المَالِكِي (ت ٨٠٣هـ)، دار النشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية. دبي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، تحقيق: الدكتور/ حافظ عبد الرحمن محمد خير.

١١٩- المُدَوَّنَة الكُبْرَى: لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩هـ)، رِوَايَة سَحْنُون (أبو سَعِيد عَبْد السَّلَام بن سَعِيد بن حَبِيب التَّنُوخِي الحِمْصِي ثم القَيْرَوَانِي ت ٢٤٠هـ) عن ابن القَاسِم (أبو عَبْد الله عَبْد الرَّحْمَن بن القَاسِم بن خَالِد العُتَقِي المِصْرِي ت ١٩١هـ) عن مَالِك بن أَنَس، دار النشر: دار صادر. بيروت.

١٢٠- مِرْقَاة المَفَاتِيح شَرْح مِشْكَاة المَصَابِيح: للشَّيْخ / نُور الدِّين أبي الحَسَن علي بن سُلْطَان محمد الهَرَوِي ثم المَكِّي الحَنَفِي، المعروف بالقَارِي (ت ١٠١٤هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.

١٢١- مَسَاوِئ الأَخْلَاق ومَذْمُومُهَا: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن سَهْل بن شَاكِر الخَرَائِطِي السَّامَرِّي (ت ٣٢٧هـ)، دار النشر: مكتبة السوادي. جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، تحقيق: مصطفى بن أبي النصر الشلبي.

١٢٢- المُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْن: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حَمْدُوَيْه بن نُعَيْم الضَّبِّي الطَّهْمَانِي النَّيْسَابُورِي الحَاكِم الشَّافِعِي (ت ٤٠٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٢٣- مُسْنَد أبي دَاود الطَّيَالِسِي: لأبي دَاود سُلَيْمَان بن دَاود البَصْرِي الطَّيَالِسِي (ت ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت.

١٢٤- مُسْنَد أبي عَوَانَة: لأبي عَوَانَة يعقوب بن إسحاق الإِسْفَرَايِينِي (ت ٣١٦هـ)، دار النشر: دار المعرفة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: أيمن بن عارف.

١٢٥- مُسْنَد أبي يَعْلَى المَوْصِلِي: لأبي يَعْلَى أحمد بن علي بن المُثَنَّى المَوْصِلِي (ت ٣٠٧هـ)، دار النشر: دار المأمون للتراث. دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد.

١٢٦- مُسْنَد أَحْمَد بن حَنْبَل: لأبي عَبْد الله أَحْمَد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١هـ)، طبع: مؤسسة قرطبة. مصر.

١٢٧- مُسْنَد إِسْحَاق بن رَاهَوَيْه: لأبي يَعْقُوب إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بن مَخْلَد بن إِبْرَاهِيم الحَنْظَلِي المَرْوَزِي، المعروف بابن رَاهَوَيْه (ت ٢٣٨هـ)، دار النشر: مكتبة الإيمان. المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩١م، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

١٢٨- مُسْنَد البَزَّار (المُسَمَّى البَحْر الزَّخَّار): لأبي بَكْر أَحْمَد بن عَمْرو بن عَبْد الخَالِق البَصْرِي البَزَّار (ت ٢٩٢هـ)، دار النشر: مَكْتَبَة العُلُوم والحِكَم. المَدِينَة المُنَوَّرَة (شَارَكَتْهَا في طِبَاعَة الأجزاء الثَّلَاثَة الأُوَل: مُؤَسَّسَة عُلُوم القُرْآن. بَيْرُوت)، الطبعة: الأولى، (سنة النشر: جـ ١. ٣: ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م، جـ ٤. ٥: ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م، جـ ٦: ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، جـ ٧: ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، جـ ٨: ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، جـ ٩: ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، جـ ١٠. ١١: ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، جـ ١٢: ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، جـ ١٣: ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، جـ ١٤. ١٥: ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، جـ ١٦. ١٨: ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله (حقق الأجزاء ١. ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء ١٠. ١٧)، وصبري عبد الخالق (حقق الجزء ١٨).

١٢٩- مُسْنَد الشَّامِيّين: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.

١٣٠- مُسْنَد الشِّهَاب: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن سَلَامَة بن جَعْفَر بن عَلِي القُضَاعِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٤٥٤هـ)، طبع: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.

١٣١- المُسْنَد المُسْتَخْرَج عَلَى صَحِيح الإِمَام مُسْلِم: لأبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ_١٩٩٦م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

١٣٢- مَشَارِق الأَنْوَار عَلَى صِحَاح الآثَار: للقَاضِي أبي الفَضْل عِيَاض بن مُوسَى بن عِيَاض اليَحْصِبِي السَّبْتِي المَالِكِي (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة. تونس، ودار التراث. القاهرة.

١٣٣- مُشْكِل الحَدِيث وبَيَانُه: لأبي بَكْر مُحَمَّد بن الحَسَن بن فُورَك الأَنْصَارِي الأَصْبَهَانِي (ت ٤٠٦هـ)، دار النشر: عالم الكتب. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: موسى محمد علي.

١٣٤- مِصْبَاح الزُّجَاجَة في زَوَائِد ابن مَاجَه: لشِهَاب الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن أبي بَكْر بن إِسْمَاعِيل البُوصِيرِي الكِنَانِي الشَّافِعِي (ت ٨٤٠هـ)، دار النشر: الدار العربية. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

١٣٥- المِصْبَاح المُنِير في غَرِيب الشَّرْح الكَبِير للرَّافِعِي: لأبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن عَلِي الفَيُّومِي (ت ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت.

١٣٦- المُصَنَّف: لأبي بَكْر عَبْد الرَّزَّاق بن هَمَّام بن نَافِع الصَّنْعَانِي (ت ٢١١هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣٧- المُصَنَّف في الأَحَادِيث والآثَار: لأبي بَكْر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شَيْبَة الكُوْفِي (ت ٢٣٥هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد. الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٣٨- مَطَالِع الأَنْوَار عَلَى صِحَاح الآثَار «في فَتْح مَا اسْتُغْلِقَ مِنْ كِتَاب المُوَطَّأ والبُخَارِي ومُسْلِم، وإِيضَاح مُبْهَم لُغَاتِهَا، وبَيَان المُخْتَلِف مِنْ أَسْمَاء رُوَاتِهَا، وتَمْيِيز مُشْكِلِهَا، وتَقْيِيد مُهْمَلِهَا»: لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن عبد الله بن بَادِيس الحَمْزِي الوَهْرَانِي، المَعْرُوف بابن قُرْقُول (ت ٥٦٩هـ)، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. إدارة الشؤون الإسلامية. دَوْلَة قَطَر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

١٣٩- مَعَالِم السُّنَن: لأبي سُلَيْمَان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُسْتِي، المعروف بالخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ)، وهو شَرْح سُنَن أبي دَاوُد (ت ٢٧٥هـ)، دار النشر: المطبعة العلمية. حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٤٠- مُعْجَم أَعْلَام المَوْرِد: مَوْسُوعَة تَرَاجِم لأَشْهَر الأَعْلَام العَرَب والأَجَانِب القُدَامَى والمُحْدَثِين: لمُنِير البَعْلَبَكِّي، دار النشر: دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٢م.

١٤١- مُعْجَم الأُدَبَاء (إرْشَاد الأَرِيب إلى مَعْرِفَة الأَدِيب): لشِهَاب الدِّين أبي عبد الله يَاقُوت بن عبد الله الحَمَوِي ثُمَّ البَغْدَادِي (ت ٦٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٤٢- المُعْجَم الأَوْسَط: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠هـ)، طبع: دار الحرمين. القاهرة، سنة النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد, وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٤٣- المُعْجَم الكَبِير: لأبي القَاسِم سُلَيْمَان بن أَحْمَد بن أَيُّوب بن مُطَيْر اللَّخْمِي الشَّامِي الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠هـ)، طبع: مكتبة الزهراء. المَوْصِل، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ_١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفِي.
١٤٤- مُعْجَم اللُّغَة العَرَبِيَّة المُعَاصِرَة: للدُّكْتُور/ أَحْمَد مُخْتَار عُمَر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، دار النشر: عالم الكتب. القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٤٥- مُعْجَم المُؤَلِّفِين: لعُمَر بن رِضَا بن مُحَمَّد رَاغِب بن عَبْد الغَنِي كَحَّالَة الدِّمَشْقِي (ت ١٤٠٨هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤٦- المُعْجَم الوَجِيز: صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. مِصْر، سنة النشر: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٤٧- المُعْجَم الوَسِيط: صَادِر عن مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة بالقَاهِرَة، وَقَام بِوَضْعِه: إِبْرَاهِيم مُصْطَفَى، وأَحْمَد حَسَن الزَّيَّات، وحَامِد عَبْد القَادِر، ومُحَمَّد عَلِي النَّجَّار، دار النشر: دار الدعوة. استانبول.
١٤٨- مُعْجَم لُغَة الفُقَهَاء: للدُّكْتُور/ محمد رواس قلعه جي، والدكتور/ حامد صادق قنيبي، دار النشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٩- مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة: لأبي الحُسَيْن أَحْمَد بن فَارِس بن زَكَرِيَّا الرَّازِي (ت ٣٩٥هـ)، دار النشر: دار الجيل. بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٥٠- مَعْرِفَة الثِّقَات من رِجَال أَهْل العِلْم والحَدِيث ومن الضُّعَفَاء وذِكْر مَذَاهِبِهِم وأَخْبَارِهِم: لأَبِي الحَسَن أَحْمَد بن عبد الله بن صَالِح العِجْلِي الكُوْفِي (ت ٢٦١هـ)، دار النشر:

مكتبة الدار. المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

١٥١- مَعْرِفَة الصَّحَابَة: لأبي نُعَيْم أَحْمَد بن عبد الله بن أَحْمَد بن إِسْحَاق بن مُوسَى بن مِهْرَان المِهْرَانِي الأَصْبَهَانِي (ت ٤٣٠هـ)، دار النشر: دار الوطن للنشر. الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

١٥٢- المَعْرِفَة والتَّارِيخ: لأبي يُوسُف يَعْقُوب بن سُفْيَان بن جُوَان الفَسَوِي الفَارِسِي (ت ٢٧٧هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: خليل المنصور.

١٥٣- المُعْلِم بفوائد مُسْلِم: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عَلِى بن عُمَر بن مُحَمَّد التَّمِيمِي المَازِرِي المَالِكِي (ت ٥٣٦هـ)، طبع: الدار التونسية للنشر. تونس، والمؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة). تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر.

١٥٤- مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعْرِفَة مَعَانِي أَلْفَاظ المِنْهَاج: لشَمْس الدِّين محمد بن أحمد الشِّرْبِينِي القَاهِرِي الشَّافِعِي، المعروف بالخَطِيب الشِّرْبِينِي (ت ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود.

١٥٥- المُغْنِي عن حَمْل الأَسْفَار في الأَسْفَار في تَخْرِيج ما في الإِحْيَاء من الأَخْبَار: لأبي الفَضْل زَيْن الدِّين عَبْد الرَّحِيم ابن الحُسَيْن بن عَبْد الرَّحْمَن بن أبي بَكْر العِرَاقِي ثُمَّ المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٨٠٦هـ)، دار النشر: مكتبة طبرية. الرياض، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، تحقيق: أبي محمد أشرف عبد المقصود.

١٥٦- المُغْنِي في فِقْه الإِمَام أحمد بن حَنْبَل الشَّيْبَانِي: لمُوَفَّق الدِّين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة الجَمَّاعِيلِي المَقْدِسِي ثم الدِّمَشْقِي الحَنْبَلِي (ت ٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٥٧- المُفْرَدَات في غَرِيب القُرْآن: لأبي القَاسِم الحُسَيْن بن مُحَمَّد بن المُفَضَّل الأَصْفَهَانِي، المَعْرُوف بالرَّاغِب (ت ٥٠٢هـ)، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، تحقيق وضبط: محمد سيد كَيْلَانِي.

١٥٨- المُفْهِم لِمَا أَشْكَل من تَلْخِيص كِتَاب مُسْلِم: لضِيَاء الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر الأَنْصَارِي الأَنْدَلُسِي القُرْطُبِي المَالِكِي (ت ٦٥٦هـ)، دار النشر: دار ابن كثير. دمشق. بيروت، ودار الكلم الطيب. دمشق. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة

النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال.

١٥٩- المَقَاصِد الحَسَنَة في بَيَان كَثِير مِنَ الأَحَادِيث المُشْتَهِرَة عَلَى الأَلْسِنَة: لشَمْس الدِّين أبي الخَيْر مُحَمَّد بن عَبْد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد ابن أبي بَكْر السَّخَاوِي المِصْرِي الشَّافِعِي (ت ٩٠٢هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

١٦٠- مَكَارِم الأَخْلَاق ومَعَالِيهَا ومَحْمُود طَرَائِقِهَا: لأبي بكر محمد بن جَعْفَر بن محمد بن سَهْل بن شَاكِر الخَرَائِطِي السَّامَرِّي (ت ٣٢٧هـ)، دار النشر: دار الآفاق العربية. القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري.

١٦١- المُنْتَخَب من مُسْنَد عَبْد بن حُمَيْد: لأبي محمد عَبْد بن حُمَيْد بن نَصْر الكِسِّي (ت ٢٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة السُّنَّة. القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي.

١٦٢- المُنْتَظَم في تَارِيخ المُلُوك والأُمَم: لأبي الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن الجَوْزِي (ت ٥٩٧هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.

١٦٣- المُهَذَّب في فِقْه الإِمَام الشَّافِعِي: لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن عَلِي بن يُوسُف الفَيْرُوزأَبَادِي الشِّيرَازِي (ت ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م، تحقيق: الشَّيْخ / زكريا عميرات.

١٦٤- المَوْسُوعَة الفِقْهِيَّة: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، الأجزاء ١. ٢٣: دار النشر: دار ذات السلاسل. الكويت، الطبعة: الثانية (سنة النشر: جـ ١. ٣: ١٤٠٤هـ. ١٩٨٣م، جـ ٤. ٨: ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م، جـ ٩. ١٠: ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م، جـ ١١. ١٤: ١٤٠٨هـ. ١٩٨٨م، جـ ١٥. ١٦: ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م، جـ ١٧. ٢٠: ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م، جـ ٢١. ٢٣: ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م)، الأجزاء ٢٤. ٣٨: دار النشر: مطابع دار الصفوة. مصر، الطبعة: الأولى (سنة النشر: جـ ٢٤. ٢٧: ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، جـ ٢٨: ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م، جـ ٢٩: ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م، جـ ٣٠. ٣١: ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م، جـ ٣٢: ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م، جـ ٣٣. ٣٥: ١٤١٦هـ.

١٩٩٥م، جـ ٣٦: ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م، جـ ٣٧: ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م، جـ ٣٨: ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م)، الأجزاء ٣٩. ٤٥: طبع الوزارة، الطبعة: الأولى (سنة النشر: جـ ٣٩: ١٤٢٠هـ. ٢٠٠٠م، جـ ٤٠: ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م، جـ ٤١: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، جـ ٤٢: ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، جـ ٤٣: ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٥م، جـ ٤٤. ٤٥: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٦٥- المُوَطَّأ: لأبي عبد الله مَالِك بن أَنَس بن مَالِك بن أبي عَامِر بن عَمْرو الأَصْبَحِي الحِمْيَرِي المَدَنِي (ت ١٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦٦- مِيزَان الاِعْتِدَال في نَقْد الرِّجَال: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عُثْمَان الذَّهَبِي (ت ٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود.

١٦٧- النُّتَف في الفَتَاوَى: لأبي الحَسَن عَلِي بن الحُسَيْن بن مُحَمَّد السُّغْدِي الحَنَفِي (ت ٤٦١هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة. بيروت، ودار الفرقان. عَمَّان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق: الدكتور / صلاح الدين الناهي.

١٦٨- النُّجُوم ١٦٨١- لزَّاهِرَة في مُلُوك مِصْر والقَاهِرَة: لجَمَال الدِّين أبي المَحَاسِن يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدِى الأَتَابِكِي المِصْرِي (ت ٨٧٤هـ)، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي. مصر.

١٦٩- نَصْب الرَّايَة لأَحَادِيث الهِدَايَة: لجَمَال الدِّين أبي مُحَمَّد عبد الله بن يُوسُف بن مُحَمَّد الزَّيْلَعِي الحَنَفِي (ت ٧٦٢هـ)، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.

١٧٠- النِّهَايَة في غَرِيب الحَدِيث والأَثَر: لمَجْد الدِّين أبي السَّعَادَات المُبَارَك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْد الكَرِيم الشَّيْبَانِي الجَزَرِي ثم المَوْصِلِي الشَّافِعِي، المعروف بابن الأَثِير (ت ٦٠٦هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية. بيروت، سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي.

١٧١- هَدِيَّة العَارِفِين أَسْمَاء المُؤَلِّفِين وآثَار المُصَنِّفِين: لإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد أَمِين بن مير سليم البَابَانِي البَغْدَادِي (ت ١٣٣٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٨- الوَافِي بالوَفَيَات: لصَلَاح الدِّين خَلِيل بن أَيْبَك الصَّفَدِي (ت ٧٦٤هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى.

١٧٩- وَفَيَات الأَعْيَان وأَنْبَاء أَبْنَاء الزَّمَان: لشَمْس الدِّين أبي العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن أبي بَكْر بن خِلِّكَان الشَّافِعِي (ت ٦٨١هـ)، دار النشر: دار الثقافة. لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

فهرس الموضوعات


تم بحمد الله